اختزال الأجنة

بين الفقه والطب والقانون

أ.م.د/ أنس عبد الفتاح أبوشادي
أستاذ الفقه المقارن المساعد
ورئيس قسم الدراسات الإسلامية
بكلية الطب جامعة الأزهر بالقاهرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين. أما بعد.

اختزال الأجنة بإسقاط الزائد منها، هو نوع من أنواع الإجهاض، والقانون الحالي لا يسمح بأي إجهاض إلا لإنقاذ حياة الأم، ويعتبر الجنين إنسانا من أول يوم في الحمل، واختزال الأجنة يحدث وعمر الجنين من اثنين وأربعين إلى أربع وثمانين يوما، وعليه فيفترض أن تقع هذه العمليات تحت طائلة القانون، ولكنها تمارس في مصر طبيا بدون مشكلة، ويتغاضي عنها الجميع

الموقف الشرعي تجاه الإجهاض يختلف عن الموقف القانوني، ويمتاز بمرونة كبيرة في مسألة الإجهاض، بسبب تعدد الآراء الفقهية فيها وتنوعها، وبسبب اختلاف الفلسفة التي تقوم عليها معالجة مسألة الإجهاض في القانون، عنها في الشريعة الإسلامية.

الموقف القانوني المصري المتشدد متأثر بالقانون الفرنسي، الذي انعكست فيه الثقافة المسيحية السائدة في أوروبا، والشديدة التحفظ في مسألة الإجهاض، أما الشريعة الإسلامية فتختلف عن ذلك، والمذاهب الفقهية المختلفة في الإسلام عالجت مسألة الإجهاض بسعة أفق، ليست في القانون.

الرأي القائل بإباحة الإجهاض في الفقه الإسلامي (إما مطلقا أو لعذر) هو رأي الأكثرين من أهل العلم من المذاهب المختفة، وذلك قبل نفخ الروح فيه (قبل مائة وعشرين يوما)، ومعنى ذلك أن الشريعة الإسلامية تتسع لإباحة الإجهاض الواقع في اختزال الأجنة، من حيث المبدأ.

ومع ذلك فهذا الرأي لأكثر أهل العلم لا أثر له؛ لوجوب الالتزام القانوني بحظر الإجهاض، أو أن يتم تعديل القانون، وقول الكثيرين: دعنا من القانون ما دامت الشريعة واسعة، لا يصح شرعا، لأن طاعة القوانين

واجبة، ولأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

هذا البحث لا يطالب بمنع ممارسة الأطباء لاختزال الأجنة، والتي هي مفيدة للكثيرين والكثيرات، ممن حرموا من نعمة الإنجاب؛ ولكن يحاول فك الاشتباك بين الطب والفقه والقانون، ويطالب بتعديل القانون ليسمح بها، في إطار الضوابط التي تكفل الحقوق وتمنع التجاوزات، لأنها في الإطار القانوني الحالي: "غير جائزة، ولكنها مسكوت عنها" !

وهذا لا يليق بمصر، وتاريخها العلمي والفقهي والقانوني العريق.

وهذا البحث من سلسلة أبحاث في الفقه الطبي، بحكم أن الباحث رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الطب، وله خلفية علمية طبية قبل الشرعية.

وسيكون هذا البحث مرتبا على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة:

المقدمة في الغرض من هذا البحث ومنهجه،

الباب الأول: اختزال الأجنة في الطب

الباب الثاني: اختزال الأجنة في القانون

الباب الثالث: اختزال الأجنة في الفقه وذلك في فصول:

الفصل الأول – حكم تنشيط التبويض

الثاني – حكم التلقيح الصناعي

الثالث – حكم زرع أجنة متعددة

الرابع – حكم إسقاط الأجنة الزائدة

الخامس – حكم اختيار جنس الجنين

والخاتمة في المستفاد من هذا البحث.

وقد تفضل **السيد الأستاذ الدكتور/ إسماعيل محمد طلعت الجارحي** أستاذ ورئيس أقسام النساء والتوليد، بكلية الطب، جامعة الأزهر بالقاهرة، بمراجعة البحث طبيا، فجزاه الله كل الخير على ذلك.

لكاتب هذا البحث سلسلة من الأبحاث المنشورة والمحكمة، والتي تدور حول مسائل طبية شائكة تحتاج إلى بيان أحكامها الشرعية (أو الأخلاقية كما يطلقون عليها في الخارج) تشمل هذه الأبحاث ما يلي:

١- تغيير خلق الله الظاهر: المنصوص عليه والمسكوت عنه.

٢- فقه الطب والعلاج.

٣- أشباه الانتحار ونظائره.

٤- حكم التخفيف عن المرضى الميئوس من شفائهم.

٥- حكم عمليات التجميل التحسينية.

٦- اختزال الأجنة بين الفقه والطب والقانون.

٧- التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون.

٨- إجهاض الجنين عديم الدماغ قبل وبعد نفخ الروح.

٩- أحكام الخنثى المشكل على ضوء الطب الحديث، تحت النشر.

تكتسب هذه الأبحاث أهمية كبيرة أولا- لأن كاتبها طبيب تخرج من كلية الطب جامعة الأزهر عام ١٩٨٤، وعمل بالكلية عدة سنوات، وبعد الحصول على الماجستير في الفقه المقارن عين بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الطب جامعة الأزهر بالقاهرةعام ١٩٩٠، ثم سافر إلى بريطانيا وأمريكا لعدة سنوات، وهو الآن رئيس قسم الدراسات الإسلامية بالكلية. وثانيا- هذه الخلفية العلمية الطبية للباحث، وإتقان اللغة الأجنبية، أتاحت الاطلاع على المشاكل الطبية من مصادرها الأصلية مباشرة، مما أتاح فهما أفضل لها، وأيضا ثمرة تعاون ولقاءات متعددة مع السادة أساتذة الأقسام الطبية بالكلية، لبحث هذه الأمور المهمة للمجال الطبي عموما، وللكلية خصوصا، وأرجو أن أوفق وأعان في هذه الأبحاث لما فيه الخير، وبالله التوفيق

د.أنس أبوشادي

الباب الأول: اختزال الأجنة في الطب

تعريف اختزال الأجنة في اللغة:

يدور معنى الاختزال في اللغة حول: الانفراد، والحذف، والاقتطاع، والاختصار، والتراجع[١]، وأما الأجنة: فجمع جنين؛ وهو الذي يجن، أي يستتر في بطن الحامل[٢]، والمعنى تقليل عدد الأجنة عند كثرتها وتعددها في رحم الأم، واختصار بعضها بحذفه وإزالته.

تعريف اختزال الأجنة طبيا:

تعريف اختزال الأجنة طبيا هو: "عملية تقليل عدد الأجنة في الحمل المتعدد"، فمثلا إذا كان الحمل في أربعة أجنة يقلل إلى جنين واحد.

والعبارات المستخدمة لوصف هذه العملية هي:

اختزال اختياري:"Selective Reduction" أو:

اختزال الحمل المتعدد "Multifetal Pregnancy Reduction (MFPR) ".

أما إذا كان إسقاط الأجنة بسبب إصابتها بأمراض خطيرة؛ فإن العبارة المستخدمة لوصف ذلك هي: "إنهاء اختياري"Selective Termination".

وليس اختزال اختياري:"Selective Reduction" [٣].

---

١ في القاموس ٨٥/٣: الاخْتِزالُ: الانْفِرادُ، والحَذْفُ، والاقْتِطاعُ، وفي اللسان: الخَزْل من الانْخِزَال في المَشْي، ابن سيده الخَزَل والتَّخَزُّل والانْخِزال مِشْية فيها تَثَاقُل وتَراجُعٌ

٢ في العين ٤٥٩/١: وأَجَنَّتِ الحاملُ الجنينَ أي الولد في بطنها، وجمعُه أَجِنَّة، وفي القاموس ٣١٣/٣: والجَنينُ: الوَلَدُ في البَطْنِ ج: أَجِنَّةٌ وأَجْنُنٌ، وكلُّ مَسْتورٍ، وفي اللسان ٢٩/١٣: والجَنينُ الولدُ ما دام في بطن أُمّه لاسْتِتاره فيه وجمعُه أَجِنَّةٌ وأَجْنُنٌ بإظهار التضعيف وقد جَنَّ الجنينُ في الرحم يَجِنُّ جَنّاً وأَجَنَّتْه الحاملُ.

٣ Legendre, Claire-Marie; Moutel, Grégoire; Drouin, Régen; Favre, Romain; Bouffard, Chantal (٢٠١٣). "Differences between selective termination of pregnancy and fetal reduction in multiple pregnancy: A narrative review". Reproductive BioMedicine Online. ٢٦ (٦): ٥٤٢–٥٤. =

فالاختزال الاختياري للأجنة، يشير إلى أن هذه العملية تجري باختيار ذوي الشأن؛ حيث يمكن أن يفعلوها أو لا يفعلوها، وذلك تمييزا لها عن عملية إسقاط الأجنة التي تجري لأسباب صحية قهرية، تتعلق بالأجنة أو الأم، وهذه لا اختيار لهم فيها، ولهذا تسمى "إنهاء" Termination وليس "تقليل" Reduction.

ويلاحظ أن أغلب التعريفات تتجنب ذكر كلمة "إجهاض" Abortion، مع أن العملية ليست إلا إجهاضا بالاتفاق، ولكن ربما لتقليل حساسية المصطلح عند الناس، استخدمت كلمة "تقليل" Reduction بدلا من كلمة "إجهاض" Abortion والتي تثير الحساسيات في الدنيا كلها، بسبب الاعتراضات الدينية والأخلاقية.

وحتى في مصر؛ فإن المصطلح المستخدم هو "اختزال الأجنة" Fetal Reduction، وهو أقل استعمالا خارج مصر، والغالب أن يستعمل لفظ: الاختزال الاختياري: Selective Reduction وهو يتجنب كلمة "الأجنة" كما يتجنب كلمة الإجهاض للسبب نفسه.

وعرف اختزال الأجنة في القاموس الطبي بأنه: "إجهاض واحد أو أكثر من الأجنة في حالة الحمل المتعدد، لتعزيز حيوية الأجنة الباقين، وتقليل المخاطر على الأم"[1]، وهذا هو التعريف المختار، لدقته وشموله.

وله تعريفات أخرى عديدة[2].

=PMID ٢٣٥١٨٠٣٢. doi:١٠.١٠١٦/j.rbmo.٢٠١٣.٠٢.٠٠٤. https://en.wikipedia.org.

١ American Society for Reproductive Medicine, A Practice Committee Report (November ٢٠٠٠): ١-٨. http://medical-dictionary.thefreedictionary.

٢ عرف في مشروع قانون التلقيح الصناعي المقدم لمجلس الشورى البحريني بأنه: «تخفيض انتقائي للأجنة لأسباب طبية للحد من الحمل التوأم المتعدد، إلى حمل توأم ثنائي، أو أحادي، على ألا يتم اختزال الأجنّة جميعها»، والتعريف مقدم لمشروع قانون التلقيح الصناعي بمجلس الشورى البحريني.

http://www.alwasatnews.com العدد ٥٢٥٩– الإثنين ٣٠ يناير ٢٠١٧م.

وهذا النوع من العمليات أصبح شائعا، بعد انتشار المعالجات التي تجرى لعلاج عدم القدرة على الإنجاب عند المرأة أو عند الرجل، والتي يحدث فيها الحمل بعدد كبير من الأجنة، يتم اكتشافهم خلال المتابعة الطبية[١]، وتجري هذه الممارسة غالبا خلال الثلث الأول من الحمل[٢].

ويحدث الحمل عادة في عدد كبير من الأجنة لسببين:

الأول- نتيجة القيام بتنشيط التبويض من أجل تحفيز المبيضين.

الثاني- عند نقل عدد كبير من الأجنة في حالة إجراء عملية التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي، وسيأتي بيان ذلك[٣].

١ Macnair, Dr Trisha. "Selective reduction in pregnancy". Health. BBC. Retrieved ٢١ March ٢٠١٢.

٢ Komaroff, Anthony. Harvard Medical School Family Health Guide, page ٩١٣ (Simon and Schuster ١٩٩٩): "Selective reduction is usually performed during the first trimester...."

٣ Legendre, Claire-Marie; Moutel, Grégoire; Drouin, Régen; Favre, Romain; Bouffard, Chantal (٢٠١٣). "Differences between selective termination of pregnancy and fetal reduction in multiple pregnancy: A narrative review". Reproductive BioMedicine Online. ٢٦ (٦): ٥٤٢–٥٤. PMID ٢٣٥١٨٠٣٢. doi:١٠.١٠١٦/j.rbmo.٢٠١٣.٠٢.٠٠٤.

عملية تنشيط التبويض:

عملية تنشيط التبويض أو الإباضة، هي عملية تهدف إلى حث المبيضين على إنتاج البويضات الناضجة، للسعي لحدوث حمل؛ إما بالطريقة الطبيعية، أو بالتلقيح الصناعي، وذلك عن طريق التحكم بمستويات الهرمونات المسؤولة عن الإباضة، باستخدام هرمونات خارجية تعطى للمرأة كحقن أو حبوب أو غيرها خلال فترة العلاج.

المرأة التي تحتاج هذا العلاج ربما تعاني من تكيسات أو كسل المبايض، أو من إجهاد أو توتر نفسي، أو عدم ثبات الوزن (نحافة أو سمنة)، أو اضطراب في الغدد أو الهرمونات، لذا يتم اللجوء إلى تنشيط المبيضين كعلاج للحالة الصحية التي تعاني منها المرأة، وتمنعها من حدوث الحمل.

ومن الممكن أن تكون المشكلة عند الزوج وليس الزوجة، مما يضطر الطبيب لإجراء تحفيز الإباضة عند الزوجة؛ ليتوفر للزوج عدة بويضات ليتمكن من النجاح في تخصيب إحدى هذه البويضات.

ويلجأ الأطباء إلى استخدام حبوب أو حقن تعمل على تنشيط المبيض ونمو عدد كبير من البويضات بداخله، (مع إجراء الفحوصات الدورية لمتابعة التبويض)، إلى أن يصل إلى حجم أو عدد معين للبويضات، أو مكان معين في قناة فالوب، يسمح بإجراء عملية كالحقن المجهري، وعندما يصل عدد الحويصلات (التي تحوي البويضات) إلى العدد المناسب، يتم إيقاف الإبر المنشطة، وتعطى حقنة التبويض (أو التفجير)؛ حيث يتم خروج البويضات من حويصلاتها في المبيض بعد ست وثلاثين إلى ثمان وثلاثين (٣٦-٣٨) ساعة تقريبا من أخذ الحقنة، وتصبح البويضات جاهزة للتلقيح سواء بالطريقة الطبيعية، أو التلقيح الصناعي[١].

١ **"What is Assisted Reproductive Technology? | Reproductive Health | CDC". CDC. November ١٤, ٢٠١٤. Human reproduction (Oxford, England). ٣١ (٨): ١٦٣٨–٥٢. PMID ٢٧٤٩٦٩٤٣.**

عملية الحقن الصناعي:

الحقن الصناعي هو محاولة إخصاب البويضة في رحم المرأة، عن طريق أخذ سائل منوي من الزوج، يتم أخذه بعيادة الطبيب أو بالمنزل، ثم تؤخذ العينة ويتم فصل الحيوانات المنوية البطيئة، وإبقاء الحيوانات المنوية السليمة، وتنقيتها من أي شوائب حتى لا تعيق عملية الحمل، ثم تغسل الحيوانات المنوية ويتم حقنها وإدخالها إلى رحم المرأة، عن طريق إدخال أنبوب لين رفيع من المهبل إلى الرحم وقناة فالوب، حيث يتم حقن الحيوانات المنوية لتلقيح البويضة المنتظرة للإخصاب، وتسمى هذه العملية (القسطرة).

تعد عملية الحقن الصناعي من العمليات السهلة، وهي لا تحتاج إلى مخدر، وغالب السيدات اللاتي يخضعن للحقن الصناعي، لا يشكون من أي أعراض أو آلام، ويتم إجراء عملية الحقن الصناعي غالبا في عيادة الطبيب، حيث يتم فتح عنق الرحم بواسطة ملقط رفيع، ويتم إدخال أنبوب القسطرة لإجراء عملية التلقيح، ثم يسحب الأنبوب ببطء.

هذه العملية لا تستغرق وقتا طويلا؛ فمدتها لا تتجاوز الساعة، وبعدها يطلب من السيدة الاستلقاء على الظهر لمدة عشرين دقيقة، وعند ذهابها للمنزل بعد العملية، تحتاج للراحة والنوم والاستلقاء على الظهر، وعدم شرب المنبهات أو المشروبات الغازية، وقد تشعر بآلام بسيطة شبيهة بأعراض الدورة الشهرية، ويعد هذا أمرا طبيعيا في هذه الحالات، ويقوم الطبيب بتوصية المريضة بإجراء فحص الحمل بعد انقضاء أسبوعين على الأقل من عملية الحقن الصناعي.

قد تنجح عملية الحقن الصناعي أو تفشل، وتزيد نسبة النجاح عند تكرار هذه العملية، ولا مانع من تكرارها كل شهر على مدة ستة شهور متتالية، وإذا فشلت

عملية الحقن ستة مرات، يعتذر الطبيب عن إجراء أي محاولة حقن أخرى لعدم الفائدة غالبا[١].

أسباب الحقن الصناعي:

تتعدد أسباب الحقن الصناعي؛ فهناك أسباب تعود للمرأة، وأسباب تعود للزوج، ومن هذه الأسباب:

١- ضعف وبطء الحيوانات المنوية، وعدم قدرتها على الوصول إلى عمق الرحم وقناة فالوب، لإجراء عملية الإخصاب.

٢- سرعة القذف بالنسبة للرجل حيث يتم القذف قبل الإيلاج.

٣- حساسية رحم المرأة للسائل المنوي وللبروتينات التي تحتويه.

٤- عدم قدرة الحيوانات المنوية على اختراق رحم المرأة نتيجة إفراز جسم الرجل لمواد مضادة للحيوانات المنوية.

٥- وجود معوقات في رحم المرأة تمنع من اختراق الحيوانات المنوية ومن هذه المعوقات سائل لزج يفرزه الرحم أثناء الجماع.

٦- معاناة المرأة من تشنج المهبل أثناء الجماع مما يؤدي إلى منع عملية الإخصاب.

٧- ميلان الرحم أو انكفاؤه للخلف، في حالات بطانة الرحم المهاجرة، وتتم الولادة بشكل طبيعي بعد إجراء عملية الحقن الصناعي، والمرور بمرحلة الحمل، والأطفال الذين يولدون بطريقة الحقن الاصطناعي يكونون بحالة طبيعية، ولا يختلفون عن غيرهم من الأطفال.

٨- وجود أسباب غير معروفة تمنع الحمل[٢].

---

١ a b Van Voorhis BJ (٢٠٠٧). "Clinical practice. In vitro fertilization". N Engl J Med. ٣٥٦ (٤): ٣٧٩–٨٦. PMID ١٧٢٥١٥٣٤. doi:١٠.١٠٥٦/NEJMcp٠٦٥٧٤٣.

٢ American Society for Reproductive Medicine.web site.

أنواع التلقيح الصناعي:

(الحقن الصناعي وطفل الأنابيب والحقن المجهري)

مفهوم التلقيح الصناعي و أنواعه:

التلقيح الصناعي هو "ادخال مني الرجل إلى رحم المرأة بطريقة ليس فيها اتصال جسدي بينهما"، وتتم عملية التلقيح الصناعي بأحد طريقتين:

* **التلقيح الداخلي:** وتتم هذه الطريقة – كما تقدم – بحقن الزوجة بمني زوجها في رحمها، لإتمام عملية التلقيح، وذلك في حالة ضعف الحيوانات المنوية للزوج، وهذا يسمى **الحقن الصناعي.**

* **التلقيح الخارجي (IVF):** وفي هذه الحالة يتم التلقيح بين مني الرجل وبويضة المرأة خارج الرحم؛ كأنبوب اختبار، أو وعاء مخبري، أو بالحقن المباشر للبويضة، (الحقن المجهري) وبعد حدوث الانقسام المناسب، الناتج عن اجتماع الحيوان المنوي بالبويضة، تعاد البويضة المخصبة إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة، وتستعمل هذه الطريقة عادة، إذا كان بالزوجة مانع يمنع وصول البويضة إلى الرحم، كانسداد قناة فالوب أو أي سبب آخر، وتسمى هذه العملية بطفل الأنابيب.

عملية الحقن المجهري فتتم بالحصول على حيوان منوي واحدٍ قوي، يحقن داخل البويضة في المختبر، وبعد أن يتم التلقيح بثلاثة أيام إلى خمسة كحدٍّ أقصى؛ يقوم الفريق الطبي بإرجاع البويضة المخصَّبة إلى داخل الرحم.

أما في **أطفال الأنابيب،** فيكون العدد بالآلاف، وتترك للعوامل الطبيعية بأن يخترق الحيوان المنوي البويضة بقوته الذاتية، وتتم هذه العملية على أكثر من بويضة، يتم الحصول عليهم عن طريق إعطاء الزوجة لمحفِّزات إباضة لإنتاج عدد اكبر من البويضات.

مضاعفات الحمل بتوأمين أو بعدة توائم:

إذا تم التحقق من وجود الحمل المتعدد (التوأم)؛ إما بطريقة طبيعية من خلال الحمل العادي، أو عقب عملية تنشيط المبيض، أو بعد التلقيح الصناعي، أو أيا كان السبب؛ فإن تعدد الأجنة في الحمل له مخاطر عديدة على الأم وعلى الأجنة، وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

مضاعفات تتعلق بالأجنة أو المواليد:

وفاة أحد الأجنة داخل الرحم أو بعد الولادة.

ضعف التغذية للأجنة وارتفاع نسبة التشوهات الخلقية.

التصاق الأجنة ببعضهم.

إذا تمت الولادة قبل الشهر السابع؛ فقد يلحق الضرر الشديد بالنمو الجسدي والعمل الوظائفي للدماغ والعينين والأعصاب عند الجنين، مما يسبب عاهة قد تلازمه طيلة حياته.

مضاعفات تتعلق بالأم:

الولادة المبكرة وما يليها من مضاعفات وتكلفة مادية.

ارتفاع في الضغط، فقر الدم، وازدياد كمية السائل الأمنيوسي.

ازياد احتمال الولادة بعملية قيصرية.

ارتفاع نسبة النزف بعد الولادة.

ارتفاع احتمالات الإجهاض، وما يتبعها من نزيف، ورد فعل نفسي سلبي، ومشكلات بعد الولادة.

مضاعفات تتعلق بالتكلفة المادية:

إضافة الى ذلك، فإن تكلفة العناية بالمواليد الخدج (ناقصي النمو) تكون عالية جدا، وتفوق إمكانية الأبوين أحيانا؛ خاصة غير المقتدرين اللذين لم يأخذا بالحسبان هذه المفاجأة.

إسقاط العدد الزائد من الاجنة الملقحة صناعيا:

للتغلب على المشاكل السابقة يتم اللجوء إلى عملية: "اختزال عدد الأجنة"، أي إسقاط عدد من الأجنة الزائدة، والإبقاء على واحد منها فقط، أو اثنين.

وهناك خلاف حول مسألة العدد الأقصى للتوائم الذي يمكن قبوله قبل اللجوء إلى وسيلة الاختصار الاختياري أو إسقاط العدد الزائد، وإن كان هناك مايشبه الإجماع على أنه: إذا كان العدد يزيد على ثلاثة فلابد من التخلص من الزيادة.

الأساليب الطبية في إسقاط العدد الزائد من الأجنة:

قام الأطباء بعدة محاولات لتخفيض عدد الأجنة في الحمل المتعدد إلى أعداد أقل، مما أدى لتقليل المخاطر على الأم والأجنة المتبقية بعد الخفض، وقد خضعت عملية الخفض إلى عدة مراحل من التنقيح حتى أصبحت متوفرة في الدول الغربية على نطاق واسع، وبالإمكان إجراؤها للمرضى في العيادات الخارجية، وتتم هذه العملية عن طريق إمرار إبرة من خلال جدار البطن أو المهبل، أثناء القيام بالأشعة الصوتية، وحقن ١.٥ مل من كلوريد البوتاسيوم في منطقة القلب، أو المنطقة المجاورة للقلب في الأجنة المختارة، مما يوقف عمل القلب خلال ثوان من الحقن، ويموت الجنين، ويقوم الجسم بعد ذلك بامتصاص الأنسجة الجنينية في جسم الأم.

وبالرغم من أن هذه الممارسة تجري لتخفيض المخاطر على الأجنة الباقية؛ إلا أنها في الواقع لها مخاطرها الخاصة، والتي تتضمن احتمالات وفاة واحد أو أكثر من الأجنة الباقية، ويعتمد اختيار الأجنة على مكانها في الرحم وعلى نموها؛ فيختار أصغرها نمواً، وقد طور الدكتور مارك إيفانز مع فريق عمله هذه التقنية لاختزال الأجنة سنة ١٩٨٠ بنيويورك[١].

---

١ **"Washington Post Magazine Examines Selective-Reduction Procedure For Pregnancies With Multiple Fetuses". Archived from the original on ٢٠٠٨-١١-٢٤.**

وهناك طريقة أخرى تتم بشفط البويضة الملقحة بدلا من حقن كلوريد البوتاسيوم، وذلك عن طريق إدخال إبرة في تجويف الرحم (بمساعدة الموجات فوق الصوتية) ثم يتم شفط الأجنة واختزالها في اثنين فقط غالبا، مع المتابعة بالموجات فوق الصوتية (السونار).

وهي عملية آمنة أيضا، ونسبة النجاح فيها كبيرة للأم والأجنة معا، وهي أفضل من عملية الحقن بالمواد الكيماوية في قلب الجنين، وأقل في المضاعفات منها.

عمر الأجنة عند الإسقاط:

إذا تم سحب الأجنة في الإسبوع السادس إلى السابع من الحمل؛ فإن هذا يكون عملية سهلة ومريحة للأم من الناحية النفسية، إلا أن نسبة الإجهاض التلقائي للجنين في هذه المدة ترتفع، أما إذا تم إجراء هذه العملية بين الأسبوع التاسع والثاني عشر من الحمل؛ فإن نسبة الإجهاض الطبيعي تقل وذلك لسهولة رؤية الجنين والمشيمة بوضوح بواسطة الأشعة، ولكن هذا التوقيت أقل تقبلا منه عنه في بداية الحمل، وغالبا ما يتم إسقاط الأجنة في تلك العملية وعمر الجنين من ستة إلى اثني عشر أسبوعا؛ أي من اثنين وأربعين إلى أربع وثمانين يوما، وذلك يختلف باختلاف المراكز الطبية والمستشفيات التي تقوم بهذه العملية[1].

[1] Komaroff, Anthony,Harvard Medical School Family Health Guide page ٩١٣ (Simon and Schuster ١٩٩٩).

اختيار جنس الجنين طبيا:

يمكن الآن طبيا تحقيق رغبات الزوجين في اختيار جنس الجنين، إذا كانا يرغبان في ذلك، بتقنيات تصل دقتها في بعض الطرق الطبية إلى مائة بالمائة (١٠٠%).

اختيار الجنس في طريقة الحقن الصناعي:

فكرة اختيار جنس الجنين في طريقة الحقن الصناعي تتلخّص فى مبدئين رئيسيين:

المبدأ الأول: الاعتماد على أن سوائل مهبل المرأة تميل للحموضة، بينما يكون منى الرجل مائلا للقلوية، واختلاط السائل الحمضي مع القلوي، يؤدي إلى خليط قد يكون فيه القلوي هو الغالب، وقد يكون الحمضي هو الغالب. فإذا غلب القلوي فإنّ فرصة إنجاب الذكر تزيد، ولزيادة هذه النّسبة تستعمل سوائل منشّطة للحيوانات المنوية تكون مائلة للقلوية (مقارنة مع حموضة وسط المهبل).

والمبدأ الثاني هوأنّ حجم الكرموسوم الأنثوي أثقل من الكرموسوم الذكري، وبالتالي فإنّ سرعة الحيوان المنوي الأنثوي، أقل من سرعة الحيوان المنوي الذكري، فتقوم المراكز الطبية التي تقوم بهذه العمليات، باختيار تركيزات مختلفة للبروتين توضع بها الحيوانت المنوية، ومن ثم تستطيع الحيوانات المنوية الأخف (وهي فى هذه الحالة الحيوانت المنوية الحاملة للكرموسوم الذكرى) الوصول إلى أماكن في المحلول، مختلفة عن الحيوانات المنويّة الأثقل، وبالتّالى الأبطأ، وهي الحيوانات المنويّة الحاملة للكرموسوم الأنثوي، وتوضع الحيوانات المنويّة جميعها فى السائل البروتيني المختلف التّركيز لفترة زمنية معيّنة ومحسوبة، ليتم بعد ذلك فصل خليطين من الحيوانات المنوية:

خليط تكثر به الحيوانات المنويّة الحاملة للكرموسوم الذكرى.

وخليط آخر للحيوانات المنوية الحاملة للكرموسوم الأنثوى.

وبعد ذلك تؤخذ الحيوانات المنوية الحاملة للكروموسوم الذكرى (إن كان المطلوب ذكراً) أو الحيوانات المنوية الحاملة للكروموسوم الأنثوي (إن كان المطلوب أنثى) ويزاد تركيزها، وتخلص من الشوائب، ثم توضع فى رحم المرأة.

والميزة في هذه الطريقة أن التكلفة المادّية لها قليلة جداً بالمقارنة بالطريقة المتّبعة فى طفل الأنبوب.

اختيار الجنس في طريقة طفل الأنبوب:

تقدم أنه في طفل الأنبوب تستخرج البويضات خارج جسم المرأة، وتلقح بعدّة حيوانات منوية خارجيا، وينتج عن هذا التلقيح عدّة بويضات ملقّحة، تؤخذ خلية واحدة من كل منها، وتفحص فحصا كرموسوميا، يمكن بعده معرفة نوع الجنس (ذكر أو أنثى)، وتقسم البويضات (يكون عددها عادة من أربع إلى ثمان بويضات) إلى قسمين: ذكرية وأنثوية، وترجع البويضات المطلوبة إلى رحم المرأة فى اليوم الثالث من تلقيح البويضات.

في هذه العمليّة قد نواجه بحالات لاتوجد فيها بويضات ملقحة بكروموسوم ذكري أو العكس؛ لأنّ اختيار الحيوانات المنوية فى البداية كان عشوائياً، ولكن الميزة في طريقة طفل الأنبوب أن دقّتها فى تحديد الجنس تصل إلى مائة بالمائة (١٠٠%) بينما دقّتها فى التّلقيح الصناعي تقل عن ذلك.

أمّا عن التكاليف؛ فإن عمليّة "طفل الانبوب" باهظة التكاليف لعامّة النّاس، وربما تزيد عشرات الأضعاف عن تلك المتّبعة فى التلقيح الصناعي[١].

سلبيات عمليات التلقيح الصناعي واختزال الأجنة:

من أهم سلبيات عمليات التلقيح الصناعي واختزال الأجنة ما يلي:

١ **American Society for Reproductive Medicine.web site.**

١- أخطار الإجهاض؛ لأن الاختزال مثل الإجهاض، وله نفس خطورته، والمفترض أن يجري فقط تفاديا لتعريض صحة الأم للخطر، وقد توجد تجاوزات من قبل بعض الأطباء، تحدث عند السعي لإحداث الحمل بأي سبيل؛ فيقومون بزرع عدد كبير من الأجنة، وعند حدوث الحمل يتم اختزال عدد الأجنة، وهذا فيه مجازفة على الأجنة وعلى الأم.

٢- تعريض حياة الأم وحياة الأجنة للخطر، فمن المتفق عليه علميا، أن الحمل بجنين واحد هو الأفضل، مقارنة بالحمل بتوأمين أو أكثر، وهذا يعني أنه يجب تفادي الحمل بالتوائم ما أمكن، خاصة وأن الإحصائيات العلمية قد أثبتت أن مضاعفات الحمل بتوأمين تبلغ أربعة أضعاف الحمل بجنين واحد، أما الحمل بثلاثة توائم، فمضاعفاته أكثر بأربعين ضعفا من الحمل بجنين واحد، وتزيد نسبة المضاعفات كلما زاد العدد عن ذلك.

٣- خطورة اختلاط الأنساب في المراكز الطبية التي لا تراعي الدقة الشديدة في هذه العمليات، أو تنقصها الأمانة العلمية والمصداقية.

٤- الاستغلال التجاري السيء لعملية تحديد جنس الجنين.

الخلاصة:

*اختزال الأجنة طبيا هو: "إجهاض واحد أو أكثر من الأجنة في حالة الحمل المتعدد، لتعزيز حيوية الأجنة الباقين، وتقليل المخاطر على الأم".

*انتشرت هذه العمليات مع معالجات عدم القدرة على الإنجاب، نتيجة بتنشيط التبويض، أو لنقل عدد كبير من الأجنة في حالة التلقيح الصناعي.

*عملية تنشيط التبويض، تهدف إلى حث المبيضين على إنتاج البويضات الناضجة، للسعي لحدوث حمل.

* الحقن الصناعي يتم بأخذ السائل المنوي من الزوج، ويعالج طبيا للتنقية وزيادة التركيز، ثم يحقن في رحم المرأة، عن طريق (القسطرة).

* من أسباب الحقن الصناعي: ضعف وبطء الحيوانات المنوية، سرعة القذف، حساسية رحم المرأة للسائل المنوي، وغيرها.

* التلقيح الصناعي هو "ادخال مني الرجل إلى رحم المرأة بطريقة ليس فيها اتصال جسدي بينهما"، وهو نوعان: داخلي، وخارجي.

* للحمل بتوأمين أو أكثر مضاعفات عديدة على الأم وعلى الأجنة، ولتجنبها تجرى عملية "اختزال الأجنة"، بإسقاط الزائد منها.

*إسقاط العدد الزائد من الأجنة يتم بحقنها في الرحم لتموت، أو بشفطها.

*يتم إسقاط الأجنة وعمر الجنين من ستة إلى اثني عشر أسبوعا.

*يمكن الآن طبيا تحقيق رغبات الزوجين في اختيار جنس الجنين، إما بطريقة الحقن الصناعي، أو بطريقة طفل الأنبوب، وهي أدق في نتيجتها، ولكنها تزيد عنها في التكلفة.

من سلبيات عمليات اختزال الأجنة: أخطار الإجهاض؛ وتعريض حياة الأم وحياة الأجنة للخطر، وخطورة اختلاط الأنساب في المراكز الطبية قليلة المصداقية، والاستغلال التجاري.

الباب الثاني: اختزال الأجنة في القانون:

لا تختلف التعريفات الطبية لاختزال الأجنة في أنحاء العالم على أنها نوع من أنواع الإجهاض، وقد أشارت لهذا المراجع العالمية الطبية[١].

وقد تقدم أن الأسماء العالمية المشهورة لهذه الممارسة (اختزال اختياري Selective Reduction أو إنهاء اختياري Selective Termination) تتجنب ذكر كلمة "إجهاض" (Abortion)، مع أن العملية ليست إلا إجهاضا، ولكن ربما استخدمت كلمة "تقليل" (Reduction) بدلا من كلمة "إجهاض" (Abortion) لتقليل حساسية المصطلح عند الناس، والذي يثير الحساسيات، بسبب الاعتراضات الدينية والأخلاقية.

---

١ **Abortion, Selective Definition: Selective abortion, also known as selective reduction, refers to choosing to abort a fetus, typically in a multi-fetal pregnancy, to decrease the health risks to the mother in carrying and giving birth to more than one or two babies, and also to decrease the risk of complications to the remaining fetus(es). http://medical-dictionary. The free dictionary.com/Fetal+reduction. Selective abortion: a technique for intrauterine termination of one or more fetuses while leaving one or more fetuses undisturbed, usually in pregnancies with fetal anomalies or with multiple gestations. http://medical-dictionary.thefreedictionary.com/Fetal+reduction, Farlex Partner Medical Dictionary © Farlex ٢٠١٢. Selective reductionTypically referred to in cases of multi-fetal pregnancy, when one or more fetuses are aborted to preserve the viability of the remaining fetuses and decrease health risks to the mother. "Multiple Pregnancy Associated With Infertility Therapy." American Society for Reproductive Medicine, A Practice Committee Report (November ٢٠٠٠): ١-٨. http://medical-dictionary.thefreedictionary.**

والمصطلح المستخدم في مصر غالبا هو "اختزال الأجنة" (Fetal Reduction)(وهو أقل استعمالا خارج مصر)، وهو يتجنب أيضا كلمة الإجهاض للسبب نفسه.

وقد تقدم الفرق بين الاختزال الاختياري للأجنة، والذي يجري باختيار ذوي الشأن، وبين عملية إسقاط الأجنة، التي تجري لأسباب صحية قهرية، تتعلق بأمراض موجودة بالأجنة أو الأم.

وهذه لا اختيار لهم فيها، ولهذا تسمى "إنهاء" Termination وليس "تقليل" Reduction.

موقف اختزال الأجنة في القانون المصري:

ليس لاختزال الأجنة أو التلقيح الصناعي ذكر في القانون المصري.

وقد دعت هيئات طبية عديدة إلى ضرورة إقرار قانون «للتلقيح الصناعي»، لحاجة البلاد إليه؛ ولأن غيابه يسبب فراغا تشريعيا كبيرا.

وغياب هذا القانون ليس له تأثير على الحالة الصحية فقط، وإنما له تأثير على إحصائيات عدد وفيات الأجنة والرضع، وهناك شكاوي كثيرة من وجود عدد كبير من الحالات التي تصل إلى المستشفيات، وتكون فيها المرأة حاملاً بخمسة أجنة مثلاً، وعند الولادة يتوفى عدد منهم، كما أن هنالك استغلالاً تجارياً سيئاً في عدد من المراكز نتيجة غياب الضوابط.

وهذا القانون سينظم عمل المراكز الطبية التي تعمل في هذا المجال، وذلك لضمان الجودة، وحماية المريض، ولعدم حدوث فوضى، أو اختلاط للأنساب، أو اتجار، أو استغلال حاجة من يرغبون في الإنجاب.

وعلى سبيل المثال فقد تقدم المشرعون في مملكة البحرين بمشروع قانون «للتلقيح الصناعي»، يتكون من عشرين (٢٠) مادة، مقسمة على ستة فصول، تتناول جميع ما يتعلق بالتلقيح الصناعي والمنشآت الخاصة به، والعقوبات المترتبة على الإخلال بالقانون.

ويحظر هذا القانون على المؤسسة الصحية، أو الطبيب الاستشاري، أو الاختصاصي، أو الفني المختص في علم الأجنة، القيام بانتقاء النوع أو النسل، (تحديد جنس الجنين)، إلا إذا كان لأسباب تتعلق بالأمراض الوراثية المرتبطة بنوع الجنين، كما يحظر زرع أكثر من جنين في رحم الزوجة تحت سن خمس وثلاثين سنة، وأجاز زرع ثلاثة أجنة كحد أقصى للزوجة فوق سن خمس وثلاثين، وذلك اعتبارًا من يوم الزرع للمحاولة الواحدة، وكذلك يحظر إجراء عمليات اختزال عدد الأجنة داخل الرحم الا في حالة الضرورة للحفاظ على حياة الأم وبناء على تقرير يشترك في إعداده ثلاثة من الأطباء الاستشارين المختصين، يكون أحدهم من مستشفى حكومي، ومن يخالف هذه المادة فإن المادة (١٥) تعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ٥ آلاف دينار[١].

وحظرت الفقرة (ح) في مشروع القانون «إجراء عمليات لاختزال عدد الأجنة داخل الرحم، إلا في حالة الضرورة للحفاظ على حياة الأم، وبناء على تقرير يشترك في إعداده ثلاثة من الأطباء الاستشاريين المختصين، يكون أحدهم من مستشفى حكومي، وبعد أخذ موافقة الأم كتابة، فإن تعذر ذلك تؤخذ موافقة من يقوم مقامها قانوناً، وبخلاف ذلك تعتبر عملية الاختزال إجهاضاً[٢]».

وقال المشرعون[٣]: «وضعنا هذا التعريف، لوجود الكثير من التجاوزات من قبل الأطباء، وذلك كي يضمنوا حدوث الحمل، فيقومون بزرع ثلاث أجنة، وعند حدوث الحمل يتم اختزال عدد الأجنة، مما يعرض صحة الأم وحياتها للخطر[٤]».

وهذا المشروع قد لا يكون مثاليا، أو مناسبا لمصر؛ ولكنه يوضح بجلاء الحاجة إلى إصداره، وأنه لا يصح لدولة بحجم مصر أن تتأخر تشريعيا، إلى الحد الذي

---

١ http://www.alayam.com الأيام- البرلمان العدد ١٠١٥٨ الاثنين ٢٧ يناير ٢٠١٧

٢ مشروع قانون مقدم لمجلس الشورى البحريني. http://www.alwasatnews.com العدد ٥٢٥٩ – الإثنين ٣٠ يناير ٢٠١٧م.

٣ الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية الدكتورة مريم الجلاهمة.

٤ http://www.alayam.com الأيام- البرلمان العدد ١٠١٥٨ الإثنين ٣٠ يناير ٢٠١٧

تسبقها فيه دول حديثة في نشأتها وتشريعاتها، وقد كانت كل دول المنطقة تستمد تشريعاتها من التشريعات المصرية، والتي كانت رائدة
في هذه المجالات.

تشتد الحاجة لإصدار القانون، لأن هذه الممارسة (اختزال الأجنة) تقع في الوضع التشريعي الحالي تحت طائلة قانون الإجهاض المطبق في مصر، وهذا القانون شديد التحفظ في مسألة الأجهاض، وهو من أشد القوانين المطبقة في الدنيا، وليس فيه أي مرونة تجاه الحاجات الإنسانية والطبية المختلفة، والتي قد تقتضي إباحة أنواع من الإجهاض أحيانا، كما في حالة اختزال الأجنة، بينما نصوص القانون الحالي لا تسمح بهذه الممارسة بتاتا.

قوانين الإجهاض حول العالم:

في بحث أجري على مائة وثمان وتسعين دولة حول موقفها من الإجهاض:

أباحت تسع وخمسون (٥٩) دولة الإجهاض بدون سبب.

بقية المائة وتسع وثلاثين دولة (١٣٩) دولة أباحت الإجهاض لسبب أو لآخر، والأسباب متفاوتة:

*أشد الأسباب تحفظا: إنقاذ حياة الأم فقط، وهو ما تأخذ به مصر وغالبية دول العالم الثالث.

*يليها درجة: المحافظة على صحة الأم الجسدية والنفسية.

*يليها درجة مراعاة الأبعاد الاجتماعية.

من بين التسع والخمسين(٥٩) دولة التي أباحت الإجهاض بدون سبب:

*أباحت تسع (٩) دول الإجهاض قبل اثني عشر (١٢) أسبوعا.
*أباحت ست وثلاثون (٣٦) دولة الإجهاض إلى اثني عشر (١٢) أسبوعا.
*أباحت ست دول الإجهاض بين اثني عشر وعشرين (١٢ – ٢٠) أسبوعا
*أباحت سبع (٧) دول الإجهاض بعد عشرين (٢٠) أسبوعا وبلا حدود.

*هناك ولايتان في أمريكا تبيحان الأجهاض بعد عشرين (٢٠) أسبوعا[١].

العلاقة بين الإجهاض والدين:

يتبين من الخريطة العالمية للإجهاض أن الدين ليس هو سبب إباحة الإجهاض أو منعه؛ بل هي ثقافة الشعوب.

الدول التي أباحت الإجهاض، أغلبها مسيحية، والمسيحية تحرم الإجهاض من أول يوم في الحمل.

الدول التي منعت الإجهاض أغلبها إسلامية، مع أن رأي غالبية الفقهاء في الإسلام – كما سيأتي – لا يمنع الإجهاض (قبل مائة وعشرين يوما).

العامل الحاسم في إباحة الإجهاض أو منعه هو ثقافة الشعوب.

حرم القانون الجنائى المصرى الإجهاض، وعاقب عليه فى جميع مراحل الحمل، (في المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ عقوبات).

القانون يعاقب المرأة الحامل وكل من تدخل فى إجهاضها، وكل من يدلها عليه، أو يجريه، أو يعاونها فيه، حتى لو كان برضائها.

الإجهاض يباح فقط لغرض العلاج، إنقاذا للأم من خطر محقق أو وقاية للأم من حالة تهدد حياتها.

ونتناول فيما يلي تفاصيل موضوع الإجهاض في القانون المصري :

[١] LOZIER INSTITUTE American Reports Series Issue ٦ | February ٢٠١٤ Angelina Baglini, J.D.

الإجهاض في القانون المصري:

الإجهاض أو إسقاط الحوامل في القانون المصري يعد من جرائم الاعتداء على الحق في الحياة[١]؛ إذ غالبًا ما يكون المقصود به إنهاء حق الجنين في الحياة المستقبلية، وقد خصص له المشرع المصري بابًا مستقلاً في قانون العقوبات هو الباب الثالث، وعنوانه: «إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة والجواهر المغشوشة المضرة بالصحة[٢] .

لم يضع القانون المصري تعريفًا محددًا لإسقاط الحوامل (الإجهاض)[٣]؛ وإنما اكتفى بتحديد صوره، والعقوبات المقررة لكل صورة منه، بينما عرّفته محكمة النقض المصرية بأنه: "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان[٤] ."

تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم كثيرة الحدوث في الحياة العملية، ومع ذلك فإنه قليلاً ما تصدر في مواجهتها أحكام بالإدانة في مصر؛ وذلك لاعتماد الجريمة في وقوعها على عنصر الخفاء فلا يبلّغ عنها، وإنما تكتشف بمحض الصدفة، خصوصًا إذا ما أدى الإجهاض إلى وفاة الحامل. وحتى إذا اكتشفت فإنه من الصعب إثباتها، كما أن قلة أحكام الإدانة قد يكون سببها تفهّم القاضي للظروف الاجتماعية أو الاقتصادية التي قد تدعو بعض الأمهات إلى اللجوء للإجهاض، الأمر الذي يدفع القاضي إلى محاولة تلمّس أسباب البراءة أو حتى امتناع المسؤولية[٥] .

---

١ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، أ.د فتوح عبد الله الشاذلي، ص ١١٥، الموسوعة الجنائية الحديثة، المستشار إيهاب عبد المطلب ص ٨٤٧.

٢ مواد قانون العقوبات المصري من ٢٦٠ إلى ٢٦٥.

٣ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، أ.د فتوح عبد الله الشاذلي، ص ١١٥، المستشار إيهاب عبد المطلب ص ٨٤٧.

٤ نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٠، مجموعة محكمة النقض، السنة ٢١، رقم ٣٠٢، ص١٢٥٠.

٥ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، أ.د فتوح عبد الله الشاذلي، ص ١١٥.

ويبدأ الحمل قانونًا بتلقيح الحيوان المنوي للرجل لبويضة المرأة، وتكون هي بداية حياة الجنين التي تنتهي ببداية عملية الولادة، لذلك يتحدد مجال جريمة الإجهاض بالفترة بين الإخصاب وبداية عملية الولادة، **فلا إجهاض قبل بدء عملية الإخصاب، ولا إجهاض بعد بداية عملية الولادة.**

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية برفض إباحة إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة أشهر، رغم أن الشريعة الإسلامية تبيح ذلك، وأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات المصري تبيح ما تبيحه الشريعة، مقررة أن ما ورد عن الشريعة في هذا الخصوص ليس أصلاً ثابتًا في أدلتها المتفق عليها، وإنما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأي فيما بينهم[1].

فعل الإجهاض:

هو كل فعل يكون من شأنه إخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، وقد أشار القانون إلى بعض وسائل الإجهاض على سبيل المثال لا الحصر؛ فذكر الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، والأدوية أو الوسائل المؤدية إلى الإجهاض، ويعد استعمال وسيلة لإخراج الجنين قبل الأوان معيارًا قانونيًا للتمييز بين الإجهاض المعاقب عليه قانونًا، وبين الإجهاض الطبيعي الناتج عن مرض معيّن أو ضعف بدني أو مجهود زائد، وبين الولادة المبتسرة التي تؤدي إلى خروج الجنين قبل موعده الطبيعي بشكل تلقائي دون استعمال أي وسائل خارجية[2].

ومن وسائل الإجهاض:

الوسائل الطبية كالجراحة، أو غير طبية كاستعمال العنف والضرب أو غيره من وسائل الإيذاء البدني .

---

١ نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٠، رقم ١٩٥، ص٩٥٢.

٢ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، أ.د فتوح عبد الله الشاذلي ص ١١٨ .

الوسائل الكيميائية التي تحدث تقلّصات في عضلات الرحم يترتب عليها إخراج الجنين أو قتله داخل الرحم تمهيدًا لإخراجه.

الوسائل الميكانيكية كاستخدام آلة أو أداة لإخراج الجنين من الرحم أو قتله.

بعض الوسائل التي تتّخذ مظهرًا بريئًا يخفي حقيقة هدفها؛ كتدليك جسد الحبلى، أو أن تمارس رياضة عنيفة كالقفز أو الرقص أو ركوب الخيل، أو ارتداءها ملابس ضيقة تضغط على جسمها على نحو يؤدي إلى إجهاضها .

وسائل الإيذاء النفسي أو المعنوي التي تؤدي إلى الإجهاض، طالما كانت النية من استعمالها حدوث ذلك.

امتناع الحامل عن منع الغير من إجهاضها، وقد أشار القانون إلى ذلك بقوله: « أو مكّنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها»[1].

خروج الجنين قبل الأوان

خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة هو النتيجة التي يجرمها القانون، ويستوي الأمر إذا خرج الجنين ميتًا، أو خرج حيًا ولكنه غير قابل للحياة، فبدون ذلك لا تتحقق جريمة الإجهاض، ولا يعاقب القانون على الشروع فيه، أما إذا خرج الحمل من الأم، بفعل الإجهاض، وبقى حيًا، فلا تتحقق جريمة الإجهاض؛ وإنما يعد الفعل تعجيلاً للولادة[2].

الركن المعنوي: القصد الجنائي

الإجهاض في كافة صوره جريمة عمدية، يتّخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، في انصراف إرادة الجاني إلى الفعل المادي المكوّن للجريمة على النحو الذي حدده القانون، لذلك لا يعد إجهاضًا أي خطأ غير عمدي يؤدي إلى إخراج الجنين قبل موعد ولادته، ولو كان هذا الخطأ جسيمًا؛ وذلك بسبب انتفاء القصد

١ القسم الخاص في قانون العقوبات، د. رمسيس بهنام ص ٣٧٠.

٢ المرجع السابق.

الجنائي لدى المتهم بالإجهاض، وتقتصر مسؤوليته على الإصابة غير العمدية فحسب، ويتطلب القصد الجنائي في جريمة الإجهاض أن يكون المتهم عالمًا – وقت ارتكاب فعله– بوجود الحمل، فإذا أتى فعلاً على امرأة يجهل أنها حامل، وترتب على فعله هذا إجهاضها، انتفى القصد الجنائي لديه، مثال ذلك من يضرب امرأة يجهل أنها حامل في شهرها الأول، قاصدًا إيذائها، فيترتب على الضرب إسقاطها.

ويجب أن يعلم المتهم بخطورة فعله على حياة الجنين، فإن جهل ذلك انتفى قصده الجنائي، مثال ذلك من يحرّض امرأة، يعلم بحملها، على ممارسة رياضة عنيفة، دون أن يكون عالمًا بخطورة هذه الممارسة على حملها، فإنه تنتفي مسؤوليته عن الإجهاض، كما يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى إخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، وهي النتيجة التي يجرّمها القانون في الإجهاض، وعليه، ينتفى القصد الجنائي لدى من يضرب زوجته بنية تأديبها، وهو يعلم بحملها، دون أن تتوافر لديه نية إجهاضها، كذلك ينتفى القصد الجنائي لدى من يدفع الحبلى، فتسقط من مكان مرتفع على الأرض، مما يؤدي إلى إجهاضها دون أن يريد هذه النتيجة (وفي هذه الحالة تعد الواقعة مجرد ضربًا عاديًا)[1].

عقوبته

حسب المادة ٢٦١:

كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى؛ بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بدلالتها عليها، سواء كان برضائها أو لا، يعاقب بالحبس.

يفترض النص السابق توافر أركان الإجهاض السالف ذكرها، كما يفترض أن المتهم هو شخص غير الحامل التي أسقط حملها، رجلاً كان أو امرأة، لكن يشترط ألا يكون طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلة؛ لأن توافر هذه الصفة يجعل

[1] جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، أ.د فتوح عبد الله الشاذلي ص ١٢٠.

الإجهاض جناية لا جنحة، كما يشترط، لتطبيق نص المادة، تجرّد وسيلة الإجهاض من العنف؛ لأن نص المادة ٢٦١ عقوبات يتكلم عن إعطاء أدوية أو استعمال وسائل مؤدية إلى الإجهاض لا تنطوي على عنف؛ لأن الإجهاض عن طريق العنف يعتبر جناية لا جنحة، طبقًا للمادة ٢٦٠ من قانون العقوبات.

وقد اعتبر المشرع المصري أن من يقوم بإرشاد المرأة الحامل على وسائل الإجهاض يعد فاعلاً لجريمة الإجهاض، بصريح النص، لا مجرّد شريك فيها، ويعد هذا الحكم خروجًا على القواعد العامة في القانون المصري، في شأن التفرقة بين الفاعل والشريك، ويترتب عليه أن من يدل الحامل على وسيلة الإجهاض يعاقب على جريمة الإجهاض، حتى لو لم تستعمل الحامل تلك الوسيلة في الإجهاض، كما أن المرأة الحامل التي تستعمل الوسيلة التي دلّها عليها المتهم لا تعتبر شريكة له في جريمته؛ وإنما تعدّ فاعلة لجريمة إسقاط الحامل نفسها، وهي الجريمة التي نصّت عليها المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات المصري، ويستوي لقيام جنحة الإجهاض المنصوص عليها في المادة ٢٦١ عقوبات أن تكون الحامل قد رضيت بمباشرة فعل الإجهاض أم لا؛ لأن رضاء الحامل بالإجهاض لا يعد من أسباب إباحته[١].

حسب المادة ٢٦٢:

المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها، أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها، أو مكّنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها، وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة، تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها.

يتطلب المشرّع لقيام هذه الجريمة توافر أركان الإسقاط السابق بيانها في المادة ٢٦٠ عقوبات، ويقرر هذا النص عقاب الحامل التي تقبل تعاطي الأدوية أو تقبل استعمال وسائل الإجهاض متى حدث الإجهاض بالفعل، ومن البديهي أن نص

١ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، أ.د فتوح عبد الله الشاذلي ص ١٢٠.

المادة ٢٦٢ عقوبات يشمل أيضًا حالة إسقاط المرأة نفسها دون أن يحرّضها على ذلك أحد أو يدلّها على وسائل الإجهاض أحد،

ولا عبرة بوسيلة الإجهاض التي استعملتها المرأة في إسقاط نفسها بنفسها؛ فالجريمة تظل بالنسبة لها جنحة، ولو أسقطت نفسها" بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء".

الإجهاض كجناية

يعد الإجهاض جناية في حالة توافر أحد الظرفين المشددين الذين نصت عليهما المادتان ٢٦٠، ٢٦٣ من قانون العقوبات المصري، ويعاقب على جنايات الإجهاض بالسجن المشدد بين حدّيه العامّين، فتوافر أحد الظرفين يغير من وصف الجريمة ويجعلها جناية، لكن الشروع في هذه الجناية يظل غير معاقب عليه؛ لأن المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات المصري قررت عدم العقاب على الشروع في الإجهاض سواء كان جنحة أو جناية.

التشديد بحسب وسيلة الإجهاض

كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، يعاقب بالسجن المشدد.

تفترض هذه المادة توافر أركان الإجهاض، ثم ارتكابه بوسيلة عنيفة، وهذه هي الحالة الوحيدة التي اعتدّ فيها القانون المصري بوسيلة الإجهاض ومدى ما تتضمنه من خطورة وضرر على سلامة جسم الحامل، أيضًا تفترض هذه المادة أن مرتكب الإجهاض شخص غير الحامل التي أجهضت حملها،

سواء رضيت الحامل باستعمال العنف لإسقاطها أو لم ترضى.

التشديد بحسب صفة الجاني

إذا كان المسقط طبيبًا، أو جراحًا، أو صيدليًا، أو قابلة، يحكم عليه بالسجن المشدد.

وسبب تشديد العقوبة، على من تتوافر له إحدى الصفات التي ذكرها النص، يرجع إلى أنه يسهل عليه ارتكاب الإجهاض بسبب خبرته الفنية، وما يحوزه من وسائل وأدوية تمكّنه من القيام به دون أن يترك في الغالب أثرًا لجريمته، هذا فضلاً عن أن المتهم يسئ بذلك استعمال صفته وخبرته الفنية في غير ما ينبغي أن تستعمل فيه من أغراض مشروعة هي خدمة المجتمع، وليس التشجيع على الإجهاض وتيسير الالتجاء إليه، فالمرأة غالبًا ما تتجنب الإجهاض إذا لم تأمن عواقبه، بعكس ما إذا كان المسقط من أصحاب المهن الطبية، فإن في هذا تشجيعًا لها على الإجهاض؛ لما يتضمنه من تأمين ضد مخاطر عملية الإجهاض، وما قد يترتب عليها من عواقب قد تصل إلى وفاة المرأة[1].

إباحة الإجهاض:

يباح الإجهاض في مصر إنقاذًا للمرأة الحامل من خطر جسيم يهددها كالموت؛ بحيث يكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر، وذلك على أساس أن الخطر – في هذه الحالة – يعد مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية حسب القانون المصري؛ "لأنه من الأصلح للمجتمع أن يبقي على امرأة نافعة للأسرة من أن يقضي عليها في سبيل حمل لم يولد" أما إذا كان من قام بالإجهاض طبيبًا أو جراحًا، فإن فعله يكون مباحًا باعتباره استعمالاً لحق مباشرة الأعمال الطبية[2].

---

١ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، أ.د فتوح عبد الله الشاذلي ص ١٢٠.

٢ **https://ar.wikipedia.org/wiki**

اختزال الأجنة وقانون الإجهاض المصري:

تبين مما سبق أن قانون الإجهاض المصري اعتمد أشد الآراء في الفقه، وفي القانون، وأنه تجاهل الحاجات الصحية والإنسانية، والظروف الاجتماعية للمرضى، بمنعه جميع حالات الإجهاض إلا لإنقاذ حياة الأم كما نص على ذلك فيما سبق.

اختزال الأجنة يقع تحت طائلة قانون الإجهاض الحالي، لأن القانون يعتبر الجنين إنسانا من أول يوم في الحمل؛ واختزال الأجنة يحدث وعمر الجنين من ستة إلى اثني عشر أسبوعا؛ أي من اثنين وأربعين إلى أربع وثمانين يوما، وبذلك يقع تحت طائلة القانون.

قد يقول بعض الأطباء إن اختزال الأجنة لا يقع تحت طائلة القانون؛ لأنه يهدف إلى إنقاذ الأم والأجنة من المضاعفات التي تحدث عادة عند الحمل المتعدد، وهذا يتفق مع القانون.

والجواب أن المضاعفات التي تحدث عند الحمل المتعدد، لا تكون في جميع الأحوال مهددة لحياة الأم أو الأجنة، وإنما ترفع معدلات الخطورة فقط، وهناك فرق بين ارتفاع معدلات الخطورة، وبين الخطر المؤكد الذي يهدد الحياة، والذي يجوز من أجله ارتكاب الإجهاض كما نص على ذلك القانون المصري المتشدد.

على أنه لو كانت جميع حالات اختزال الأجنة تهدد حياة الأمهات، لكان من الواجب منع هذه الممارسة منعا تاما وتجريمها، كما فعل مشروع القانون المقدم إلى المجلس التشريعي البحريني المشار إليه آنفا.

لماذا يفرق بين الأجنة في الإجهاض العادي حيث لا يجوز إسقاطها، وبين الأجنة في عملية اختزال الأجنة حيث يجوز إسقاطها؟ مع أن الفرض أن جميع الأجنة على قدم المساواة إنسانيا ودينيا وقانونيا.

حالات تستدعي النظر في الإجهاض:

هناك حالات موجودة في المجتمع تستدعي النظر، ويتوجه من أجلها النظر في تعديل القوانين، لتستوعب إمكانية إجهاض هذه الحالات وأمثالها، خاصة في أول الحمل، ومن ذلك ما يأتي:

* حالات المرض الشديد للأم، الذي لا يصل إلى الوفاة بسبب الحمل، ولكن يمثل معاناة شديدة لها؛ ككثير من حالات مريضات السكر، والمتقدمات في السن، وحالات تسمم الحمل، وحالات الأمراض الوراثية والإعاقة التي تنتقل للأطفال، وتكرار العمليات القيصرية، وكثير من الحالات النفسية، التي تكون فيها المريضة معاقة عقليا، ولا تستطيع رعاية الطفل، وغير ذلك كثير، مما هو دون مسببات الوفاة للأم، والتي يبيح القانون الحالي الإجهاض من أجلها فقط.

* حالات تشوهات الأجنة على اختلاف أنواعها؛ من عقلية وجسدية.

* حالات الحمل نتيجة الاغتصاب، والتي غالبا ما تقتل فيها الضحية في المجتمعات الشرقية.

* حالات الأسر كثيرة العدد مع الظروف المعيشية الصعبة، وهذا سبب تبيحه الشريعة، وتجاهله القانون الحالي، وهذه الحالات لا تؤثر فقط على الأسر والأفراد، ولكنها تؤثر كذلك على سياسات الدول بنواحيها المختلفة.

مطلوب تعديل القانون:

وهذا البحث لا يطالب بمنع هذه العمليات، والتي هي مفيدة للكثيرين والكثيرات ممن حرموا من نعمة الإنجاب؛ ولكن يطالب بتعديل القانون ليسمح بها في إطار الضوابط التي تكفل الحقوق وتمنع التجاوزات.

ومن المفيد أن نعلم أن الحكومة حاولت تعديل القانون ليستوعب الحاجات الإنسانية والطبية في مسألة الإجهاض، وقدمت قانونا باسم: "قانون المسؤلية الطبية"، وذلك في عام ٢٠١٠، ولكن المشرعين المصريين لم يستطيعوا وقتذاك التغلب على الاتجاهات الشعبوية، والجماعات الدينية، التي أسقطت مشروع القانون، وسكن الأمر منذئذ، وبقي الحال على ما هو عليه للآن[١].

١ حاولت الحكومة في عام ٢٠١٠ التقدم بمشروع قانون لمجلس الشعب باسم: "قانون المسؤلية الطبية"، يبيح في بعض بنوده الإجهاض في حالات محددة؛ كوجود تشوهات مؤكدة للجنين، أو وجود خطورة علي صحة الأم بسبب الحمل، ونحو ذلك، ولكن انفتحت عليها بوابات جهنم من الاتجاهات الشعبوية، والجماعات الدينية تهاجم القانون، وهذه نماذج مما كان يقال وقتها: الحكومة المفروض تضرب الفقراء بالنار زى خيل الحكومة أنا عارف إن الحكومة جعلت الناس تحت خط الفقر لدرجة إن الناس تأكل من الزبالة .. هتعقمونا .. هتجهضونا بعد ما اجهدتمونا لكم رب اسمه المنتقم. هل وصلنا إلى هذه الدرجة؟ يقتل الأولاد بدعوى الفقر؟ ألسنا مسلمين؟ أم أننا بوذيين ؟ أم أننا شيوعيين؟ أليس فيكم رجل رشيد؟ فاضطرت الحكومة للتراجع، ولم يكن عندهم شجاعة المواجهة لتلك التيارات في ذلك الوقت، وتم سحب مشروع القانون، ونفي الدكتور حمدي السيد رئيس لجنة الصحة بمجلس الشعب وجود أي مواد في مشروع قانون المسئولية الطبية يتيح إجهاض النساء أو تعقيمهن بسبب الفقر أو حالتهن الاجتماعية، وأكد أن الإجهاض . طبقا لمشروع القانون . يكون في حالات محددة، وهي وجود تشوهات مؤكدة للجنين، أو وجود خطورة علي صحة الأم بسبب الحمل، وقال: إن هذا الإجهاض يكون قبل مرور ١٢٠ يوما علي بدء الحمل، وشدد علي أن
هذا الموضوع كله مازال قيد البحث في مجلس الشعب. جريدة الأهرام ٢٠١٠/٣/٢٢.

الخلاصة:

*لا تختلف التعريفات الطبية لاختزال الأجنة في أنحاء العالم على أنها نوع من أنواع الإجهاض، وقد أشارت لهذا المراجع العالمية الطبية.

*ليس لاختزال الأجنة أو التلقيح الصناعي ذكر في القانون المصري، وقد دعت هيئات طبية عديدة إلى ضرورة إقرار قانون «للتلقيح الصناعي»، لحاجة البلاد إليه؛ ولأن غيابه يسبب فراغا تشريعيا كبيرا.

* القانون المطلوب سينظم عمل المراكز الطبية التي تعمل في هذا المجال، وذلك لضمان الجودة، وحماية المريض، ولعدم حدوث فوضى، أو اختلاط للأنساب، أو اتجار، أو استغلال حاجة من يرغبون في الإنجاب.

* تبيح أغلب دول العالم الإجهاض مطلقا، أو لأسباب متعددة، وتمنع مصر الإجهاض إلا لسبب واحد وهو إنقاذ الأم، وهو أشد القوانين في العالم.

* الدين ليس هو سبب إباحة الإجهاض أو منعه؛ بل ثقافة الشعوب، والدول التي أباحت الإجهاض، أغلبها مسيحية، والمسيحية تحرم الإجهاض من أول يوم في الحمل، والدول التي منعت الإجهاض أغلبها إسلامية، مع أن الشريعة متسامحة في مسألة الإجهاض (قبل مائة وعشرين يوما).

* عرّفت محكمة النقض الإجهاض بأنه: "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، ولم يضع له القانون تعريفا واكتفى بتحديد صوره، وعقوباته.

* ويبدأ الحمل قانونًا بتلقيح الحيوان المنوي للبويضة وهذه بداية الحياة والتي تنتهي بالولادة، فمجال جريمة الإجهاض يتحدد بين الإخصاب والولادة.

* الإجهاض في غالب صوره جنحة عقوبتها السجن، وتتحول إلى جناية إن كان القائم بها طبيبا أو أحد أعضاء الهيئة الطبية، أو إذا حدث الإجهاض بضرب أو أي نوع من انواع الايذاء، وهو ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات.

الباب الثالث: اختزال الأجنة في الفقه:

تقدم أن اختزال الأجنة هو: "عملية تقليل عدد الأجنة في الحمل المتعدد، عن طريق إسقاط الأجنة غير المرغوب فيها"، والكلام عن الاختزال الاختياري، وليس عن عملية إسقاط الأجنة التي تجري بسبب أمراض تتعلق بالأجنة أو الأم، وهذه لا اختيار فيها، وإنما هي عمليات لأسباب صحية قهرية.

فاختزال الأجنة هو اسقاط للأجنة الزائدة بعد زرعها في الرحم بطريقة التلقيح الصناعي، بما تشمله من تخصيب أجنة زائدة عن المطلوب، لضمان علوق بعضها، حيث إن الأجنة في مثل هذه العمليات قد لا تنجح كلها في العلوق بجدار الرحم، فلذلك يحتاط الأطباء بغرس عدد زائد من الأجنة، ثم يقومون بعد ذلك بإسقاط غير المرغوب فيه، في وقت من الحمل يتراوح بين الأسبوع السادس والثاني عشر.

واختزال الأجنة ليس عملية واحدة؛ وإنما هي عدة عمليات مركبة، يحتاج بيان الحكم الشرعي لها، بيانه في كل منها بالتفصيل، وذلك في فصول:

الفصل الأول- حكم تنشيط التبويض من أجل تحفيز المبيضين.

الفصل الثاني- حكم التلقيح الصناعي ويشمل ذلك ما يلي:

حقن الحيوانات المنوية لإخصاب البويضة داخل رحم المرأة، أو استخراج البويضات خارج جسم المرأة، وتلقيحها بعدّة حيوانات منوية خارجيا، ثم إعادتها إلى الرحم، أو الحقن المجهري؛ وهو حقن حيوان منوي واحدٍ، داخل البويضة في المختبر، ثم إعادة البويضة المخصبة إلى الرحم.

الفصل الثالث- حكم زرع أجنة متعددة في الرحم، وإسقاط الزائد لاحقا.

الفصل الرابع- حكم إسقاط الأجنة الزائدة بين الأسبوع ٦-١٢ من الحمل.

الفصل الخامس- حكم اختيار جنس الجنين الذي يجري في هذه العمليات.

وهذا بيان بهذه الأحكام، والله المستعان.

مقدمة في الحفاظ على الأنساب

امتن الله سبحانه على عباده بالنسب والصهر، وعلق الأحكام فى الحل والحرمة عليهما، ورفع قدرهما، فقال سبحانه {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا[1]}.

فى هذه الآية كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية، يقول الغزالى: إن جلب المنفعة، ودفع المضرة، مقاصد الحق، وصلاح الخلق، فى تحصيل مقاصدهم، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع[2].

ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل؛ شرع الله النكاح، وحرم السفاح، { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً [3]}، { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا [4] إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا [4] }، وذلك لأن الولد ثمرة الزواج الصحيح، ينشأ بين أبويه، وهما يبذلان فى سبيل تربيته والنهوض به والمحافظة عليه النفس والنفيس.

أما ولد الزنا فإنه منسوب لأمه ولقومها إذ لا يعرف له أب، وبذلك ينشأ غالبا فاسدا مفسدا مهملا، ويصبح آفة فى مجتمعه، وإن كان فقهاء الشريعة قد عرضوا لهذا النوع من الأولاد، وحثوا على تربيته والعناية به، وأصلوا أحكامه فى كتب الفقه تحت عنوان باب اللقيط، ذلك لأنه إنسان لا يسوغ إهماله وتحرم إهانته،

---

١ الفرقان ٥٤.

٢ في **المستصفى للغزالي**: وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ : وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ. المستصفى للغزالي ٤٣٨/١.

٣ الروم ٢١.

٤ الإسراء ٣٢.

ويجب إحياؤه؛ قال تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا [1]}، وذلك ارتقابا لخيره واتقاء لشره.

ومن هنا كان حرص الإسلام على سلامة الأنساب بالدعوة إلى الزواج وتشريع أحكامه، وكل ما يضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى مماته، وبالجملة فقد نظم حياة الناس أحسن نظام وأقومه بالحكمة والعدل مع الإحسان ومراعاة المصلحة.

وإذ كان النسب فى الإسلام بهذه المثابة؛ فقد أحاطه كغيره من أمور الناس بما يضمن نقاءه ويرفع الشك فيه، كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ [2]»، والمراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها الذى اقترن بها برباط الزواج الصحيح، فيكون ولدها ابنا لهذا الزوج، والمراد بالعاهر الزانى، وبهذا قرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية فى النسب، تحفظ حرمة عقد الزواج الصحيح، وثبوت النسب أو نفيه تبعا لذلك، ومن ثم فمتى حملت امرأة ذات زوج من الزنا، من رجل آخر أو من غصب، فإن حملها ينسب لزوجها، لا إلى من زنى بها أو اغتصبها، لأن فراش الزوجية الصحيحة قائم فعلا[3].

ومن وسائل حماية الأنساب – فوق تحريم الزنا – تشريع الاعتداد للمرأة المطلقة، بعد دخول الزوج المطلق بها، أو حتى بعد خلوته معها خلوة صحيحة شرعا[4].

---

١ المائدة ٣٢.

٢ متفق عليه؛ البخارى ٢٠٥٣ ومسلم ٣٦٨٦، من حديث عن عائشة.

٣ **حاشية رد المحتار** ٥٤٢/٢، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ١٢٤/١٤، **مغني المحتاج** ٣١/٩، **المغني لابن قدامة** ٤٧١/١٢.

٤ **العناية شرح الهداية** ٢٦/٥، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ١٢٤/٢، **حاشية الجمل** ٣٦٩/٢، **المغني لابن قدامة** ١٣٩/١٤.

كما حرم الإسلام بنص القرآن الكريم الصريح التبنى[1]، بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنسانا آخر، نسبة الابن الصحيح لأبيه أو أمه، مع أنه يعلم يقينا أنه ولد غيره، وذلك صونا للأنساب ولحفظ حقوق الأسرة التى رتبتها الشريعة الإسلامية على جهات القرابة، وفى هذا قال الله سبحانه { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ. ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ومواليكم [2]} ، وبهذا لم يعترف الإسلام بمن لا نسب له ولم يدخله قهرا فى نسب قوم يأبونه.

ولما كانت عناية الإسلام بالأنساب والتحوط لها على هذا الوجه، بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما، ووجوب أن يكون هذا فى ظل عقد زواج صحيح، تكريما لنطفة الإنسان التى منها يتخلق الولد، قال سبحانه { فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ [3] }، { إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ [4] }[5].

---

١ **العناية شرح الهداية** ٣٣٧/٤، **الفواكه الدواني** على رسالة ابن أي زيد القيرواني ١٠٣/٥، **أسنى المطالب** ٢٣٥/١٤، مجموع **فتاوى ابن تيمية** ٤٧٠/٦.

٢ الأحزاب ٤ ، ٥.

٣ الطارق ٥، ٦، ٧.

٤ الإنسان ٢.

٥ فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق، شيخ الأزهر الأسبق، فتاوى دار الإفتاء المصرية، الموضوع (١٢٢٥)، باختصار وتصرف.

الفصل الأول- حكم تنشيط التبويض من أجل تحفيز المبيضين.

منشطات التبويض، وسيلة يلجأ إليها معظم الأطباء بعد مرور وقت كاف على الزوجين بدون حمل، أو رغبة فى تنشيط المبايض وزيادة كفاءتها وإنتاجها لعدد أكبر من البويضات السليمة والجاهزة للتلقيح والإخصاب.

وتنشيط التبويض من أجل تحفيز المبيضين نوع من العلاج، والعلاج مشروع في الإسلام بالنصوص الكثيرة التي دلت على ذلك[1].

وقد ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتداوى، وأصحابه كانوا يتداوون، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي في الجملة[2]، إلا بالمحرمات، كالخمر ونحوه فلا يجوز، ولكن يجوز تناول الدواء النجس إذا لم يجد دواء طاهرا يقوم مقامه، فإن وجد دواء طاهرا حرمت الأدوية النجسة بلا خلاف[3].

---

١ قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} النساء: ٢٩. وروَى أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ} **أبو داوود** في الطب ٣٨٥٧، قال النووي: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ {قال صلى الله عليه وسلم: تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الْهَرَمِ}. **مسند أحمد** ١٢٩٣٢،وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ { أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنَّ بَطْنَ أَخِي قَدْ اسْتَطْلَقَ فَقَالَ اسْقِهِ الْعَسَلَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: صَدَقَ اللَّه وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا. **البخاري** ٥٦٨٤، **مسلم** ٥٩٠١،

٢ **الفتاوى الهندية** ٣٥٤/٥، **حاشية الصاوي** ٧٦٩/٤، **أسنى المطالب** ٢٩٥/١، **الفروع** لابن مفلح ١٦٧/٢.

٣ قال في **المجموع** ٥٥/٩: يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف، وعليه يحمل حديث: { إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم } فهو حرام عند وجود غيره، وليس حراما إذا لم يجد غيره.

وينبغي ألا يكون الدواء مضرا بالإنسان[1]، لأن كل ما يضر بالإنسان لا يجوز استعماله، وأكثر الأدوية لها أعراض جانبية وتأثيرات سلبية، فلا نستطيع أن نشترط انعدام الضرر مطلقا؛ وإلا لما أمكن استخدام أغلب الأدوية، ولكن تعتبر الضرورة والحاجة الملجئة لاستعماله، وطريق ذلك الاجتهاد، للوصول للظن الغالب أن النفع يغلب الضرر في المسألة المعينة، بحيث تكون منفعة الدواء أكثر من منفعة تركه، ومفسدته أقل من مفسدة تركه[2]، وهذا في الشريعة له أصل في نصوص وقواعد فقهية متعددة[3].

---

١ **الأشباه والنظائر** ٨/١: **قاعدة الضرر يزال**، وَأَصْلُهَا حديث: {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ}.

٢ **الفصول في الأصول** ٩٨/١: فَإِنَّا مَتَى أَشَرْنَا إلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَإِنَّمَا يَقَعُ الْقَضَاءُ بِإِبَاحَتِهِ مِنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ وَغَالِبِ الظَّنِّ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَرَرَ يَلْحَقُهُ بِمُوَاقَعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ النَّفْعِ الَّذِي يَرْجُوهُ بِهِ . أَلَا تَرَى أَنَّا إنَّمَا نُبِيحُ لَهُ تَنَاوُلَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ مَا لَمْ يَغْلِبْ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ يُؤَدِّيهِ إلَى ضَرَرٍ.

٣ **الأشباه والنظائر** ١٥٨/١: **قاعدة: الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ**.. قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ : يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْظَمَ ضَرَرًا. وَعِبَارَةُ ابْنُ الْكَتَّانِيِّ: لَا بُدّ مِنْ النَّظَرِ لِأَخَفِّهِمَا وَأَغْلَظِهِمَا: وَلِهَذَا شُرِعَ الْقِصَاصُ، وَالْحُدُودُ، وَقِتَالُ الْبُغَاةِ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ، وَالشُّفْعَةُ وَالْفَسْخُ بِعَيْبِ الْمَبِيعِ وَالنِّكَاحِ، وَالْإِعْسَارِ، وَالْإِجْبَارُ عَلَى قَضَاءِ الدُّيُونِ، وَالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَمَسْأَلَةُ الظَّفَرِ، وَأَخْذُ الْمُضْطَرِّ طَعَامَ غَيْرِهِ، وَقِتَالُهُ عَلَيْهِ، وَقَطْعُ شَجَرَةِ الْغَيْرِ إذَا حَصَلَتْ فِي هَوَاءِ دَارِهِ؛ وَشَقُّ بَطْنِ الْمَيِّتِ إذَا بَلَعَ مَالًا، أَوْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَوْ تُرْجَى حَيَاتُهُ: وَرَمْيُ الْكُفَّارِ إذَا تَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ، أَوْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ .... وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ رَابِعَةٌ: هِيَ " **إذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا**"، وفي **شرح الكوكب المنير** ٣٩/٣: (وَ) مِنْ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ أَيْضًا: قَوْلُ الْفُقَهَاءِ (**دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ** ، وَدَفْعُ أَعْلَاهَا) أَيْ أَعْلَى الْمَفَاسِدِ (بِأَدْنَاهَا) يَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ إذَا دَارَ بَيْنَ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ وَجَلْبِ مَصْلَحَةٍ، كَانَ دَرْءُ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ أَيْضًا بَيْنَ دَرْءِ إحْدَى مَفْسَدَتَيْنِ، وَكَانَتْ إحْدَاهُمَا أَكْثَرَ فَسَادًا مِنْ الْأُخْرَى، فَدَرْءُ الْعُلْيَا مِنْهُمَا أَوْلَى مِنْ دَرْءِ غَيْرِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ يَقْبَلُهُ كُلُّ عَاقِلٍ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أُولُو الْعِلْمِ.

الآثار الجانبية للعلاج المنشط للتبويض:

يحدث أن تتعرض بعض السيدات، إلى ما يسمى بمتلازمة فرط التبويض بعد تعاطي الأدوية المحفزة، إذ تتعرض لأعراض تتنوع بين الخفيفة والمعتدلة والشديدة، بدءًا بالانتفاخ والغثيان، ووصولًا إلى ضيق في التنفس، وأحيانًا زيادة ملحوظة في الوزن، خلال فترة تعاطي الأدوية المحفزة.

بالإضافة إلى مخاطر الحمل في عدد كبير من الأجنة، أقلها التوأم العادي، إذ يمكن أن تحمل المرأة في ثلاثة أو أربعة توائم، وهو خطر على صحة الحمل والأم والأجنة، بالإضافة إلى تعب رعاية هذا العدد من الرضع معًا، هذا إذا ظل الحمل سليمًا حتى الولادة.

تصل نسبة الحمل بالتوائم إلى عشرة بالمائة (١٠ %) من الحالات، مع العلاج بأنواع من أدوية تنشيط التبويض (كلوميفين)، وإلى عشرين بالمائة (٢٠ %) مع أنواع أخرى (goadotrophins)، وتصل نسبة الحمل بثلاثة توائم إلى ١ % أو أكثر من الحالات[١].

يجب شرح جميع هذه الأعراض، ونسب الخطورة، ونسب الحمل بالتوأم، والمضاعفات، للأم وللأسرة المقبلة على هذه العمليات، ويجب أن تتم مناقشات مفصلة بين الطبيب والمريض، وأن تراعي الحالة الصحية للأمهات، عند اتخاذ القرار، وذلك يختلف من امرأة إلى أخرى، ثم يتخذ القرار المناسب عند الوصول لأغلب الظن بأن منافع العلاج تغلب الأضرار، ومعرفة قدرة الأم والوالدين على تحمل كافة هذه الأضرار بما يشمل المادية منها كذلك.

١ **American Society for Reproductive Medicine.web site.**

صبر المريض على البلاء:

يجب أيضا التأكيد على عدم استبعاد خيار الصبر على ما ابتلاهما الله به من عدم القدرة على الإنجاب، فإن ذلك له أعظم الجزاء، والمرض كفارة للذنوب، والثواب من الله تعالى جزيل للمريض إذا صبر على المرض، والمرض رحمة من الله عز وجل، وهذا يوجب للمريض نوعاً من الراحة النفسية هو بأشد الحاجة إليها، ويرفع من روحه المعنوية، وهذا بلا شك له أثر كبير في مساعدة المريض على الشفاء.

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ « مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ[1] ».

وقال – صلى الله عليه وسلم – أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلي الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلى على قدر دينه، وما يزال البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ"[3].

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « مَا يَزَالُ الْبَلاَءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ[4] ».

وعن عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ قَالَ لِى ابْنُ عَبَّاسٍ أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى. قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَتْ إِنِّى

---

١ صحيح البخاري ٥٦٤١.

٢ صحيح الجامع الصغير وزيادته ٣٣٣/١.

٣ صحيح البخاري٥٦٤٧، وَالْمَعْنَى: فَتَّتَ وَهِيَ كِنَايَة عَنْ إِذْهَاب الْخَطَايَا.

٤ رواه الترمذي ٢٥٧٩، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أُصْرَعُ وَإِنِّى أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِى. قَالَ « إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ. قَالَتْ أَصْبِرُ. قَالَتْ فَإِنِّى أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا[1].

وعن أبي هُرَيْرَةَ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ »[2].

والجزع والتسخط وعدم الصبر على المرض والتذمر، لن يخفف المرض، ولن يجلب الشفاء، ولكنه يجلب سخط الله تعالى، ويضيع الأجر والثواب، ويخفض الروح المعنوية للمريض، فيزيد المرض سوءا.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قال النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– « إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاَءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ فَمَنْ رَضِىَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ[3] ».

هذه المعاني في غاية الأهمية، خاصة لمرضى العقم وعدم القدرة على الإنجاب، خاصة وأن نسب نجاح العلاج في أنواع كثيرة من التلقيح الصناعي لا تتعدى ثلاثين أو أربعين بالمائة (٣٠-٤٠%).

فبدلا من الشعور بالصدمة لفشل العلاج، من المفيد أن نشعر المريض أن ترك الأمور أحيانا على طبيعتها التي خلقها الله عليها، ربما كان أفضل وأنفع له في الدنيا والآخرة.

---

١ متفق عليه؛ البخاري ٥٦٥٢، مسلم ٦٧٣٦.

٢ رواه البخاري ٥٦٤٥.

٣ رواه الترمذي ٢٥٧٦، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الفصل الثاني- حكم التلقيح الصناعي:

مفهوم التلقيح الصناعي و أنواعه[1]:

التلقيح الصناعي هو "ادخال مني الرجل إلى رحم المرأة بطريقة ليس فيها اتصال جسدي بينهما"، وتتم عملية التلقيح الصناعي بأحد طريقتين:

* **التلقيح الداخلي:** وتتم هذه الطريقة – كما تقدم – بحقن الزوجة بمني زوجها في رحمها، لإتمام عملية التلقيح، وذلك في حالة ضعف الحيوانات المنوية للزوج.

* **التلقيح الخارجي (IVF):** وفي هذه الحالة يتم التلقيح بين مني الرجل وبويضة المرأة خارج الرحم؛ كأنبوب اختبار، أو وعاء مخبري، أو بالحقن المباشر للبويضة، وبعد حدوث الانقسام المناسب، الناتج عن اجتماع الحيوان المنوي بالبويضة، تعاد البويضة المخصبة إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة، وتستعمل هذه الطريقة عادة، إذا كان بالزوجة مانع يمنع وصول البويضة إلى الرحم، كانسداد قناة فالوب أو أي سبب آخر[2].

---

١ http://djamakamel.over-blog.com/٢٠١٤/١١/٥٤٦c٧٦a٢-ea٠٢.html.
Publié le ١٩ novembre ٢٠١٤ par Médecin Légiste djama kamel

٢ ويتم ذلك بإعطاء المرأة إبرة الديكابيتيل **Decapeptyl** لتهيئة المبيضين للخطوة التي بعدها، وهي الحقن بهرمونات لحث المبيضين على إنتاج عدد من البويضات، وبعد التأكد من نمو البويضات: يتم إعطاء المرأة حقنة **HCG** لتُكمل بها نضوج البويضات قبل سحبها، وعادة تعطى هذه الحقنة قبل ٣٦ ساعة من عملية سحب البويضات، ويتم بعدها سحب البويضات. وفي يوم سحب البويضات يتم أخذ السائل المنوي من الزوج ويوضع مع كل بويضة ١٠٠.٠٠٠ حيوان منوي في " أنبوب اختبار " ليتم التلقيح ، وبعد يومين أو ثلاثة أيام تنقسم البويضة الملقحة، وتصنف الأجنة حسب جودتها إلى ٤ أصناف، ويتم اختيار أفضل الأجنَّة لإرجاعها للرحم، ثم توضع الأجنة في الرحم، ثم يُجرى بعدها بفترة إجراء فحص للتأكد من وجود الحمل من عدمه، ونسبة نجاح هذه العملية عند الأطباء من ٣٠ – ٤٠%. الدكتور "أسامة صالحة"، مجلة " الوطن كلينيك. "

ينشأ جنين الإنسان عن طريق إخصاب الحيوان المنوي من الرجل، لبويضة المرأة، ووصول هذه البويضة المخصبة إلى رحم المرأة المستعد لقبولها، ثم تبدأ في الانقسام والتخلق بإذن الله، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدى الجنسى المعروف، وقد يكون عن طريق إدخال النطفة إلى الرحم بغير الاتصال الجسدى.

وقد عرف الفقهاء هذا النوع من الاتصال بين الزوجين، وصرحوا بأنه في معنى الاتصال الجنسي[1]، وبأنه تجب به العدة[2]، ويحصل به التحريم[3]، والمصاهرة، والنسب، والرجعة[4]، ويلحق به الولد[5]، والنسب، ولكن لا تبين به المرأة إذا طلقت قبل الدخول وبعد الاستدخال، ولا تحل به للزوج الأول

---

١ في **أسنى المطالب** ٨٥/١٥: "وَفِي مَعْنَى الْمَسِيسِ اسْتِدْخَالُ الْمَنِيِّ"، وفيه ٩٠/١٧: "وَكَالْوَطْءِ اسْتِدْخَالُ مَاءِ الزَّوْجِ كَمَا مَرَّ".

٢ في **الدر المختار** ٥٧٩/٣: فروع أدخلت منيه في فرجها هل تعتد؟ في البحر بحثا: نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم، وفي النهر بحثا: إن ظهر حملها نعم، وإلا لا، وفي **البحر الرائق** ١١/ ٤١: أَدْخَلَتْ مَنِيَّهُ فِي فَرْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ إيلَاجٍ فِي قُبُلِهَا وَفِي تَحْرِيرِ الشَّافِعِيَّةِ وُجُوبُهَا فِيهِمَا وَلَا بُعْدَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى الْمَذْهَبِ بِالثَّانِي؛ لِأَنَّ إدْخَالَ الْمَنِيِّ مُحْتَاجٌ إلَى تَعَرُّفِ الْبَرَاءَةِ أَكْثَرَ مِنْ مُجَرَّدِ الْإِيلَاجِ.

٣ في **تحفة المحتاج** ١٩٤/٣٣: وَكَالْوَطْءِ اسْتِدْخَالُ الْمَنِيِّ الْمُحْتَرَمِ إنْ عَلِمَهُ، وفي **قليوبي وعميرة** ٢٩٠/١١: (وَتَحْرُم زَوْجَةُ مَنْ وَلَدْت أَوْ وَلَدِك مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ) بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا (وَأُمُّ زَوْجَتِك مِنْهُمَا) (إنْ دَخَلْت بِهَا)، وَمِثْلُهُ اسْتِدْخَالُ الْمَنِيِّ الْمُحْتَرَمِ.

٤ في **قليوبي وعميرة** ٢٩٠/١١: قَالَ فِي **الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا** : إنَّ اسْتِدْخَالَ الْمَنِيِّ تَثْبُتُ بِهِ الْمُصَاهَرَةُ وَالنَّسَبُ وَالْعِدَّةُ دُونَ الْإِحْصَانِ وَالتَّحْلِيلِ وَتَقْرِيرِ الْمَهْرِ وَوُجُوبِهِ فِي الْمُفَوَّضَةِ وَثُبُوتِ الرَّجْعَةِ وَالْغُسْلِ وَالْمَهْرِ ا هـ . لَكِنْ الْمُعْتَمَدُ ثُبُوتُ الرَّجْعَةِ بِهِ .

٥ في **تحفة المحتاج** ٢٤١/٣٥: (وَلَا تَصِيرُ أَمَةٌ فِرَاشًا) لِسَيِّدِهَا (إلَّا بِوَطْءٍ) مِنْهُ فِي قُبُلِهَا أَوْ دُخُولِ مَائِهِ الْمُحْتَرَمِ فِيهِ وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْمَجْبُوبَ مَتَى ثَبَتَ دُخُولُ مَائِهِ الْمُحْتَرَم لَحِقَهُ الْوَلَدُ وَإِلَّا فَلَا.

إذا طلقت ثلاثا، ولا تصير محصنة، ولا يجب به غسل ولا مهر[1].

هذه الأقوال لفقهائنا تصريح بأن شغل رحم المرأة بنطفة الرجل وحدوث الحمل، قد يحدث بغير الاتصال العضوى بينهما، وتترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب ومصاهرة ورجعة وغيرها.

وتأسيسا على ذلك؛ فلا مانع إذا دعت داعية، كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدى المعتاد، أن يتم التلقيح والإخصاب بهذا الطريق البديل؛ بشرط أن يكون تلقيح الزوجة بذات منى زوجها، دون شك فى استبداله أو اختلاطه بمنى غيره، ويجوز شرعا إجراء هذا التلقيح، ويثبت به النسب تخريجا على ما قرره الفقهاء فى النقول المتقدمة من وجوب العدة وثبوت النسب على من استدخلت منى زوجها فى محل التناسل منها.

فعلى ذلك، تجوز كل طرق التلقيح الصناعي (الداخلي والخارجي) من حقن الزوجة بمني زوجها في رحمها، أو التلقيح بين مني الرجل وبويضة المرأة خارج الرحم؛ كأنبوب اختبار، أو وعاء مخبري، أو بالحقن المباشر للبويضة، ثم تعاد البويضة المخصبة إلى رحم الزوجة، **بشرط أن يثبت قطعا، أن البويضة من الزوجة والمنى من زوجها، وأن تعاد البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى آخر**، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة أو بزوجها، ولم تستبدل الأنبوبة التى تحضن فيها البويضة والمنى بعد تلقيحهما، فهذا جائز شرعا،

---

١ في **حاشية البجيرمي** ٢٣٠/١٠: وَالْحَاصِلُ أَنَّ اسْتِدْخَالَ الْمَاءِ الْمُحْتَرَمِ حُكْمُهُ حُكْمُ الدُّخُولِ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ وَعَدَمِ بَيْنُونَتِهَا إذَا طَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ اسْتِدْخَالِ الْمَنِيِّ، وَفِي ثُبُوتِ الْمُصَاهَرَةِ لَا تَحْلِيلَ وَلَا إحْصَانَ أَيْ لَا تَصِيرُ بِاسْتِدْخَالِ مَاءِ زَوْجِهَا الْمُحْتَرَمِ حَلِيلَةً لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَلَا مُحْصَنَةً وَلَا يَجِبُ غُسْلٌ وَمَهْرٌ ، فَلَيْسَ اسْتِدْخَالُ الْمَنِيِّ فِيهَا كَالْوَطْءِ وَالْمُعْتَبَرُ الدُّخُولُ فِي الْحَيَاةِ كَمَا ذَكَرَهُ ق ل .

لأنه من العلاج والتداوي، والذي تقدم بيان مشروعيته، بنصوص شرعية ونقول فقهية غير محصورة[1].

صور غير جائزة من التلقيح الصناعي:

١- تلقيح الزوجة بمنى رجل آخر غير زوجها؛ سواء لأن الزوج ليس به منى، أو كان به ولكنه غير صالح، وهذا محرم شرعا، لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب[2]، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه، وفوق هذا ففى هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه، والزنا محرم قطعا بنصوص القرآن والسنة.

٢- تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب المنى، هذه الصورة كسابقتها تدخل فى معنى الزنا، والولد الذى يتخلق ويولد من هذا الصنيع حرام بيقين، لالتقائه مع الزنا المباشر فى اتجاه واحد، إذ أنه يؤدى مثله إلى اختلاط الأنساب، وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التى تحرص على سلامة أنساب بنى الإنسان، والابتعاد بها عن الزنا وما فى معناه ومؤداه.

ذلك لأنه وإن كان المنى هو للزوج ولكنه كما هو معروف لا يتخلق إلا بإذن الله، وحين التقائه ببويضة الزوجة، وهذه الصورة افتقدت فيها بويضة الزوجة، وجىء ببويضة امرأة أخرى، ومن ثم لم تكن الزوجة حرثا فى هذه الحال لزوجها، مع أن الله سمى الزوجة حرثا له، فقال {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ[3]}

فكل ما تحمل به المرأة لابد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين

---

١ فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق، شيخ الأزهر الأسبق، فتاوى دار الإفتاء المصرية، الموضوع (١٢٢٥)، باختصار وتصرف.

٢ **حاشية رد المحتار** ٤٣٧/٣، **الفواكه الدواني** ٣٢٦/٥، **تحفة المحتاج** ٢٤٦/٢٩.

٣ البقرة ٢٢٣.

سواء باختلاط أعضاء التناسل فيهما كالمعتاد أو بطريق استدخال منيه إلى ذات رحمها ليتخلق وينشأ كما قال الله سبحانه { يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ }[1].

وإذ كانت البويضة فى هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المنى وإنما لامرأة أخرى لم يكن نتاجها جزءا من هذين الزوجين، بل من الزوج وامرأة محرمة عليه، فلا حرث فعلا، أو اعتبارا بين الزوجين ينبت به الولد فصارت هذه الصورة فى معنى الزنا المحرم قطعا كسابقتها.

٣- أن تحل مكان (الأنابيب) حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة، أى تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة، يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة.

التلقيح على هذه الصورة بين البويضة والمني، يتم فى رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات، فإذا مرت هذه البويضة الملقحة بمراحل النمو التى قال عنها القرآن الكريم { ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ }[2]، سيكتسب هذا المخلوق صفات هذه الأنثى، التى اغتذى بدمها فى رحمها، وائتلف معها حتى صار جزءا منها، فإذا تم خلقه، وآن خروجه يدب على الأرض، كان مخلوقا آخر غير الآدميين، كما يحدث في الحيوانات، حين ينزو الحمار على الفرس وتحمل، تنتج خلقا آخر صورة وطبيعة مختلفة.

هذا إن بقيت البويضة بأنثى غير الإنسان إلى حين فصالها، أما إن انتزعت بعد التخلق وانبعاث الحياة فيها، وأعيدت إلى رحم الزوجة، فلا مراء كذلك فى أنها تكون فد اكتسبت الكثير من صفات أنثى الحيوان التى احتواها رحمها، فإنه كان

---

١ الزمر ٦.

٢ المؤمنون ١٣ ، ١٤.

غذاؤها وكساؤها ومأواها، ولا مرية فى أن هذا المخلوق يخرج على غير طباع الإنسان، بل على غرار تلك التى احتضنه رحمها، لأن وراثة الصفات والطباع أمر ثابت بين السلالات حيوانية ونباتية، يدلنا على هذا نصائح الرسول صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته فى اختيار الزوجة فقد قال « تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ[1] ». وقال صلى الله عليه وسلم: « إياكم وخضراء الدمن » ، فقيل : يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: « المرأة الحسناء في المنبت السوء [2] ».

هذه التوجيهات النبوية تشير إلى علم الوراثة، وأن إرث الفضائل أو الرذائل ينتقل فى السلالة، ولعل الحديث الشريف الأخير واضح الدلالة فى هذا المعنى، لأن لفظ (الدمن) تفسره معاجم اللغة بأنه ما تجمع وتجمد من السرجين، وهو روث الماشية، فكل ما نبت فى هذا الروث، وإن بدت خضرته ونضرته، إلا أنه يكون سريع الفساد، وكذلك المرأة الحسناء فى المنبت السوء، تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به.

ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جليا من هذا الحوار الذى دار بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أحد الأعراب أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِى وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ وَإِنِّى أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « مَا أَلْوَانُهَا؟ ». قَالَ حُمْرٌ. قَالَ « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « فَأَنَّى هُوَ؟ ». قَالَ لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم « وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ [3] ».

---

١ **ابن ماجة** ٢٠٤٤.

٢ **مسند الشهاب القضاعي** ٤٦٩/٣.

٣ متفق عليه؛ **البخاري** ٥٣٠٥، **مسلم** ٣٨٤١.

وبهذا نرى أن تلك البويضة الملقحة التى نقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ منه مالا فكاك لها منه إن قدرت لها الحياة والدبيب على الأرض، وبذلك إن تم فصاله ودرج هذا المخلوق على صورة الإنسان، لا يكون إنسانا بالطبع والواقع، ومن يفعل هذا يكون قد أفسد خليقة الله فى أرضه.

ومن القواعد التى أصلها فقهاء الإسلام أخذا من مقاصد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[1]، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، يدل لهذا قول الله سبحانه { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [2] } ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ [3] »، وإذ كان فى التلقيح بهذه الصورة مفسدة أى مفسدة، فإنه يحرم فعله.

حكم الأطفال الذين يأتون بالطرق المحرمة من التلقيح الصناعي:

الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابنا له شرعا؛ لأنه مشكوك فى أبوته له، بل يكون مقطوعا بنفيه حين تكون النطفة من رجل آخر أو حيوان، وبهذا يكون أشد نكرا من التبنى؛ بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولدا يعرف قطعا أنه ابن غيره، لأنه مع هذا المعنى قد التقى مع الزنا، والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره، سواء بالزنا الفعلى، أو بما فى معناه كهذا التلقيح، رجل فقد كرامة الرجال، ومن ثم فقد سماه الإسلام ديوثا، وهذا هو شأن الرجل الذى يستبقى زوجة لقحت من غيره، بواحد من هذه الطرق المحرمة التى لا تقرها الشريعة، لأنها تبتغى فى أحكامها كمال بنى الإنسان ونقاءهم.

---

١ **الأشباه والنظائر** للسيوطي ١/١٦١: " دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ ".

٢ التغابن ١٦.

٣ متفق عليه؛ **البخاري** ٧٢٨٨، **مسلم** ٦٢٩٥.

فكل طفل ناشىء بالطرق المحرمة من التلقيح الصناعى هو لقيط، لا ينسب إلى أب جبرا، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته، باعتباره حالة ولادة طبيعية، كولد الزنا الفعلي تماما إذ ينسب لأمه فقط[1].

وفي الحديث عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِى شَىْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ[2] ».

هذا قضاء الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[3] }.

حكم الطبيب الذى يجرى التلقيح المحرم:

تقدم بيان مشروعية العلاج والتداوي، بل قد يصير واجبا حفظا لنفس الإنسان من الهلاك، والطبيب وسيلة التداوى بتشخيص الداء ووصف الدواء تبعا لخبرته وتجربته وعلمه، ومن ثم كانت مسئوليته إذا قصر أو أهمل أو سلك طريقا محرما فى الإسلام.

وإذا كان الطبيب هو المسئول فى إجراء التلقيح الصناعي أيا كانت صورته تعين عليه أن ينظر إلى كل صورة يجريها حتى يعلم جوازها شرعا.

فإن كانت الصورة مما تبين تحريمه قطعا؛ كان الطبيب آثما إذا أقدم عليها وفعله محرما، لأن الإسلام إذا حرم شيئا حرم الوسائل المفضية إليه، حتى لا يكون ذريعة للتلبس بالمحرم[4].

---

١ **حاشية رد المحتار** ١٧٦/٦، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ٤٦٥/٣، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ٤٣/٢٠، **أسنى المطالب** ٢٨٨/١٣.

٢ **سنن أبي داود** ٢٢٦٥.

٣ النور ٦٣.

٤ **أنوار البروق في أنواع الفروق** ٣٣٣/٦: قال الشافعي: الذَّرَائِعَ إلَى الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ تُشْبِهُ مَعَانِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

ولقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى أساس قاعدة سد الذرائع[1] بتحريم الوسائل المؤدية إلى المحرم:

فهذا قول الله تعالى { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ [2]}، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ[3] ».

ففى الآية الكريمة تأصيل لقاعدة سد الذرائع فقد نهت عن سب آلهة المشركين حتى لا يعتدوا ويتخذوا هذا ذريعة لسب الله ورسوله، وفى الحديث الشريف دليل

---

١ **أنوار البروق في أنواع الفروق** ٣/٤٥: لَيْسَ سَدُّ الذَّرَائِعِ مِنْ خَوَاصِّ مَذْهَبِ مَالِكٍ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ بَلْ الذَّرَائِعُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ قِسْمٌ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى سَدِّهِ وَمَنْعِهِ وَحَسْمِهِ كَحَفْرِ الْآبَارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ إلَى إهْلَاكِهِمْ وَكَذَلِكَ إلْقَاءُ السُّمِّ فِي أَطْعِمَتِهِمْ وَسَبُّ الْأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ سَبِّهَا وَقِسْمٌ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى عَدَمِ مَنْعِهِ وَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لَا تُسَدُّ وَوَسِيلَةٌ لَا تُحْسَمُ كَالْمَنْعِ مِنْ زِرَاعَةِ الْعِنَبِ خَشْيَةَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَكَالْمَنْعِ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ فِي الْبُيُوتِ خَشْيَةَ الزِّنَى. وَقِسْمٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُسَدُّ أَمْ لَا؟ كَبُيُوعِ الْآجَالِ عِنْدَنَا كَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ دَرَاهِمَ إلَى شَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِخَمْسَةٍ قَبْلَ الشَّهْرِ فَمَالِكٌ يَقُولُ : إنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ يَدِهِ خَمْسَةً الْآنَ وَأَخَذَ عَشْرَةً آخِرَ الشَّهْرِ فَهَذِهِ وَسِيلَةٌ لِسَلَفِ خَمْسَةٍ بِعَشَرَةٍ إلَى أَجَلٍ تَوَسُّلًا بِإِظْهَارِ صُورَةِ الْبَيْعِ لِذَلِكَ وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ يُنْظَرُ إلَى صُورَةِ الْبَيْعِ وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْبُيُوعُ يُقَالُ إنَّهَا تَصِلُ إلَى أَلْفِ مَسْأَلَةٍ اخْتَصَّ بِهَا مَالِكٌ وَخَالَفَهُ فِيهَا الشَّافِعِيُّ وَكَذَلِكَ اُخْتُلِفَ فِي النَّظَرِ إلَى النِّسَاءِ هَلْ يُحَرَّمُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى الزِّنَى أَوْ لَا يُحَرَّمُ وَالْحُكْمُ بِالْعِلْمِ هَلْ يُحَرَّمُ ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلْقَضَاءِ بِالْبَاطِلِ مِنْ الْقُضَاةِ السُّوءِ أَوْ لَا يُحَرَّمُ وَكَذَلِكَ اُخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤَثِّرُونَ فِي السِّلَعِ بِصَنْعَتِهِمْ فَتَتَغَيَّرُ السِّلَعُ فَلَا يَعْرِفُهَا رَبُّهَا إذَا بِيعَتْ فَيَضْمَنُونَ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْأَخْذِ أَمْ لَا يَضْمَنُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ أُجَرَاءُ وَأَصْلُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْأَمَانَةِ قَوْلَانِ وَكَذَلِكَ تَضْمِينُ حَمَلَةِ الطَّعَامِ لِئَلَّا تَمْتَدَّ أَيْدِيهِمْ إلَيْهِ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْمَسَائِلِ فَنَحْنُ قُلْنَا بِسَدِّ هَذِهِ الذَّرَائِعِ وَلَمْ يَقُلْ بِهَا الشَّافِعِيُّ فَلَيْسَ سَدُّ الذَّرَائِعِ خَاصًّا بِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلْ قَالَ بِهَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ وَأَصْلُ سَدِّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

٢ الأنعام ١٠٨.

٣ **أبوداود** ٣٦٧٦.

على أن من أعان على محرم كان آثما إثم مرتكبه، ولقد حرم الإسلام النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية أو الخلوة بها، لأن الخلوة والنظرة من وسائل الوقوع فى المحرم وهو الزنا، كما حرم على المسلم المشى إلى مكان ترتكب فيه الكبائر؛ كحانة الخمر أو بيت القمار حتى لا يقع فيه.

ومن هذا القبيل الحديث الشريف عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ « يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ[1] » .

وإذا كان ذلك وكانت هذه النصوص وغيرها من القرآن الكريم والسنة الشريفة قد وضعت أصلا قويما فى سد الذرائع، فمتى أدى العمل أو الوسيلة إلى محرم صار محرما كذلك.

فإذا أعان الطبيب بعلمه وعمله فى التلقيح الصناعى على حصوله بالصور المحرمة، يكون آثما؛ إذ ما كان وسيلة للمحرم يكون محرما شرعا، ويكون كسبه فى هذه الحال كسبا محرما غير مشروع، وعليه أن يقف عند الحد المباح، وهو منحصر فى تلقيح بويضة زوجة بنطفة زوجها بإدخالها رحمها، أو باستنباتها بعد التلقيح فى (أنبوبة) إلى حين، ثم تستدخل فى رحم ذات الزوجة.

إذا تم ذلك كان العمل مشروعا لا إثم فيه ولا حرج، ولا حذر من اختلاط الأنساب، أو وقوعه فى دائرة الزنا، لأنه قد تحقق تحققا تاما من أن المنى والبويضة الملقحين للزوجين فقط، ولم يختلطا بمنى إنسان آخر أو منى حيوان، وبهذا يقع فى دائرة إباحة التداوى، التى قد تكون سبيلا للرزق بولد شرعى، تمتد به ذكرى والديه بعد مماتهما.

والإسلام فى تكريمه للانسان والحفاظ على نوعه واستمرار نسله يعمر الأرض إلى أن يشاء الله، حريص على أن يعيش فى أسرة متوادة متحابة متعارفة، لا جماعات تقطعت أوصالها، وانحلت عصباتها، وغاضت أرحامها، فهو يأمر بتكوين الأسرة، ويحمل الوالدين عبء أولادهما صغارا؛ من التعليم والتربية الجسدية والنفسية والعلمية، وطرق اكتساب المال الحلال، ويضع على عاتق الأب ولاية النظر

---

١ **البخاري** ٥٩٧٣.

الدائم فى مصلحة أولاده، ومن هذه الولاية أن يكسبهم خبرته فى الحياة ويتولى النصح والإرشاد.

ومن هنا لا يجوز فى نطاق الإسلام الانطلاق فى عمل التلقيح الصناعى، بمعنى نقل منى الرجل أى رجل وتلقيحه ببويضة امرأة أى امرأة؛ لأن تلك تجارب تصلح لتحسن السلالات ومحلها بين أنواع مختلفة من الحيوان لا تعرف لها أبا، ومن النبات ما تسمق سيقانه، حاملة وفير الثمرات، وذلك أمر مشروع، ومن هنا كان القول الحكيم القديم: "اليتيم من ابن آدم من مات أبوه ومن الحيوان من ماتت أمه".

وقد وجه الإسلام الإنسان إلى المحافظة على قوة نسله، وسلامة نفسه وجسده، وذلك بإحسان اختيار كل من الزوجين للآخر، وإلى الاغتراب فى الزواج، بمعنى ترك الزواج بين ذوى القربى القريبة، حتى لا يضوى النسل ويضعف، كما قال عمر بن الخطاب ناصحا إحدى القبائل (قد أضويتم فأنكحوا الغرائب).

وقد قيل قديما بنات العم أصبر، والغرائب أنجب.

هذه هى المعايير المشروعة التى يقرها الإسلام للحفاظ على النسل – نسل الإنسان. سليما قويا لا تلك التى يتنادى بها بعض الناس مقلدين أقواما أغوتهم المادية وانغمسوا فيها وتحللوا من كل قيم الدين، فحسبوا الإنسان ونسله مزرعة تجارب كأى مزرعة للنبات أو الحيوان مع أن الله قد كرم الإنسان وأعلى قدره وسخر له ما فى السموات والأرض. { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تحشرون وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [1] } ، والله سبحانه وتعالى أعلم[2].

---

١ الأنفال ٢٤ ، ٢٥.

٢ فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق، شيخ الأزهر الأسبق، فتاوى دار الإفتاء المصرية، الموضوع (١٢٢٥)، باختصار وتصرف.

الفصل الثالث- حكم زرع أجنة متعددة في الرحم:

نقل الأجنة داخل الرحم، هي إحدى خطوات عملية التلقيح الصناعي (خارج الجسم) حيث ينقل جنين واحد أو أكثر داخل رحم المرأة بقصد الحمل.

تنقل الأجنة بعد ثلاثة أيام من عملية تلقيح البويضة، وتصل البويضة الملقحة حينها إلى مرحلة ثمان خلايا، أو ربما تنقل بعد خمسة أيام من عملية تلقيح البويضة.

يعد عدد الأجنة التي يجب نقلها من القضايا الهامة والرئيسية في عملية التلقيح الصناعي.

فعملية وضع أجنة متعددة، عملية محفوفة بمخاطر الحمل المتعدد؛ فبعض الأطباء يقوم بوضع العديد من الأجنة أملا في حدوث الحمل، إلا أن ظهور الحمل المتعدد قد أدى إلى إعادة تقييم تلك الطريقة؛ وقد أصدرت المجالس التشريعية في العديد من الدول، التوجيهات أو القوانين التي تحد من الممارسات السلبية لوضع العديد من الأجنة، لخطورتها على حياة الأم والأجنة، وهدف هذه القوانين التقليل من الحمل المتعدد[1].

---

١ تقدم المشرعون في البحرين بمشروع قانون «للتلقيح الصناعي»، ويحظر هذا القانون، القيام بزرع أكثر من جنين في رحم الزوجة تحت سن خمس وثلاثين سنة، وأجاز زرع ثلاثة أجنة كحد أقصى للزوجة فوق سن خمس وثلاثين، وذلك اعتبارًا من يوم الزرع للمحاولة الواحدة، وكذلك يحظر إجراء عمليات اختزال عدد الأجنة داخل الرحم الا في حالة الضرورة للحفاظ على حياة الأم، وأكد المشرعون «أن الاختزال مثل الإجهاض، وهو ممنوع منعًا باتًا، ولكن يمكن أن يجري تفاديا لتعريض صحة الأم للخطر، وقالوا: «وضعنا هذا التعريف، لوجود الكثير من التجاوزات من قبل الأطباء، وذلك كي يضمنوا حدوث الحمل، فيقوموا بزرع ثلاث أجنة، وعند حدوث الحمل يتم اختزال عدد الأجنة، ما يعرض صحة الأم للخطر.
http://www.alayam.com الأيام- البرلمان العدد ١٠١٥٨ الإثنين ٣٠ يناير ٢٠١٧.

كم ننقل من الأجنة؟

من المتفق عليه أن الحمل بجنين واحد أفضل، مقارنة بالحمل بتوأمين أو أكثر، وهذا يعني أنه يجب تفادي الحمل بالتوائم ما أمكن، خاصة وأن الإحصائيات قد أثبتت أن مضاعفات الحمل بتوأمين تبلغ أربعة أضعاف الحمل بجنين واحد، أما الحمل بثلاثة توائم، فمضاعفاته أكثر بأربعين ضعفا من الحمل بجنين واحد، وتزيد نسبة المضاعفات كلما زاد العدد عن ذلك.

موقف الفقه من زرع أجنة متعددة في الرحم:

زرع أجنة متعددة في الرحم، وسيلة من وسائل علاج عدم القدرة على الإنجاب، في سياق عملية التلقيح الصناعي الخارجي التي تقدم بيانها.

وقد تقدم أيضا أن جنين الإنسان ينشأ عن طريق إخصاب البويضة بالحيوان المنوي، ووصول البويضة إلى رحم المرأة، إما عن طريق الاختلاط الجسدى الجنسى المعروف، وإما عن طريق إدخال النطفة إلى الرحم بغير الاتصال الجسدى، والذي عرفه الفقهاء، وصرحوا بأنه في معنى الاتصال الجنسي[1] وتترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب ومصاهرة ورجعة[2].

وتخريجا على ذلك فلا مانع، أن يتم التلقيح والإخصاب بهذا الطريق البديل

---

١ في **أسنى المطالب** ٨٥/١٥: "وَفِي مَعْنَى الْمَسِيسِ اسْتِدْخَالُ الْمَنِيِّ"، وفيه ٩٠/١٧: "وَكَالْوَطْءِ اسْتِدْخَالُ مَاءِ الزَّوْجِ كَمَا مَرَّ".

٢ في **حاشية البجيرمي** ٢٣٠/١٠: وَالْحَاصِلُ أَنَّ اسْتِدْخَالَ الْمَاءِ الْمُحْتَرَمِ حُكْمُهُ حُكْمُ الدُّخُولِ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ وَعَدَمِ بَيْنُونَتِهَا إذَا طَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ اسْتِدْخَالِ الْمَنِيِّ، وَفِي ثُبُوتِ الْمُصَاهَرَةِ لَا تَحْلِيلَ وَلَا إحْصَانَ أَيْ لَا تَصِيرُ بِاسْتِدْخَالِ مَاءِ زَوْجِهَا الْمُحْتَرَمِ حَلِيلَةً لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَلَا مُحْصَنَةً وَلَا يَجِبُ غُسْلٌ وَمَهْرٌ ، فَلَيْسَ اسْتِدْخَالُ الْمَنِيِّ فِيهَا كَالْوَطْءِ وَالْمُعْتَبَرُ الدُّخُولُ فِي الْحَيَاةِ كَمَا ذَكَرَهُ ق ل، وفي **قليوبي وعميرة** ٢٩٠/١١: قَالَ فِي **الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا** : إنَّ اسْتِدْخَالَ الْمَنِيِّ تَثْبُتُ بِهِ الْمُصَاهَرَةُ وَالنَّسَبُ وَالْعِدَّةُ دُونَ الْإِحْصَانِ وَالتَّحْلِيلِ وَتَقْرِيرِ الْمَهْرِ وَوُجُوبِهِ فِي الْمُفَوَّضَةِ وَثُبُوتِ الرَّجْعَةِ وَالْغُسْلِ وَالْمَهْرِ.

بشرط أن يكون تلقيح الزوجة بذات منى زوجها، دون شك فى استبداله أو اختلاطه بمنى غيره، وتترتب عليه كل الآثار الشرعية المتقدمة.

ولأنه نوع من العلاج، والعلاج مشروع في الإسلام بالنصوص الكثيرة التي دلت على ذلك، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي في الجملة[1].

وينبغي ألا يؤدي العلاج للضرر[2]، وأن يغلب على الظن فائدته، وذلك بالاجتهاد للوصول للظن الغالب أن النفع يغلب الضرر[3]، بحيث تكون منفعة العلاج أكثر من منفعة تركه، ومفسدته أقل من مفسدة تركه[4].

---

١ **الفتاوى الهندية** ٣٥٤/٥، **حاشية الصاوي** ٧٦٩/٤، **أسنى المطالب** ٢٩٥/١، **الفروع** لابن مفلح ١٦٧/٢.

٢ **الأشباه والنظائر** ٨/١: **قاعدة الضرر يزال**، وَأَصْلُهَا حديث: {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ}.

٣ **الفصول في الأصول** ٩٨/١: فَإِنَّا مَتَى أَشَرْنَا إلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَإِنَّمَا يَقَعُ الْقَضَاءُ بِإِبَاحَتِهِ مِنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ وَغَالِبِ الظَّنِّ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَرَرَ يَلْحَقُهُ بِمُوَاقَعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ النَّفْعِ الَّذِي يَرْجُوهُ بِهِ.

٤ **الأشباه والنظائر** ١٥٨/١: **قاعدة: الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ**.. قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ : يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْظَمَ ضَرَرًا. وَعِبَارَةُ ابْنُ الْكَتَّانِيِّ: لَا بُدّ مِنْ النَّظَرِ لِأَخَفِّهِمَا وَأَغْلَظِهِمَا: وَلِهَذَا شُرِعَ الْقِصَاصُ، وَالْحُدُودُ، وَقِتَالُ الْبُغَاةِ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ ... وَقَطْعُ شَجَرَةِ الْغَيْرِ إذَا حَصَلَتْ فِي هَوَاءِ دَارِهِ؛ وَشَقُّ بَطْنِ الْمَيِّتِ إذَا بَلَعَ مَالًا، أَوْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَوْ تُرْجَى حَيَاتُهُ: وَرَمْيُ الْكُفَّارِ إذَا تَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ، أَوْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ .... وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ رَابِعَةٌ: هِيَ " **إذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا**"، وفي **شرح الكوكب المنير** ٣٩/٣: (وَ) مِنْ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ أَيْضًا: قَوْلُ الْفُقَهَاءِ **(دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ** ، وَدَفْعُ أَعْلَاهَا) أَيْ أَعْلَى الْمَفَاسِدِ (بِأَدْنَاهَا) يَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ إذَا دَارَ بَيْنَ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ وَجَلْبِ مَصْلَحَةٍ، كَانَ دَرْءُ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ أَيْضًا بَيْنَ دَرْءِ إحْدَى مَفْسَدَتَيْنِ، وَكَانَتْ إحْدَاهُمَا أَكْثَرَ فَسَادًا مِنْ الْأُخْرَى، فَدَرْءُ الْعُلْيَا مِنْهُمَا أَوْلَى مِنْ دَرْءِ غَيْرِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ يَقْبَلُهُ كُلُّ عَاقِلٍ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أُولُو الْعِلْمِ.

مضاعفات الحمل بتوأمين أو بعدة توائم:

إذا تم التحقق من وجود الحمل المتعدد (التوأم)؛ إما بطريقة طبيعية من خلال الحمل العادي، أو عقب عملية تنشيط المبيض، أو بعد التلقيح الصناعي، وأيا كان السبب؛ فإن تعدد الأجنة في الحمل له مخاطر عديدة على الأم وعلى الأجنة، وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

مضاعفات تتعلق بالأجنة أو المواليد:

وفاة أحد الأجنة داخل الرحم أو بعد الولادة.

ضعف التغذية للأجنة وارتفاع نسبة التشوهات الخلقية.

التصاق الأجنة ببعضهما.

إذا تمت الولادة قبل الشهر السابع؛ فقد يلحق الضرر الشديد بالنمو الجسدي والعمل الوظائفي للدماغ والعينين والأعصاب عند الجنين، مما يسبب عاهة قد تلازمه طيلة حياته.

مضاعفات تتعلق بالأم:

الولادة المبكرة وما يليها من مضاعفات وكلفة مادية.

ارتفاع في الضغط، وفقر الدم، وازدياد كمية السائل الأمنيوسي.

ازياد احتمال الولادة بعملية قيصرية.

ارتفاع نسبة النزف بعد الولادة.

ارتفاع احتمالات الإجهاض، وما يتبعها من نزيف، ورد فعل نفسي سلبي، ومشكلات بعد الولادة.

مضاعفات تتعلق بالتكلفة المادية:

إضافة الى ذلك، فإن تكلفة العناية بالمواليد الخدج (ناقصي النمو) تكون عالية جدا، وتفوق إمكانية الأبوين أحيانا؛ خاصة غير المقتدرين اللذين لم يأخذا في الحسبان هذه المفاجأة.

يتبين من هذا أن مضاعفات وأخطار الحمل المتعدد كبيرة، وأثرها على الأم وعلى الأجنة جلي، ولهذا لا يكفي شرح هذه الأعراض، ونسب الخطورة، ونسب الحمل

بالتوأم، والمضاعفات، للأم وللأسرة المقبلة على هذه العمليات، ولا يكفي أيضا أن تتم مناقشات مفصلة بين الطبيب والمريض، وأن تراعي الحالة الصحية للأمهات، عند اتخاذ القرار، وذلك لأن الخطورة أعظم من ذلك، وتتعلق بحياة الأم والأجنة مباشرة، فلذلك لابد أن يتدخل المشرعون لوضع القوانين والتشريعات المناسبة، بعد المناقشة والعرض على أهل الثقة والخبرة من الأطباء، وأن ينص في هذه التشريعات على العدد الأقصى، الذي يسمح بزرعه من الأجنة، للأعمار المختلفة من النساء؛ لأن النساء تختلف، فليست ابنة العشرين كمن تخطت الثلاثين أو الأربعين، وأن يجمع لهذا الخبراء من أهل الثقة، ليتفقوا على ما يضمن المحافظة على صحة وسلامة المرأة والأجنة في هذه التشريعات.

ولأن زرع الأجنة المتعددة، يتبعه ولابد إجهاضها، لخطورتها على الأم والأجنة، وإذا كان الإجهاض محظورا بمقتضى القانون في مصر إلا لإنقاذ حياة الأم، فلابد من حظر زرع الأجنة المتعددة؛ لأنه يؤدي إلى هذا المحظور القانوني وهو الإجهاض.

وإن أردنا إباحة زرع الأجنة في حدود القدر الآمن للأم والأجنة – فلابد من تعديل قانون العقوبات المصري الحالي، والذي لا يسمح بالإجهاض مطلقا، إلا لإنقاذ حياة الأم، ويؤدي لهذا الوضع الشائك، الذي تكون فيه ممارسات الأطباء والمستشفيات والمراكز الطبية مخالفة للقانون، مع أن قدرا كبيرا منها، يقوم بخدمة الناس بطريقة مناسبة، ويسعى في حل مشاكلهم، والتخفيف عنهم.

والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

* المحافظة على النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولهذا شرع الله النكاح، وحرم السفاح، والولد ثمرة الزواج الصحيح، بين أبويه، وولد الزنا ينسب لأمه ولقومها إذ لا يعرف له أب.

* من عناية الإسلام بالأنساب، أن يكون إنجاب الأولاد في ظل عقد زواج صحيح، تكريما لنطفة الإنسان التى منها يتخلق الولد.

* منشطات التبويض، وسيلة يلجأ إليها معظم الأطباء بعد مرور وقت كاف على الزوجين بدون حمل، أو رغبة فى تنشيط المبايض وزيادة كفاءتها.

* تتعرض بعض السيدات، لمضاعفات عند تنشيط التبويض تتنوع بين الخفيفة والمعتدلة والشديدة، بالإضافة إلى مخاطر الحمل في عدد كبير من الأجنة، ويجب شرح جميع هذه الأعراض، للأم والوالدين.

* التلقيح الصناعي هو "ادخال مني الرجل إلى رحم المرأة بطريقة ليس فيها اتصال جسدي بينهما"، وهو نوعان: داخلي: بحقن الزوجة بمني زوجها في رحمها، وخارجي (IVF): بتلقيح مني الرجل وبويضة المرأة خارج الرحم؛ كأنبوب اختبار، أو وعاء مخبري، أو بالحقن المباشر للبويضة، ثم تعاد البويضة المخصبة إلى رحم الزوجة.

* عرف الفقهاء أنواعا من التلقيح الصناعي وادخال مني الرجل إلى رحم المرأة بدون اتصال جسدي، وصرحوا بأنه قد يكون سببا لحدوث الحمل، وتترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب ومصاهرة ورجعة وغيرها.

* بناء على ذلك؛ يجوز التلقيح الصناعي (الداخلي والخارجي) بشرط أن يثبت قطعا، أن البويضة من الزوجة والمنى من زوجها، وأن تعاد البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى آخر.

* من الصور غير الجائزة للتلقيح الصناعي: تلقيح الزوجة بمنى رجل آخر غير زوجها، أو تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب المنى، أو أن تحل مكان (الأنابيب) حيوانات في احتضان هذه البويضة.

* الأطفال الذين يأتون بالطرق المحرمة من التلقيح الصناعي لا يكونون أبناء شرعيين؛ وإنما يعتبرون لقطاء، ولا ينسبون إلى آباء، وإنما ينسبون لمن حملت بهم ووضعتهم، كما هو الحال في أولاد الزنا.

* الطبيب المسئول عن إجراء التلقيح الصناعي يتعين عليه أن ينظر إلى كل صورة يجريها حتى يعلم جوازها شرعا، فإن كانت الصورة محرمة؛ كان آثما إذا أقدم عليها، ويكون كسبه كسبا محرما غير مشروع.

* وضع أجنة متعددة، عملية محفوفة بمخاطر الحمل المتعدد؛ ويجب على الدول، وضع التوجيهات والقوانين التي تحد من الممارسات السلبية لوضع العديد من الأجنة، لخطورتها على حياة الأم والأجنة.

* لا مانع شرعا من وضع أجنة متعددة في العلاج؛ بشرط ألا يؤدي للضرر، وأن يغلب على الظن فائدته، بحيث تكون منفعة العلاج أكثر من منفعة تركه، ومفسدته أقل من مفسدة تركه.

الفصل الرابع- حكم إسقاط الأجنة الزائدة:

اختزال الأجنة بإسقاط الزائد منها هو نوع من أنواع الإجهاض كما تقدم، وقد أشارت لهذا المراجع العالمية الطبية كما تقدم بيانه.

وتحظر ممارسات إسقاط الأجنة في كثير من البلاد التي تحظر الإجهاض، لأنها إجهاض[1]، بينما تمارس هذ العمليات في مصر بطريقة عادية، وإن كانت نظريا تقع تحت طائلة القانون في الوضع التشريعي الحالي، لأن قانون العقوبات الحالي لا يسمح بأي عمليات إجهاض إلا لإنقاذ حياة الأم.

الموقف الشرعي تجاه الإجهاض يختلف عن الموقف القانوني، ويمتاز بمرونة كبيرة في مسألة الإجهاض، بسبب تعدد الآراء الفقهية فيها وتنوعها، وبسبب اختلاف المرجعية التي تقوم عليها معالجة مسألة الإجهاض في القانون، عنها في الشريعة الإسلامية.

الموقف القانوني المصري المتشدد متأثر بالقانون الفرنسي، الذي انعكست فيه الثقافة المسيحية السائدة في أوروبا، والشديدة التحفظ في مسألة الإجهاض، أما الشريعة الإسلامية فتختلف عن ذلك، والمذاهب الفقهية المختلفة في الإسلام عالجت مسألة الإجهاض بسعة أفق، ليست في القانون.

ونعرض فيما يلي للآراء الفقهية المختلفة بخصوص حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية:

---

١ كما أشير إلى ذلك في قانون التلقيح الصناعي بالبحرين والذي يحظر: «إجراء عمليات لاختزال عدد الأجنة داخل الرحم، إلا في حالة الضرورة للحفاظ على حياة الأم، .. وبخلاف ذلك تعتبر عملية الاختزال إجهاضاً. وأكد أن الاختزال مثل الإجهاض، وهو ممنوع منعًا باتًا، ولكن يمكن أن يجري تفاديا لتعريض صحة الأم للخطر». **http://www.alwasatnews.com** العدد ٥٢٥٩ – الإثنين ٣٠ يناير ٢٠١٧م.

تعريف الإجهاض:

أولاً: الإجهاض في اللغة:

عرف العرب لفظ الإجهاض في قولهم: أجهضت الناقة: إذا ألقت الولد لغير تمام، أو ناقص الخلق، وقد عرفه مجمع اللغة العربية في القاهرة بأنه: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع[1]، وفي المصباح: إنزال الجنين قبل أن تكتمل مدة الحمل؛ إما بفعل أمه، أو بفعل غيرها كالطبيب[2]، والمعنى اللغوي يشمل الإلقاء التلقائي والجنائي[3].

ثانيا: الإجهاض في الطب:

هو انتهاء الحمل بخروج الجنين من الرحم قبل أن يصبح قادراً على الحياة، أو إنهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين من بداية الحمل[4].

---

١ في **القاموس الفقهي** ٧١/١: أجهضت الحامل: ألقت ولدها لغير التمام. ويقال: أجهضت جنينا. فهي مجهض، ومجهضة. (ج) مجاهض، ومجاهيض. والولد مجهض، وجهيض... والاجهاض: إسقاط الجنين، ناقص الخلق، وقد عرفه مجمع اللغة العربية في القاهرة بأنه: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع.. وفي **لسان العرب** ١٣١/٧: (جهض) أَجْهَضَت الناقةُ إِجْهاضاً وهي مُجْهِضٌ أَلقت ولدها لغير تمام والجمع مَجاهِيضُ ... وفي الحديث فأَجْهَضَت جَنِيناً أَي أَسقطت حملها والسَّقْط جَهِيض وقيل الجَهِيض السِّقْط الذي قد تمَّ خلقه ونفخ فيه الروح من غير أَن يعيش والإِجْهاضُ الإِزْلاق والجَهِيض السَّقِيط الجوهري أَجْهَضَت الناقة أَي أَسقَطتْ فهي مُجْهِض فإِن كان ذلك من عادتها فهي مِجْهاضٌ والولد مُجْهَضٌ وجَهِيضٌ. ومثله في **العين** ٢٥٣/١، **والمحيط في اللغة** ٢٨٢/١، **والصحاح** في اللغة ١٠٦/١. **وتهذيب اللغة** ٢٥٠/٢.

٢ الفيومي، **المصباح المنير**، ص٦٢.

٣ **الموسوعة** الفقهية، ص ٥٦، مادة: إجهاض.

٤ اليوت فيليب: العقم: أسبابه وطرق علاجه، ترجمة: د/ الفاضل العبيد عمر، ط٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٩م، ص١٦٥.

ثالثا: الإجهاض عند الفقهاء:

يستعمل جمهور الفقهاء كلمة إسقاط بدلا من كلمة إجهاض، ومعناه عندهم: إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل، ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها، أو بفعل من غيرها.

إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه :

وتدل أقوال فقهاء المذاهب جميعا[1] على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه (بعد مائة وعشرين يوما[2]) محظور، لحديث البخاري أن رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ[3] ».

وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية، فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتا بعد أن كانت الروح قد سرت فيه، وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء

---

١ **ابن عابدين**٥/٤١٠، **فتح القدير** ١٥٣/٤، **حاشية الدسوقى**٢٦٨/٤، **بداية المجتهد** ٢/ ٣٤٧، **نهاية المحتاج** ٣٦٠/٧، **المغنى** لابن قدامة ٣١٧/٨، **المحلى** ١١ /٣٧ – ٤٦.

٢ نفخ الروح يكون بعد ١٢٠ يوما وهذا بالإجماع؛ قال **القرطبي** (٦٠٠-٦٧١هـ) في التفسير [١٢/٨]: "لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، كما بيناه بالأحاديث" . وقال **النووي**: (٦٣١ – ٦٧٦هـ شرح مسلم ١٦/١٩١) واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر"، وقال ابن حجر (٧٧٣هـ – ٨٥٢هـ) في **فتح الباري**: [١١/٤٨١ "واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر". ونقل أيضا عن **القاضي عياض** (٤٧٦ – ٥٤٤ هـ) في فتح الباري [١١/٤٨٥ "اختلفت ألفاظ هذا الحديث (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...) في مواضع، ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس".

٣ البخاري ٣٢٠٨.

اصطلاح الغرة[1]، وذلك لحديث البخاري عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِى امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهْىَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِى فِى بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِى بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِىُّ الْمَرْأَةِ الَّتِى غَرِمَتْ كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لاَ شَرِبَ، وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ[2] ».

وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة، ومقتضى هذا أن هناك إثما وجريمة فى إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ لأنه قتل إنسان وجدت فيه الروح الإنسانية، فكان هذا الجزاء الدينى بالإثم وفيه الكفارة، والجزاء الجنائى بالتغريم وهو الغرة.

أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل فى بطنها ضار بها، فعندئذ يجوز الإجهاض، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، ولا مراء فى أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاؤها أولى لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل فى الحياة. كما أن لها وعليها حقوقا، فلا يضحى بالأم فى سبيل

جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد.

وقد ذهب البعض إلى تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح حتى لو كان في بقائه خطر على حياة الأم، وذلك إذا لم يكن موت الأم به محققا[3].

---

١ **الغرة** تساوى نصف عشر الدية الكاملة أى ما يقابل من الدية التى قدرها جمهور الفقهاء بألف دينار أو عشرة آلاف درهم. والدينار من الذهب يساوى وزنا ٤.٢٥٠ جراما، والدرهم من الفضة يساوى ٢.٩٧٥ جراما، ثم يحتسب السعر وقت الحادث.

٢ البخاري ٥٧٥٨.

٣ **حاشية ابن عابدين** ٢٣٨/٢: لو كان الجنين حيا، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم.

إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه :

وأما الإجهاض قبل نفخ الروح؛ فللفقهاء فيه أقوال متعددة، حتى في المذهب الواحد، وذلك كما يأتي:

مذهب الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية في إسقاط الحمل قبل نفخ الروح كما يأتي:

فقال بعضهم يباح مطلقا، قبل مضى أربعة أشهر، (قبل نفخ الروح)[1]، وذهب بعضهم إلى أن الإباحة مشروطة بوجود عذر[2]، وذهب بعضهم إلى المنع، وفي قول لبعض فقهاء المذهب أنه يكره[3].

---

١ **في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩٦/٢٢:** امْرَأَةٌ عَالَجَتْ فِي إسْقَاطِ وَلَدِهَا لَا تَأْثَمُ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، وفي الفتاوى الهندية ٤١٣/٧: الْمَرْأَةُ يَسَعُهَا أَنْ تُعَالَجَ لِإِسْقَاطِ الْحَبَلِ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ وَذَلِكَ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا. **فتح القدير ٢٩٦/٧:** وَهَلْ يُبَاحُ الْإِسْقَاطُ بَعْدَ الْحَبَلِ؟ يُبَاحُ مَا لَمْ يَتَخَلَّقْ شَيْءٌ مِنْهُ، ثُمَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، قَالُوا: وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إلَّا بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالتَّخْلِيقِ نَفْخَ الرُّوحِ وَإِلَّا فَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ التَّخْلِيقَ يَتَحَقَّقُ بِالْمُشَاهَدَةِ قَبْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ. **تبيين الحقائق ٤١/٦:** وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَسَعُهَا أَنْ تُعَالِجَ لِإِسْقَاطِ الْحَبَلِ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ وَذَلِكَ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا.

٢ في **البحر الرائق** ٤٥٥/٨: قَالَ فِي النَّهْرِ قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ وَمِنْ الْأَعْذَارِ أَنْ يَنْقَطِعَ لَبَنُهَا بَعْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ وَلَيْسَ لِأَبِي الصَّغِيرِ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ الظِّئْرَ وَيَخَافُ هَلَاكَهُ. ومثل ذلك: شعور الحامل بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل لا سيما إذا كانت ممن يضعن بالجراحة، (العملية القيصرية)، فهذا وأمثاله يعتبر عذرا شرعا مبيحا لاسقاط الحمل قبل نفخ الروح دون آثم أو جزاء شرعى. **حاشية رد المحتار** ١٩٢/٣-١٩٣.

٣ في **البحر الرائق** ٤٥٥/٨: وَنُقِلَ عَنْ الذَّخِيرَةِ لَوْ أَرَادَتْ الْإِلْقَاءَ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ هَلْ يُبَاحُ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَكَانَ الْفَقِيهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى يَقُولُ إنَّهُ يُكْرَهُ فَإِنَّ الْمَاءَ بَعْدَمَا وَقَعَ فِي الرَّحِمِ مَآلُهُ الْحَيَاةُ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ كَمَا فِي بَيْضَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَنَحْوُهُ فِي الظَّهِيرِيَّةِ قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ فَإِبَاحَةُ الْإِسْقَاطِ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ الْعُذْرِ أَوْ أَنَّهَا لَا تَأْثَمُ إثْمَ الْقَتْلِ ا هـ .

وقد علل فقهاء الحنفية إباحة إسقاط الحمل، قبل مضى أربعة أشهر بأنه لا يعد آدميا ما دام قد تجرد عن الروح، وإذا لم يكن آدميا فلا حرج في إسقاطه[1].

وقد ذكر كثير من فقهاء الحنفية أن الإجهاض يجوز ما لم يستبن خلق الجنين، والصواب أن المراد به عندهم نفخ الروح عند مائة وعشرين يوما، لأن استبانة خلق الجنين تكون قبل ذلك، كما يعرف الأطباء الآن، وكذلك كان الفقهاء يعرفون ذلك من قديم، وبينه ابن عابدين بوضوح، وخطأ من يقول إن التخليق يكون عند مائة وعشرين يوما، وذكر في الحاشية أن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة، ونقله عن الفتح[2].

ولا يتوقف جواز هذا الإسقاط على إذن الزوج في إطلاق فقهاء الحنفية[3].

ويعتبر فقهاء الحنفية سوء الزمان (زمانهم!) من الأسباب التي تنفي الكراهة أو الإثم، حتى يباح إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه بسببها بدون كراهة أو إثم، وإذا كان ذلك معتبرا في زمانهم؛ فلا شك أنه أشد اعتبارا الآن[4].

---

١ **البحر الرائق** ٣٥٦/٢: وَعِبَارَتُهُ فِي عِقْدِ الْفَرَائِدِ قَالُوا يُبَاحُ لَهَا إنْ تُعَالِجَ فِي اسْتِنْزَالِ الدَّمِ مَا دَامَ الْحَمْلُ مُضْغَةً أَوْ عَلَقَةً وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ عُضْوٌ وَقَدَّرُوا تِلْكَ الْمُدَّةَ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَإِنَّمَا أَبَاحُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِآدَمِيٍّ.ا هـ .

٢ **حاشية رد المحتار** ١٩٢/٣-١٩٣: يباح ما لم يتخلق منه شئ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة، كذا في الفتح، وفي **البحر الرائق** شرح كنز الدقائق ١٩٦/٢٢: امْرَأَةٌ عَالَجَتْ فِي إسْقَاطِ وَلَدِهَا لَا تَأْثَمُ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، وفي **الفتاوى الهندية** ٤١٣/٧: الْمَرْأَةُ يَسَعُهَا أَنْ تُعَالِجَ لِإِسْقَاطِ الْحَبَلِ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ وَذَلِكَ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وفي تبيين الحقائق ٤٠/٦-٤١: قَالُوا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَسَعُهَا أَنْ تُعَالِجَ لِإِسْقَاطِ الْحَبَلِ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ وَذَلِكَ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا.

٣ **حاشية رد المحتار** ١٩٢/٣-١٩٣: وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج.

٤ **البحر الرائق** ٤٥٣/٨-٤٥٥: وَفِي **الْخَانِيَّةِ** مِنْ كِتَابِ الْكَرَاهِيَةِ : وَلَا أَقُولُ : بِأَنَّهُ يُبَاحُ الْإِسْقَاطُ مُطْلَقًا فَإِنَّ الْمُحْرِمَ إذَا كَسَرَ بَيْضَ الصَّيْدِ يَكُونُ ضَامِنًا لِأَنَّهُ أَصْلُ الصَّيْدِ فَلَمَّا كَانَ يُؤَاخَذُ =

الخلاصة:

إسقاط الحمل قبل نفخ الروح عند الحنفية فيه الأقوال الآتية:

الأول: يباح مطلقا.

الثاني: يباح لعذر.

الثالث: يكره.

الرابع: يحرم.

الخامس: يباح عند فساد الزمان.

مذهب المالكية:

ذهب جمهور المالكية إلى عدم جواز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وأما إذا نفخ فيه الروح فيحرم إجماعا، وهذا هو المعتمد، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين[1]،

=بِالْجَزَاءِ ثَمَّ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَلْحَقَهَا إثْمٌ هَاهُنَا إذَا أُسْقِطَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ ا هـ . وَيَنْبَغِي الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَهُ أَصْلًا صَحِيحًا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَلِظَاهِرِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ صَرِيحًا وَلِذَا يُعَبِّرُونَ عَنْهَا بِصِيغَةِ قَالُوا... (قَوْلُهُ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَدُّ الْمَرْأَةِ .. إلَخْ) نَظَرَ فِيهِ فِي النَّهْرِ بِأَنَّ لَهَا أَنْ تُعَالِجَ نَفْسَهَا فِي إسْقَاطِ الْوَلَدِ قَبْلَ إكْمَالِ الْخِلْقَةِ، كَمَا سَيَأْتِي بِشَرْطِهِ فَمَنْعُ سَبَبِهِ بِالْجَوَازِ أَحْرَى، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ كَرَاهَةِ الْعَزْلِ بِغَيْرِ إذْنِهَا لَا يَخْفَى عَلَى مُتَأَمِّلٍ ثُمَّ نُقِلَ مَا مَرَّ عَنْ الْخَانِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِمْ بِإِبَاحَةِ الْعَزْلِ لِسُوءِ الزَّمَانِ وَقَالَ وَعَلَى هَذَا فَيُبَاحُ لَهَا سَدُّهُ.

١ **الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢/٢٦٦-٢٦٧:** ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا. **وفي حاشية الدسوقي ٨/٧٨:** وَلَا يَجُوزُ إخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمُتَكَوِّنِ فِي الرَّحِمِ وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ حَرُمَ إجْمَاعًا. قال في الشرح: (قَوْلُهُ : وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقِيلَ يُكْرَهُ إخْرَاجُهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، **شرح مختصر خليل للخرشي ١١/٩٠-٩١:** (تَنْبِيهٌ) : لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْعَلَ مَا يُسْقِطُ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْ الْجَنِينِ وَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ فِعْلُ ذَلِكَ، وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ وَقِيلَ =

وذهب البعض إلى الجواز[1].

وذهب بعض المالكية إلى الجواز في حالة الحمل من الزنا فقط، وعند الخوف من القتل[2].

الخلاصة:

جمهور المالكية يحرم الإجهاض من أول الحمل، وقال البعض بالكراهة أو الجواز، وأباحه الجمهور عند خوف القتل في حمل الزنا (أو الاغتصاب).

مذهب الشافعية:

عند الشافعية خلاف فى إسقاط الحمل الذى لم تنفخ فيه الروح، فذهب بعضهم للتحريم[3]، والمعتمد عندهم الجواز[4].

=يُكْرَهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ لِلْمَرْأَةِ شُرْبُ مَا يُسْقِطُهُ إنْ رَضِيَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ انْتَهَى وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ يَجُوزُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ. **ومثله في حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٤/٥.**

١ **منح الجليل ٤٤٠/٦:** وَقَوْلُهُ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهُ ظَاهِرُهُ وَلَوْ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ نَقَلَهُ الْبُرْزُلِيُّ. وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ يَجُوزُ قَبْلَهُ.

٢ **منح الجليل ٤٤٠/٦:** وَقَوْلُهُ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهُ ظَاهِرُهُ وَلَوْ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ نَقَلَهُ الْبُرْزُلِيُّ. وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ يَجُوزُ قَبْلَهُ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ فِي زَوْجَةٍ، وَظَاهِرُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَلَوْ مَاءَ زِنًا، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِغَيْرِهِ خُصُوصًا إنْ خَافَتْ قَتْلَهَا بِظُهُورِهِ وَهِيَ بِكْرٌ. ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

٣ **تحفة المحتاج ١٩/٣٥:** (فَرْعٌ) اخْتَلَفُوا فِي التَّسَبُّبِ لِإِسْقَاطِ مَا لَمْ يَصِلْ لِحَدِّ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ وَهُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَالَّذِي يُتَّجَهُ وِفَاقًا لِابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهِ الْحُرْمَةُ وَلَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ جَوَازُ الْعَزْلِ لِوُضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَنِيَّ حَالَ نُزُولِهِ مَحْضُ جَمَادٍ لَمْ يَتَهَيَّأْ لِلْحَيَاةِ بِوَجْهٍ بِخِلَافِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي الرَّحِمِ وَأَخْذِهِ فِي مَبَادِئِ التَّخَلُّقِ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْأَمَارَاتِ. ومثله: نهاية المحتاج ٣١٨/٢٣، إعانة الطالبين ١٤٧/٤، حاشية البجيرمى ٤٠/٤، وحاشية الشبراملى ١٧٩/٦.

٤ **فتاوى الرملي ٢٢/٦:** (سُئِلَ) هَلْ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَا يُلْقَى بِهِ الْحَمْلُ مَا لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ رُوحٌ كَمَا قَالَهُ بِهِ ابْنُ الْعِمَادِ وَأَلْحَقَ بِهِ الْحَلِيمِيُّ الدَّوَاءَ لِقَطْعِ الْحَبَلِ أَمْ لَا ؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ =

وقصر بعضهم الجواز على النطفة والعلقة[1]، أو ما كان بإذن الوالد فقط[2].

الخلاصة:

المعتمد عند جمهور الشافعية جواز إسقاط الحمل الذى لم تنفخ فيه الروح، وهو الذي أفتى به الرملي، والمتأخرون.

مذهب الحنابلة:

وعند جمهور الحنابلة يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح، ويؤخذ من هذا أن إباحة الإجهاض فى هذه الفترة، وذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى المنع[3].

=اسْتِعْمَالُ مَا يُلْقَى مَا لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ، وَإِنْ حُرِّمَ الدَّوَاءُ لِقَطْعِ الْحَبَلِ لِأَذَائِهِ إلَى قَطْعِ النَّسْلِ. **وفي حاشية البجيرمي على الخطيب** ٢٨/١٠: وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إلَّا بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ.

١ **حاشية البجيرمي على الخطيب** ٢٨/١٠: وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّسَبُّبِ إلَى إلْقَاءِ النُّطْفَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا فِي الرَّحِمِ ، فَقَالَ أَبُو إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ : يَجُوزُ إلْقَاءُ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي الْإِحْيَاءِ فِي مَبْحَثِ الْعَزْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ الِاسْتِقْرَارِ آيِلَةٌ إلَى التَّخَلُّقِ الْمُهَيَّأِ لِنَفْخِ الرُّوحِ وَلَا كَذَلِكَ الْعَزْلُ ا هـ ابْنُ حَجَرٍ. وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إلَّا بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ.

٢ **شرح البهجة الوردية** ١٧٢/١٤: وَأَمَّا إلْقَاءُ مَا فِي الرَّحِمِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فَحَرَامٌ أَوْ قَبْلَهُ جَازَ بِإِذْنِ وَالِدِهِ وَإِلَّا حَرُمَ .ا هـ .

٣ **في شرح منتهى الإرادات** ٢٩٥/١: (وَلِرَجُلٍ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ) كَكَافُورٍ . لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ (وَلِأُنْثَى شُرْبُهُ) أَيْ الْمُبَاحِ (لِإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ وَحُصُولِ حَيْضٍ) إذْ الْأَصْلُ الْحِلُّ حَتَّى يَرِدَ التَّحْرِيمُ .وَلَمْ يَرِدْ . وفي **الإنصاف** ١٠٨/٢: فَائِدَتَانِ: إحْدَاهُمَا: يَجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ لِإِسْقَاطِ نُطْفَةٍ. ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي أَحْكَامِ النِّسَاءِ: يَحْرُمُ. وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي الْفُنُونِ: أَنَّهُ يَجُوزُ إسْقَاطُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ. قَالَ: وَلَهُ وَجْهٌ. انْتَهَى. وفي **الفروع لابن مفلح** ٣٦٩/١: وَلَهَا شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ لِقَطْعِ الْحَيْضِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ... وَيَجُوزُ شُرْبُهُ لِإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ، ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ. وَفِي أَحْكَامِ النِّسَاءِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ مُحَرَّمٌ. وَفِي فُنُونِ ابْنِ عَقِيلٍ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْعَزْلِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْمَوْءُودَةُ، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ النَّسْلَ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ذَلِكَ، وَقَالَ: إنَّمَا الْمَوْءُودَةُ بَعْدَ التَّارَاتِ السَّبْعِ وَتَلَا {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ} =

المذهب الظاهري:

وفى فقه المذهب الظاهرى[1] أن من ضرب حاملا فأسقطت جنينا، فإن كان قبل الأربعة الأشهر فلا كفارة، لأنه لم يقتل أحدا، لأنه لا يقتل إلا ذو الروح، ومقتضى ذلك حدوث الإثم على مذهبهم فى الإجهاض بعد تمام الأربعة الأشهر، إذ أوجبوا الكفارة التى لا تكون إلا مع تحقق الإثم ولم يوجبوها فى الإجهاض قبل ذلك.

الخلاصة:

إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه (بعد مائة وعشرين يوما) محظور بإجماع الفقهاء.

وأما إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فقد اختلف فيه الفقهاء على النحو التالي:

إسقاط الحمل قبل نفخ الروح عند جمهور الحنفية يباح مطلقا، أو لعذر، أو عند فساد الزمان، وذهب بعضهم إلى الكراهة أو المنع.

وذهب جمهور المالكية إلى تحريم الإجهاض من أول الحمل، وقال البعض بالكراهة أو الجواز، وأباحه جمهورهم عند خوف القتل في حمل الزنا (أو الاغتصاب).

والمعتمد عند جمهور الشافعية جواز إسقاط الحمل الذى لم تنفخ فيه الروح، وهو الذي أفتى به الرملي، والمتأخرون.

وعند جمهور الحنابلة يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح، ويؤخذ من هذا أن إباحة الإجهاض فى هذه الفترة، وذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى المنع.

=إلَى {ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ} قَالَ: وَهَذَا مِنْهُ فِقْهٌ عَظِيمٌ، وَتَدْقِيقٌ حَسَنٌ حَيْثُ سُمِعَ {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} وَكَانَ يَقْرَأُ (سَأَلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلْتُ) وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالْحَالِ، وَأَبْلَغُ فِي التَّوْبِيخِ، وَهَذَا لِمَا حَلَّتْهُ الرُّوحُ، لِأَنَّ مَا لَمْ تَحُلَّهُ الرُّوحُ لَا يُبْعَثُ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ لَا يَحْرُمُ إسْقَاطُهُ، وَلَهُ وَجْهٌ.

[1] **المحلى** لابن حزم ج – ١١ ص ٣٥ – ٤٠.

وبذلك يكون الرأي القائل بإباحة الإجهاض (إما مطلقا أو لعذر) هو رأي الأكثرين من أهل العلم من المذاهب المختفة، وذلك قبل نفخ الروح فيه (قبل مائة وعشرين يوما).

والعذر المشترط موجود غالبا عند سائر النساء اللائي يلجأن إلى الإجهاض؛ كالخوف على صحة المرأة، أو الخوف من انقطاع اللبن، أو شعورها بالهزال والضعف، أو الخوف من سوء الزمان، ونحو ذلك مما هو موجود بكثرة في هذه الأيام، دع عنك أن تخشى القتل إذا حملت سفاحا أو كانت مغتصبة، فلا شك أنه هذا من الأعذار أيضا.

الحكم الفقهي لإسقاط الأجنة الزائدة :

مما تقدم يتبين أن الرأي القائل بإباحة الإجهاض (إما مطلقا أو لعذر) هو رأي الأكثرين من أهل العلم من المذاهب المختفة، وذلك قبل نفخ الروح فيه (قبل مائة وعشرين يوما).

وقد تقدم أن إسقاط الأجنة غالبا ما يتم في تلك العملية وعمر الجنين من ستة إلى اثني عشر أسبوعا؛ أي من اثنين وأربعين إلى أربع وثمانين يوما،

يعني قبل مائة وعشرين يوما، وهو وقت نفخ الروح في الجنين، كما اشترط الفقهاء الذين أجازوا ذلك، إما مطلقا، أو لعذر؛ والعذر هنا موجود ومقبول؛ وهو الحفاظ على سائر الأجنة، ودفع الخطر عن الأم إذا ما حملت بأكثر من اثنين، وهذا العذر لا يختلف – بل يزيد – عما ذكره الفقهاء من أعذار؛ كالخوف على صحة المرأة، أو الخوف من انقطاع اللبن، أو شعورها بالهزال والضعف، أو الخوف من سوء الزمان، ونحو ذلك.

ومعنى ذلك أن الشريعة الإسلامية تتسع لإباحة الإجهاض الواقع في اختزال الأجنة، من حيث المبدأ.

ولأنه أيضا ليس إجهاضا فقط، كالإجهاض العادي؛ ولكنه نوع من العلاج، والعلاج مشروع في الإسلام بالنصوص الكثيرة التي دلت على ذلك[1]، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي في الجملة[2].

غير أن العلاج لا ينبغي أن يصاحبه ضرر[3]، وينبغي أن يغلب على الظن فائدته، وطريق ذلك الاجتهاد للوصول للظن الغالب، أن النفع يغلب الضرر في المسألة المعينة، بحيث تكون منفعة العلاج أكثر من منفعة تركه، ومفسدته أقل من مفسدة تركه[4]، وتقدمت أصول ذلك في الشريعة؛ من النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية[5].

---

١ رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ} **أبو داوود** ٣٨٥٧.

٢ **الفتاوى الهندية** ٣٥٤/٥، **حاشية الصاوي** ٧٦٩/٤، **أسنى المطالب** ٢٩٥/١، **الفروع** لابن مفلح ١٦٧/٢.

٣ **الأشباه والنظائر** ٨/١: **قاعدة الضرر يزال**، وَأَصْلُهَا حديث: {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ}.

٤ **الفصول في الأصول** ٩٨/١: فَإِنَّا مَتَى أَشَرْنَا إلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَإِنَّمَا يَقَعُ الْقَضَاءُ بِإِبَاحَتِهِ مِنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ وَغَالِبِ الظَّنِّ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَرَرَ يَلْحَقُهُ بِمُوَاقَعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ النَّفْعِ الَّذِي يَرْجُوهُ بِهِ.

٥ **الأشباه والنظائر** ١٥٨/١: **قاعدة: الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ**.. قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ : يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْظَمَ ضَرَرًا. وَعِبَارَةُ ابْنُ الْكَتَّانِيِّ: لَا بُدّ مِنْ النَّظَرِ لِأَخَفِّهِمَا وَأَغْلَظِهِمَا: وَلِهَذَا شُرِعَ الْقِصَاصُ، وَالْحُدُودُ، وَقِتَالُ الْبُغَاةِ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ ... وَقَطْعُ شَجَرَةِ الْغَيْرِ إذَا حَصَلَتْ فِي هَوَاءِ دَارِهِ؛ وَشَقُّ بَطْنِ الْمَيِّتِ إذَا بَلَعَ مَالًا، أَوْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَوْ تُرْجَى حَيَاتُهُ: وَرَمْيُ الْكُفَّارِ إذَا تَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ، أَوْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ .... وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ رَابِعَةٌ: هِيَ " **إذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا**"، وفي **شرح الكوكب المنير** ٣٩/٣: (وَ) مِنْ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ أَيْضًا: قَوْلُ الْفُقَهَاءِ (**دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ** ، وَدَفْعُ أَعْلَاهَا) أَيْ أَعْلَى الْمَفَاسِدِ (بِأَدْنَاهَا) يَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ إذَا دَارَ بَيْنَ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ وَجَلْبِ مَصْلَحَةٍ، كَانَ دَرْءُ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ، وَإِذَا =

فلذلك؛ لابد من تقييد هذا النوع من العلاج بقيود وضوابط، لمنع التأثيرات السلبية في هذه العمليات؛ كالضرر الذي قد يصاحبها، من المبالغة في زرع الأجنة، أو إسقاطها بدون ضرورة أو حاجة، أو الغش، أو الكذب على الناس، أو عدم إخبارهم بالحقائق كاملة، أو بنسب نجاح تلك العمليات.

ويجب على الجهات الطبية القائمة بتلك العمليات شرح جميع التفاصيل، ونسب الخطورة، ونسب النجاح والفشل، والمضاعفات، للأم وللأسرة المقبلة على هذه العمليات، ويجب أن تتم مناقشات مفصلة بين الطبيب والمريض، وأن تراعي الحالة الصحية للأمهات، عند اتخاذ القرار، وذلك يختلف من امرأة إلى أخرى، ثم يتخذ القرار المناسب عند الوصول لأغلب الظن بأن منافع العلاج تغلب الأضرار، ومعرفة قدرة الأم والوالدين على تحمل كافة هذه الأضرار بما يشمل المادية منها كذلك.

ولا يكفي فقط شرح ما تقدم من إجراءات العلاج وتوقعاته، ولكن لابد أن يتدخل المشرعون لوضع القوانين والتشريعات المناسبة، وأن ينص في هذه التشريعات على العدد الأقصى، الذي يسمح بزرعه أو إسقاطه من الأجنة، للأعمار المختلفة من النساء؛ لأن النساء تختلف؛ فليست ابنة العشرين كمن تخطت الثلاثين أو الأربعين، وذلك بعد المناقشة والعرض على أهل الثقة والخبرة من الأطباء، ليتفقوا على ما يضمن المحافظة على صحة وسلامة المرأة والأجنة في هذه التشريعات.

والإجهاض وإن كان جائزا في الفقه (على الخلاف فيه كما أوضحنا)؛ إلا أنه محظور بمقتضى القانون في مصر إلا لإنقاذ حياة الأم، فلابد من الالتزام القانوني بحظر الإجهاض، حتى يتم تعديل قانون العقوبات المصري الحالي، والذي لا تسمح نصوصه بتلك العمليات، ويؤدي لهذا الوضع الشائك، الذي تكون

=دَارَ الْأَمْرُ أَيْضًا بَيْنَ دَرْءِ إِحْدَى مَفْسَدَتَيْنِ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ فَسَادًا مِنْ الْأُخْرَى، فَدَرْءُ الْعُلْيَا مِنْهُمَا أَوْلَى مِنْ دَرْءِ غَيْرِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ يَقْبَلُهُ كُلُّ عَاقِلٍ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أُولُو الْعِلْمِ.

فيه ممارسات الأطباء والمستشفيات والمراكز الطبية مخالفة للقانون، مع أن قدرا لا بأس به منها، قد يكون قائما بخدمة الناس بطريقة مناسبة، وساعيا لحل مشاكلهم، والتخفيف عنهم.

والله تعالى أعلم.

حكم ممارسة الأطباء لاختزال الأجنة في ضوء القانون الحالي:

تقدم أن عملية اختزال الأجنة تقع تحت طائلة قانون العقوبات الحالي، ومواده التي تتحدث عن الإجهاض، والتي أشرنا إليها آنفا، إلا أن الواقع العملي في مصر يتغاضى عن ذلك.

اختزال الأجنة يقع تحت طائلة القانون الحالي، لأن القانون يعتبر الجنين إنسانا من أول يوم في الحمل؛ واختزال الأجنة يحدث وعمر الجنين من ستة إلى اثني عشر أسبوعا؛ أي من اثنين وأربعين إلى أربع وثمانين يوما، وبذلك يقع تحت طائلة القانون.

وقد تقدم أن قول بعض الأطباء إن اختزال الأجنة لا يقع تحت طائلة القانون؛ لأنه يهدف إلى إنقاذ الأم والأجنة من المضاعفات التي تحدث عادة عند الحمل المتعدد، غير صحيح؛ لأن المضاعفات التي تحدث عند الحمل المتعدد، لا تكون في جميع الأحوال مهددة لحياة الأم أو الأجنة، وإنما ترفع معدلات الخطورة فقط، وهناك فرق بين ارتفاع معدلات الخطورة، وبين الخطر المؤكد الذي يهدد الحياة، والذي يجوز من أجله ارتكاب الإجهاض كما نص على ذلك القانون المصري المتشدد.

على أنه لو كانت جميع حالات اختزال الأجنة تهدد حياة الأمهات، لكان من الواجب منع هذه الممارسة وتجريمها، ولا يجوز أن يفرق بين الأجنة في الإجهاض العادي حيث لا يجوز إسقاطها، وبين الأجنة في عملية اختزال الأجنة حيث يجوز ذلك، لأنه ليس بعض الأجنة بأفضل من بعض.

قد يقول قائل: دعنا من القانون..! فما دامت الشريعة واسعة، وتبيح ذلك والقانون متشدد ولا يبيح، فنحن نتبع الشريعة، ودعنا من القانون!

وهذا القول غير صحيح شرعا، لما يأتي:

أولا- لأن طاعة القوانين واجبة شرعا؛ لأنها نوع من طاعة أولي الأمر التي أمر الله بها في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ}[1]، وطاعة أولي الأمر فيما لا معصية فيه واجبة الإجماع[2].

ثانيا- لأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية، يرفع الخلاف، ويصير الأمر متفقا عليه[3].

---

١ النساء ٥٩.

٢ الأحكام لابن حزم ٤/٤٩٥: قالوا: فافترض الله طاعة أولي الامر، كما افترض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكما افترض طاعة نفسه عز وجل أيضا ولا فرق. فلو كان عز وجل إنما افترض طاعتهم فيما نقلوه إلينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان لتكرار الأمر بطاعتهم بمعنى، لأنه يكتفي عز وجل بذكر طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فقط، لأنها على قولكم معنى واحد، فصح أنه إنما افترض عز وجل طاعتهم فيما قالوه برأي أو قياس، مما ليس فيه نص عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم. وفي فتاوى الأزهر ٧/٢٦٤، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق: أوجب القرآن طاعة أولى الأمر مادام ما يأمرون به لا يدخل فى دائرة المعاصى، بمعنى أنهم لم يأمروا بفعل ما حرم الله، ولم ينهوا عن فعل ما ألزم الله به الناس، وما عدا هذا فيجوز أن يضع له ولى الأمر من الأنظمة ما يرى فيه مصلحة للناس ولكيان الحكم، وقال الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية: طاعة ولي الأمر مأمور بها شرعًا، لأن طاعته داخله في طاعة الله ورسوله ما دام أن أوامره ونواهيه لا تخالف الشرع الشريف، لأننا في دولة قوانين وهذه القوانين أوامر يجب طاعتها، وطاعة القانون داخلة في طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. **http://albalagh.**

٣ في **أنوار البروق في أنواع الفروق** ٣/٣٣٤: (الْفَرْقُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْخِلَافُ يَتَقَرَّرُ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ قَبْلَ حُكْمِ الْحَاكِمِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ يَبْطُلُ الْخِلَافُ فِيهَا =

فبالرغم من أن حكم الإجهاض مختلف فيه كما تقدم، إلا أن القانون أخذ بأشد الآراء فيه، وهو تحريمه من أول يوم، إلا لضرورة إنقاذ حياة الأم، واعتماد أولي الأمر لهذا الرأي وإصداره قانونا، يصيره هو الوحيد في المسألة، الجائز الاتباع، ويلغى ما سواه من آراء، فلا يجوز لأحد اتباعها.

مطلوب تعديل القانون:

وقدمنا أن هذا البحث لا يطالب بمنع ممارسة الأطباء لاختزال الأجنة، والتي هي مفيدة للكثيرين والكثيرات، ممن حرموا من نعمة الإنجاب؛ ولكن يطالب بتعديل القانون ليسمح بها في إطار الضوابط التي تكفل الحقوق وتمنع التجاوزات، لأنها في إطار القانون الحالي: "غير جائزة، ولكنها مسكوت عنها". وهذا لا يليق بمصر وتاريخها التشريعي العريق.

وقد قدمنا أن الحكومة حاولت تعديل القانون ليستوعب الحاجات الإنسانية والطبية في مسألة الإجهاض، وقدمت قانونا باسم: "قانون المسؤلية الطبية"، وذلك في عام ٢٠١٠، ولكنها فشلت أمام الاتجاهات الشعبوية، والجماعات الدينية، فلعلها تحاول مرة ثانية، فلربما يكتب لها النجاح هذه المرة !

=وَيَتَعَيَّنُ قَوْلُ وَاحِدٍ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ) وَذَلِكَ الْقَوْلُ هُوَ مَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ عَلَى الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ اعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيَرْجِعُ الْمُخَالِفُ عَنْ مَذْهَبِهِ لِمَذْهَبِ الْحَاكِمِ وَتَتَغَيَّرُ فُتْيَاهُ بَعْدَ الْحُكْمِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ. وفي **فتاوى الرملي** ٣٧٨/٣: وَقَدْ قَالَ الْأَصْحَابُ كَمَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ إنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيَصِيرُ الْأَمْرُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، في **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** ٢١٧/٥: قَوْلِهِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ الزِّيَادَةِ حُكْمُ الْحَنْبَلِيِّ إلَخْ نَظَرٌ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، وفي **فتاوى السبكي** ٢٢٤/٢: فَإِنْ قُلْت مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ لَا يُنْقَضُ قُلْت : نَقَلَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وفي **الأحكام للآمدي** ٢٥٣/١: ولأن حكم الحاكم يقطع الخلاف، ويسقط الاعتراض، بخلاف قول المفتي فإن فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد، وفي المنثور في القواعد ٣٢/١: وَمِنْ ثَمَّ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُجْتَهِدِ فِيهَا وَإِنْ قُلْنَا الْمُصِيبُ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ.

الفصل الخامس- حكم تحديد الجنس في التلقيح الصناعي:

كان الناس من قديم يهتمون بجنس المولود المنتظر، وكانت لهم اتجاهات متباينة تجاه الذكر والأنثى، يقول الله سبحانه: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ[1])، ويقول سبحانه: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ[2])، ولا زالت تلك الاهتمامات على حالها إلى اليوم، ولكن التقنيات الجديدة لم تقف بالناس عند حد سؤال الله والدعاء؛ بل تعدى إلى مرحلة التحديد الفعلي لجنس المولود، وبنسبة نجاح عالية بتقدير الله تعالى.

وهذه من أبرز الأعمال التي تقوم بها مراكز الإخصاب الصناعي، وفي سياق علاج عدم القدرة على الإنجاب عند الزوجين أو أحدهما، تبرز هذه الإمكانية لاختيار جنس الجنين، وتقدم للزوجين كاختيار في العلاج.

جنس الجنين من الناحية العلمية:

تحديد جنس الجنين يعود إلى التقاء زوج من الصبغيات (الكروموسومات)، على وفق ترتيب معين؛ فإذا كانت الخلية الملقحة تحتوي على صبغين يحملان الرمز (××) فالخلية أنثوية، وإذا كانت الخلية تحتوي على صبغين مختلفين (YX) فالخلية ذكرية أي أن المولود ذكر.

ويجتمع الصبغان في الخلية الملقحة، من جراء التقاء (الحيوان المنوي)، ويحمل أحد هذين الصبغين إما (×) أو (Y)، مع خلية بويضة المرأة، ولا تحمل إلا الصبغ (×).

تحمل الخلية التناسلية ثلاثا وعشرين (٢٣) زوجا من الصبغيات (الكروموسومات)، فالبويضة تحمل على الدوام صبغ (×) وعند انقسام الخلية إلى النصف تحمل كل خلية منقسمة، المورث (×)، أما الرجل فتحمل خليته الأساسية (X و Y) وعند الانقسام، نصف الخلايا تحمل (×) ونصفها الآخر يحمل (Y).

---

١ التكوير/ ٨-٩.

٢ النحل/٥٨.

فإذا التقى حيوان منوي يحمل مورث (×) مع خلية المرأة، فالناتج أنثى (××)، وإذا التقى حيوان منوي يحمل مورث (Y) مع خلية المرأة، فالناتج (XY) أي أن الجنين سيكون ذكرا.

فإذا أمكن معرفة الحيوان المنوي الذي يحمل الصبغي (Y)، أمكن حينئذ دمجه بخلية أنثى (بويضة) ليحصل الجنين على صبغين مختلفين (XY) ويكون ذكرا، وكذلك الحال إذا عرف أنه (X) أمكن الحصول على جنين (مولود) أنثى، وبهذا يمكن التحكم في جنس الجنين، وقد أثار هذا جدلا حول شرعية هذه العملية.

طرق اختيار جنس الجنين:

أولا- الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين:

١- اتباع برنامج غذائي معين:

١- الغذاء المحتوي على أملاح البوتاسيوم والصوديوم يساعد في جذب الحيوان المنوي الحامل لصفة الذكورة لتلقيح البويضة وإنتاج مولود ذكر.

٢- الغذاء المحتوي على أملاح المغنيسيوم والكالسيوم يساعد في جذب الحيوان المنوي الحامل لصفة الأنوثة، وإنتاج مولود أنثى.

وهذه الطريقة ليست حاسمة، وإنما تزيد الاحتمالات فقط[١].

٢- استعمال الغسول المهبلي:

١- الوسط الحامضي يكون أكثر مناسبة للحيوان المنوي الحامل للصبغي المؤنث (X)، وبذلك يزداد نشاطها واحتمالات وصولها للبويضة.

٢- الوسط القلوي أكثر مناسبة للحيوان المنوي الحامل للصبغي المذكر (Y) وبذلك يزداد نشاطها واحتمالات وصولها للبويضة.

وباستخدام غسول حمضي أو قلوي للمهبل - حسب الرغبة - قبل المعاشرة مباشرة يحصل على المراد، وهذه الطريقة ليست حاسمة أيضا.

---

١ الموسوعة الطبية (٧/ ١١٧٦)، عبد الرشيد بن محمد أمين، اختيار جنس المولود وحكمه الشرعي، على الإنترنت.

٣- توقيت المعاشرة الزوجية:

الحيوان المنوي الحامل للصفة المذكرة، خفيف الوزن ويعيش أقصر من الحامل للصفة المؤنثة، وبمعرفة وقت التبويض، وجد أن المعاشرة التي تتم في نفس يوم الإباضة تؤدي إلى الحصول على مولود ذكر، وإذا تم ذلك بعد الإباضة بفترة يكون المولود أنثى، وهذه طريقة احتمالية أيضا [١].

ثانيا- الوسائل الحديثة المستخدمة لاختيار جنس الجنين:

١- الاختيار قبل التلقيح:

يتم اختيار جنس الجنين بالبحث عن الحيوان المنوي الحامل للصبغي (chromosome) المطلوب (ذكري أو أنثوي) ثم تلقيح البويضة به لنحصل على خلية تناسلية كاملة ملقحة بالجنس المرغوب به.

وقد يتم هذا الأمر بأن تلقح البويضة بالحيوان المنوي المطلوب خارج الرحم أثناء عملية أطفال الأنابيب (IVF)، كما قد تتم عن طريق حقن المرأة بالحيوان المنوي المطلوب داخل الرحم (IUI).

٢- الاختيار بعد التلقيح:

١- الاختيار قبل الغرس في الرحم: يتم تلقيح عدد من البويضات بالحيوانات المنوية المختلفة النوع، وبعد أن تنمو البويضات الملقحة بالانقسام، تؤخذ خلية منها قبل غرسها في الرحم، ويكشف عن كونها ذكرا أوأنثى، ثم يتم غرس الجنس والعدد المطلوب، ويتلف الباقي.

٢- الاختيار بعد الغرس في الرحم: يتم أخذ عينة من خلايا البويضة الملقحة المتكونة في الرحم، وهي في مراحلها الأولى، وبعد فحصها وتبين جنس الجنين، يتم الإبقاء على الجنين أو إجهاضه حسب الجنس المطلوب.

---

١ قضايا طبية معاصرة (٢/ ٢٨٣)، القباني، أطفال تحت الطلب، ص/١٣٤.

حكم اختيار جنس الجنين:

لا يوجد اختلاف بين العلماء حول جواز الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين؛ كاتباع برنامج غذائي معين، أو استعمال غسول مهبلي خاص، أو
ضبط توقيت المعاشرة الزوجية بين الزوجين؛ لأن هذه الأشياء كلها من الأمور المباحة بالاتفاق، والأصل في تناول المباحات الجواز، ولا يوجد في الأدلة الشرعية ما يمنعها، وينبغي أن نشترط في هذه الطرق عدم الضرر؛ لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَضَى أَنْ « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ [1] ».

الخلاف الذي يوجد بين المعاصرين إنما هو في اختيار جنس الجنين بطريقة التلقيح الصناعي، بما تشمله من تخصيب أجنة زائدة عن المطلوب، لضمان علوق بعضها في الرحم، حيث إنه من المعتاد لهذه الأجنة في مثل هذه العمليات ألا تنجح كلها في العلوق بجدار الرحم، وأن يسقط بعضها، فلذلك يحتاط الأطباء كما تقدم بيانه، بغرس عدد زائد من الأجنة، ثم يقومون بعد ذلك بإسقاط غير المرغوب فيه، في وقت من الحمل يتراوح بين الأسبوع السادس والثاني عشر.

هذه الطريقة يمنعها البعض لما فيها من الإجهاض، والذي هو ممنوع عندهم مطلقا، ويجيزها آخرون، وسنناقشها بالتفصيل في الفصل القادم، إنما موضع المناقشة هنا طرق اختيار جنس الجنين التي تخلو من الإجهاض، حيث اعترض عليها البعض أيضا؛ لأن اختيار جنس الجنين ممنوع مطلقا

المجيزون لاختيار جنس الجنين[2]:

قالوا: هذا العمل يدخل في باب المباحات، فلا نعلم دليلا يحرمه، ويمكن الاستناد في هذا الحكم إلى الأمور الآتية:

---

١ مالك في الموطأ ١٤٣٥، وابن ماجة ٢٤٣٠، وغيرهما.

٢ أ. د. محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بجلسته ٢٠٠٨/٣/٢٧، الدكتور علي جمعة في فتواه الصادرة برقم ١٤٥٣، والشيخ نصر فريد واصل وغيرهم، **https://alqabas.com**.

الأمر الأول: القاعدة الأصولية القاضية بأن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما لم يرد حظر من الشرع[1]، ولم يوجد حظر في هذه القضية حتى يغير حكم الأصل من الحلال إلى الحرام.

الأمر الثاني: أن الإجماع قام على جواز الدعاء بالطلب من الله عز وجل أن يرزق الإنسان بذكر أو أنثى، ومن المعلوم أن كل ما جاز الدعاء به جاز فعله، وكل ما لا يجوز فعله لا يجوز الدعاء به، فمن شروط الدعاء أن يسأل الإنسان ربه أمرا غير محرم[2].

وطلب جنس معين من الولد له أصل في الشرع، وورد ذكره في القرآن الكريم: قال تعالى: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا» مريم: ٦/٥، وقال تعالى: «قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ» آل عمران: ٣٦.

---

١ **الأشباه والنظائر للسيوطي** ١٠٧/١: قَاعِدَة : الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ، **شرح التلويح على التوضيح** ٤٠٠/٢: فِيهِ إثْبَاتُ الْحُرْمَةِ بِلَا دَلِيلٍ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ.

٢ **أنوار البروق في أنواع الفروق** ٤٨٨/٨: الْفَرْقُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ وَالْمِائَتَانِ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ مِنْ الدُّعَاءِ وَلَيْسَ بِكُفْرٍ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لَيْسَ مُحَرَّمًا، وَقَدْ حَضَرَنِي مِنْ الْمُحَرَّمِ الَّذِي لَيْسَ بِكُفْرٍ اثْنَا عَشَرَ قِسْمًا ثَبَتَ الْحَصْرُ فِيهَا بِالِاسْتِقْرَاءِ فَتَكُونُ هِيَ الْمُحَرَّمَةُ، وَمَا عَدَاهَا لَيْسَ مُحَرَّمًا.... (الْقِسْمُ الْخَامِسُ) مِنْ السِّتَّةِ الدُّعَاءُ بِطَلَبِ وُقُوعِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْوُجُودِ إمَّا لِنَفْسِهِ كَأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَمِتْهُ كَافِرًا أَوْ اسْقِهِ خَمْرًا أَوْ أَعِنْهُ عَلَى الْمَكْسِ الْفُلَانِيِّ أَوْ وَطْءِ الْأَجْنَبِيَّةِ الْفُلَانِيَّةِ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ ، وَإِمَّا لِغَيْرِهِ عَدُوِّهِ كَقَوْلِهِ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْ فُلَانًا عَلَى الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ مَنْ يَقْتُلُهُ أَوْ يَأْخُذُ مَالَهُ .. **وَدَلِيلُ أَنَّ الدُّعَاءَ بِالْمُحَرَّمِ مُحَرَّمٌ مَا رُوِيَ مَنْ دَعَا لِفَاسِقٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ تَعَالَى وَمَحَبَّةُ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَرَّمَةٌ.**

ويمكن أن يستدل له أيضا بحكم العزل[1]، وهو إلقاء نطفة الرجل خارج جسم المرأة في الجماع، وهذا منع للإنجاب من الأصل، فإذا كان يجوز منع الإنجاب من أصله؛ فإن اختيار نوع من الحمل، ومنع النوع الآخر عند بداية التلقيح، يكون هو الآخر مباحا.

المانعون لاختيار جنس الجنين[2]:

وأول ما اعترض به على هذه العملية، معارضتها لمفهوم قوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ) لقمان/٣٤، وقوله سبحانه: (اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ) الرعد/٨، ففي هذه الآيات إخبار بأن علم ما في الأرحام مختص بالله سبحانه، وادعاء البشر علم ذلك يعارض ظاهر هذه الأخبار.

وعلى وفق هذا الفهم اتجه البعض إلى تكذيب القول بإمكان التحكم بتحديد جنس الجنين، وعدم تصديقه، وعلى رأس هذا الفريق اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، حيث أجابت اللجنة على سؤال يتعلق بتحديد نوع الجنين وأن

---

١ العزل جائز عند جمهور العلماء بإذن الزوجة: في **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ١٦٧/٣: الْحُرَّةَ لَا يُبَاحُ الْعَزْلُ فِيهَا بِلَا رِضَاهَا بِالْإِجْمَاعِ وَقَالُوا فِي زَمَانِنَا يُبَاحُ لِفَسَادِ الزَّمَانِ وَأَفَادَ أَنَّ الْعَزْلَ جَائِزٌ بِالْإِذْنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وفي **مواهب الجليل** ٣٠١/١٠: (وَلِزَوْجِهَا الْعَزْلُ إنْ أَذِنَتْ وَسَيِّدِهَا) ، وفي **أسنى المطالب** ٢٢٧/١٥: وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ الْعَزْلَ جَائِزٌ مُطْلَقًا وَاحْتَجُّوا لَهُ بِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ { كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا }، وفي **المغني** ٤١/١٦: فَصْلٌ : وَالْعَزْلُ مَكْرُوهٌ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَنْزِعَ إذَا قَرُبَ الْإِنْزَالُ ، فَيُنْزِلُ خَارِجًا مِنْ الْفَرْجِ... وَلَا يَعْزِلُ عَنْ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ إلَّا بِإِذْنِهَا .

٢ مجمع الفقه الإسلامي بجدة قرار رقم (٥٥/ ٦/ ٦)، الأستاذ الدكتور عبدالناصر أبوالبصل / رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية **http://aliftaa.jo/Research**

الرجل هو الذي يحدد النوع بقولهم: "ودعوى أن زوجا أو دكتورا أو فيلسوفا يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة[1]".

الترجيح:

ما ذهب إليه القائلون بجواز تحديد جنس الجنين أرجح، لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة، ولأن قولهم، تؤيده الحقائق العلمية الحديثة التي لا يسع الناس إنكارها؛ فلا يسوغ لنا القول بأن تحديد جنس الجنين محال، وغير ممكن الوقوع، بينما هو

---

١ اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، انظر فتاوى إسلامية، جمع محمد المسند ١/٤٠-٤١: ونص الفتوى: "أولاً إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذَكَرا أو أنثى، كاملا أو ناقصا، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} آل عمران/٦. وقال تعالى: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ} الشورى/ ٤٩-٥٠. فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السماوات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء، فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة وأنوثة، وعلى أي حال شاء من نقصان أو تمام ومن حسن وجمال أو قبح ودمامة إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه. **ودعوى أن زوجا أو دكتورا أو فيلسوفا يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة**، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب، رجاء الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله، وقد يتخلف ما أراد، إما لنقص في السبب، أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده. وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها، وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها. والتلقيح أمر كوني ليس إلى المكلف أكثر من فعله بإذن الله. وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه، فهو إلى الله وحده لا شريك له. ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم، تبين له منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال، جهلا منهم وغلوا في اعتبار العلوم الحديثة، وتجاوزا للحد في الاعتداد بالأسباب، ومن قدر الأمور قدرها، ميز بين ما هو
من اختصاص الله منها، وما جعله الله إلى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه".

يمارس يوميا في المستشفيات والعيادات، وما أثاروه من أدلة نجيب عنها فيما يلي.

الإجابة عن أدلة المانعين لاختيار جنس الجنين:

لا ينبغي لأحد من المنسوبين للعلم أن يورط نفسه في تكذيب الحقائق العلمية، بسبب فهمه غير المتقن للنصوص الشرعية.

والآيات السابقة ليس فيها أنه يستحيل على الإنسان أن يعلم الذكر والأنثى في داخل الرحم، وإنما فيها أن الله تعالى يعلم ما في الأرحام، (علما تفصيليا)، فالله سبحانه وتعالى يعلم كل ما يتعلق بالجنين الموجود في الرحم، ومن ذلك عمره، وحياته، وقدرته، وسيرته، وأعماله، وشقاءه، وسعادته، وفي الجنة هو أم في النار.

وفي الحديث: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ[1] ».

فعلم الله تعالى الذي يكتبه الملك يشمل: رزق المولود وعمله وأجله وشقي أو سعيد، وكل هذه أمور غيبية، ولا يمكن لبشر أن يصل إليها.

وأما مسألة كون الجنين ذكرا أو أنثى فهي غير مذكورة في النص، وعلم البشر بها، لا يتعارض مع هذه الآيات، ولا تعد من الغيب الذي استأثر الله بعلمه، لأن الطبيب لا يزيد عمله عن كشف ما بداخل الرحم، وليس في هذا اطلاع على الغيب.

ومما ذكروه أيضا:

أن تحديد جنس الجنين اعتداء على مشيئة الله، وينافي التوكل على الله، وهو تغيير لخلق الله، وتؤدي إباحة تحديد جنس الجنين إلى اختلال التوازن البشري؛ فيطغى نوع على آخر.

---

١ البخاري ٣٢٠٨.

وتحديد جنس الجنين ليس من الاعتداء على مشيئة الله، ولا من ادعاء علم ما في الأرحام، إذ الأخذ بالأسباب مما شاء الله، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم العزل فقال: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا[1]»، فإذا كان قد أجاز العزل، وبين له أنه لا ينافي قدرة الله وإرادته، مع أن فيه منعاً للذكورة والأنوثة معاً؛ فجواز ما فيه أحدهما من باب أولى.

وقد كان في العرب من يعلم من حال الأنثى نوع الجنين الذي تحمله، ولم يتهمه أحد بكفر ولا بفسق[2].

والذهاب إلى الطبيب ـ للعلاج من العقم ـ جائز شرعاً، وهو من الأخذ بالأسباب فلا ينافي التوكل على الله تعالى، وهو من باب السعي في إنشاء جنين، ولا خلاف في جوازه، فكذا تحديد جنسه جائز من باب أولى.

وقد يظن بعض المانعين من جواز تحديد جنس المولود أن هذا من باب تغيير خلق الله، وهو قول ليس في محله، لأنه لم يأت بخلق جديد، ولم يغير في خلق الله شيئاً، لأن الحيوان المنوي هو نفسه، والبويضة هي ذاتها، لم يطرأ عليهما أي تغيير في خلقتهما، ومن المعلوم أن البويضة لا يخترقها إلا حيوان منوي واحد، وغاية الأمر أنهم فصلوا هذا الحيوان (مع تحديد نوعه) ولقحوا به البويضة.

على أنه ليس كل تغيير لخلق الله يكون ممنوعا؛ فتغيير خلق الله قد يكون مشروعا، أو ممنوعا، أو مسكوتا عنه.

فمن تغيير خلق الله المشروع: خصال الفطرة؛ كالختان وقص الأظفار والشعر وغيرها،

ومنه المباح؛ كخصاء مباح الأكل من الحيوان.

---

١ مسلم ٣٦٢٩.

٢ قال القرطبي رحمه الله: (قال ابن العربي: وكذلك قول الطبيب: إذا كان الثدي الأيمن مسود الحملة فهو ذكر، وإن كان في الثدي الأيسر فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فالولد أنثى، وادعى ذلك عادة لا واجباً في الخلقة لم يكفر ولم يفسق) أ. هـ.

ومن المنهي عنه: السائبة والبحيرة[1]، أو خصاء الآدمي، أو الوصل والنمص.
ومن المسكوت عنه: ثقب آذان النساء لغرض تعليق الأقراط للزينة.
والمسكوت عنه من تغيير خلق الله، يستثنى من الذم والنهي، ويباح (باتفاق المذاهب الفقهية) للحاجة.
والحاجة تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينيات أيضا؛ كإزالة المرأة الشعر من لحيتها أو شاربها، إذا نبتت لها لحية أو شارب، وثقب أذنها لوضع القرط وغير ذلك.

والمأخوذ من ذلك: جواز فعل ما فيه تغيير لخلق الله تعالى إذا كان فيه مصلحة ومنفعة راجحة، ومنها الأغراض التحسينية؛ وهي أغراض الزينة وتجميل الشكل، ويؤخذ من ذلك أن فعل ما فيه تغيير لخلق الله تعالى للأغراض الضرورية أو الحاجية يجوز من باب أولى.
وطلب الولد لا يقل عن الحاجيات، فعلى فرض أنه من تغيير خلق الله يكون مستثنى من الذم، ويكون في دائرة الجواز والإباحة[2].

---

١ قال تعالى: { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ }، سورة المائدة، آية: ١٠٣ قال الجصاص في أحكام القرآن ٦٨٢/٢: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: (الْبَحِيْرَةُ مِنْ الْإِبِلِ يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، وَالسَّائِبَةُ مِنْ الْإِبِلِ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لَطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْوَصِيلَةُ كَانَتْ النَّاقَةُ تُبَكِّرُ بِالْأُنْثَى ثُمَّ تُثْنِي بِالْأُنْثَى فَيُسَمُّونَهَا الْوَصِيلَةَ يَقُولُونَ وَصَلَتْ أُنْثَيَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ، فَكَانُوا يَذْبَحُونَهَا لَطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْحَامِي الْفَحْلُ مِنْ الْإِبِلِ كَانَ يَضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُودَ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ يُقَالُ حَمَى ظَهْرَهُ فَيُتْرَكُ فَيُسَمُّونَهُ الْحَامِيَ).

٢ تغيير خلق الله الظاهر: المنصوص عليه والمسكوت عنه، بحث للمؤلف نشر بمجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة (مجلة محكمة) يونيو ٢٠٠٨.

ولا يؤدي جواز ذلك إلى اختلال التوازن البشري؛ فيطغى نوع على آخر، لأن إباحة ذلك مقيدة بالحاجة، وبأن تكون على مستوى الأفراد، ولا تتبناها الدول أو المنظمات[1].

وعلى ذلك: فمن احتاج إلى هذه العمليات، وأمن عدم اختلاط الحيوانات المنوية الخاصة به بحيوانات غيره، وكان ذلك بطريقة علمية مؤكدة، وليس فيها ارتكاب محرم، مع توكله على الله، وعلمه أن كل شيء بأمره، وأن ما يسعى إليه إنما هو سبب من الأسباب إن شاء الله أمضاه، وإن شاء أبطله، فذلك جائز له، ولكن الصبر على ما ابتلاه الله به، والرضا بما قسم الله له، قد يكون أفضل أحيانا لبعض الناس كما تقدم بيانه في صبر المريض على البلاء؛ حيث يجب التأكيد على عدم استبعاد خيار الصبر على البلاء، فإن ذلك له أعظم الجزاء، والمرض كفارة للذنوب، والثواب من الله تعالى جزيل للمريض إذا صبر على المرض، والمرض رحمة من الله عز وجل، وهذا يوجب للمريض نوعاً من الراحة النفسية هو بأشد الحاجة إليها، ويرفع من روحه المعنوية، وهذا بلا شك له أثر كبير في مساعدة المريض على الشفاء.

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ « مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ[2] ».

وعن عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ قَالَ لِى ابْنُ عَبَّاسٍ أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى. قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَتْ إِنِّى أُصْرَعُ وَإِنِّى أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِى. قَالَ « إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ

---

١ أ. د. محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.
https://alqabas.com

٢ متفق عليه.

دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ. قَالَتْ أَصْبِرُ. قَالَتْ فَإِنِّى أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا[1].

ويفهم المريض أن الجزع والتسخط وعدم الصبر على المرض والتذمر، لن يخفف المرض، ولن يجلب الشفاء، ولكنه يجلب سخط الله تعالى، ويضيع الأجر والثواب، ويخفض الروح المعنوية للمريض، فيزيد المرض سوءا.

هذه المعاني في غاية الأهمية، خاصة لمرضى العقم وعدم القدرة على الإنجاب، خاصة وأن نسب نجاح العلاج في أنواع كثيرة من التلقيح الصناعي لا تتعدى ثلاثين أو أربعين بالمائة (٣٠-٤٠%).

فبدلا من الشعور بالصدمة لفشل العلاج، من المفيد أن نشعر المريض أن ترك الأمور أحيانا على طبيعتها التي خلقها الله عليها، ربما كان أفضل وأنفع له في الدنيا والآخرة. والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

* اختزال الأجنة بإسقاط الزائد منها هو نوع من أنواع الإجهاض، والموقف الشرعي تجاه الإجهاض يختلف عن الموقف القانوني، ويمتاز بمرونة كبيرة في مسألة الإجهاض، بسبب تعدد الآراء الفقهية فيها وتنوعها، وبسبب اختلاف المرجعية التي تقوم عليها معالجة مسألة الإجهاض في القانون، عنها في الشريعة الإسلامية.

* يستعمل جمهور الفقهاء كلمة إسقاط بدلا من كلمة إجهاض، ومعناه عندهم: إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل، ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها، أو بفعل من غيرها.

---

١ متفق عليه.

* إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه (بعد مائة وعشرين يوما) محظور بإجماع الفقهاء إلا لإنقاذ الأم، وأما قبل نفخ الروح فقد اختلفوا فيه؛ والرأي الذي عليه الأكثرون هو إباحة الإجهاض إما مطلقا أو لعذر.

* والعذر المشترط موجود غالبا عند سائر النساء اللائي يلجأن إلى الإجهاض؛ كالخوف على صحة المرأة، أو الخوف من انقطاع اللبن، أو شعورها بالهزال والضعف، أو الخوف من سوء الزمان، ونحو ذلك.

* في عملية اختزال الأجنة يتم إسقاط الأجنة وعمر الجنين من ستة إلى اثني عشر أسبوعا؛ يعني قبل وقت نفخ الروح، والعذر فيه موجود ومقبول؛ وهو الحفاظ على سائر الأجنة، ودفع الخطر عن الأم، وهذا العذر لا يختلف – بل يزيد – عما ذكره الفقهاء من أعذار.

* يتبين من ذلك أن الشريعة الإسلامية تتسع لإباحة الإجهاض الواقع في اختزال الأجنة، من حيث المبدأ، ولأنه نوع من العلاج، والعلاج مشروع.

ولكن لابد أن يشترط عدم الضرر، أو أن النفع يغلب الضرر، بحيث تكون منفعة العلاج أكثر من منفعة تركه، ومفسدته أقل من مفسدة تركه.

* لابد من تقييد هذا العلاج بقيود وضوابط، لمنع التأثيرات السلبية؛ كالمبالغة في زرع الأجنة، أو إسقاطها بدون ضرورة، أو الغش، أو الكذب على الناس، أو عدم إخبارهم بالحقائق كاملة، أو بنسب نجاح تلك العمليات.

* يجب على الجهات الطبية القائمة بتلك العمليات شرح جميع التفاصيل، ونسب الخطورة والنجاح والفشل، والمضاعفات، للأم وللأسرة المقبلة على هذه العمليات، ولابد أن يتدخل المشرعون لوضع القوانين والتشريعات المناسبة، بما يضمن المحافظة على صحة وسلامة المرأة والأجنة.

* لابد من الالتزام القانوني بحظر إسقاط الأجنة في عمليات الاختزال، حتى يتم تعديل قانون العقوبات الحالي، والذي لا تسمح نصوصه بتلك العمليات، وقول البعض أن اختزال الأجنة لا يقع تحت طائلة القانون؛ لأنه يهدف إلى إنقاذ الأم والأجنة من المضاعفات غير صحيح؛ لأن المضاعفات التي تحدث عند الحمل

المتعدد، لا تكون في جميع الأحوال مهددة لحياة الأم أو الأجنة، كما ينص على ذلك القانون، وإنما ترفع معدلات الخطورة فقط.

* قول البعض: دعنا من القانون، ما دامت الشريعة واسعة، غير صحيح شرعا، لأن طاعة القوانين واجبة شرعا؛ ولأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية، يرفع الخلاف، ويصير الأمر متفقا عليه.

* مطلوب تعديل القانون: هذا البحث لا يطالب بمنع ممارسة الأطباء لاختزال الأجنة، والتي هي مفيدة للكثيرين والكثيرات، ولكن يطالب بتعديل القانون ليسمح بها في إطار الضوابط التي تكفل الحقوق وتمنع التجاوزات،

* المجيزون لاختيار جنس الجنين: استندوا للقاعدة الأصولية القاضية بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وعلى جواز الدعاء بالطلب من الله عز وجل أن يرزق الإنسان بذكر أو أنثى، كل ما جاز الدعاء به جاز فعله، وعلى جواز العزل، فإذا جاز منع الإنجاب من أصله؛ جاز اختيار نوع من الحمل

* اختيار جنس الجنين لا يتعارض مع القرآن الكريم، ولا يعد من الغيب الذي استأثر الله بعلمه، لأن الطبيب لا يزيد عمله عن كشف ما بداخل الرحم، وليس في هذا اطلاع على الغيب.

* اختيار جنس الجنين ليس من الاعتداء على مشيئة الله، إذ الأخذ بالأسباب مما شاء الله، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم العزل وبين أنه لا ينافي إرادة الله.

* اختيار جنس الجنين ليس من تغيير خلق الله، لأنه لم يأت بخلق جديد، ولم يغير في خلق الله شيئاً، لأن الحيوان المنوي هو نفسه، والبويضة هي ذاتها، على أنه ليس كل تغيير لخلق الله يكون ممنوعا؛ فتغيير خلق الله قد يكون مشروعا، أو ممنوعا، أو مسكوتا عنه، والمسكوت عنه من تغيير خلق الله، يستثنى من الذم والنهي، ويباح (باتفاق المذاهب الفقهية) للحاجة، وطلب الولد لا يقل عن الحاجيات، فعلى فرض أنه من تغيير خلق الله يكون مستثنى من الذم، ويكون من الجائز المباح.

* لا يؤدي اختيار جنس الجنين إلى اختلال التوازن البشري؛ لأن إباحة ذلك مقيدة بالحاجة، وبأن تكون على مستوى الأفراد، وليس الدول.

* من احتاج إلى هذه العمليات، وأمن عدم اختلاط الحيوانات المنوية الخاصة به بحيوانات غيره، وكان ذلك بطريقة علمية مؤكدة، وليس فيها ارتكاب محرم، مع توكله على الله، وعلمه أن كل شيء بأمره، فذلك جائز له، ولكن الصبر على ما ابتلاه الله به، قد يكون أفضل أحيانا لبعض الناس ويجب التأكيد على عدم استبعاد خيار الصبر على البلاء، فإن ذلك له أعظم الجزاء، وهذه المعاني مهمة لمرضى العقم، فبدلا من الشعور بالصدمة لفشل العلاج، من المفيد أن نشعر المريض أن ترك الأمور أحيانا على طبيعتها التي خلقها الله عليها، ربما كان أفضل وأنفع له في الدنيا والآخرة.

الخاتمة وخلاصة البحث

*اختزال الأجنة طبيا هو: "إجهاض واحد أو أكثر من الأجنة في حالة الحمل المتعدد، لتعزيز حيوية الأجنة الباقين، وتقليل المخاطر على الأم".

* الحمل بتوأمين أو أكثر له مضاعفات عديدة على الأم وعلى الأجنة، ولتجنبها تجرى عملية "اختزال الأجنة"، بإسقاط الزائد منها.

*إسقاط العدد الزائد من الأجنة يتم بحقنها في الرحم لتموت، أو بشفطها.

*يتم إسقاط الأجنة وعمر الجنين من ستة إلى اثني عشر أسبوعا.

*يمكن الآن طبيا تحقيق رغبات الزوجين في اختيار جنس الجنين، إما بطريقة الحقن الصناعي، أو بطريقة طفل الأنبوب، وهي أدق في نتيجتها، ولكنها تزيد عنها في التكلفة.

*من سلبيات عمليات اختزال الأجنة: أخطار الإجهاض؛ وتعريض حياة الأم وحياة الأجنة للخطر، وخطورة اختلاط الأنساب في المراكز الطبية قليلة المصداقية، والاستغلال التجاري.

*هناك حاجة لقانون «للتلقيح الصناعي»، لينظم عمل المراكز الطبية التي تعمل في هذا المجال، وذلك لضمان الجودة، وحماية المريض.

* تبيح أغلب دول العالم الإجهاض مطلقا، أو لأسباب متعددة، وتمنع مصر الإجهاض إلا لسبب واحد وهو إنقاذ الأم، وهو أشد القوانين في العالم.

* المحافظة على النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولهذا شرع الله النكاح، وحرم السفاح، والولد ثمرة الزواج الصحيح، بين أبويه، وولد الزنا ينسب لأمه ولقومها إذ لا يعرف له أب.

* تتعرض بعض السيدات، لمضاعفات عند تنشيط التبويض بين خفيفة ومعتدلة وشديدة، بالإضافة إلى مخاطر الحمل في عدد كبير من الأجنة.

* التلقيح الصناعي هو "ادخال مني الرجل إلى رحم المرأة بطريقة ليس

فيها اتصال جسدي بينهما"، وهو نوعان: داخلي: بحقن الزوجة بمني زوجها في رحمها، وخارجي (IVF): بتلقيح مني الرجل وبويضة المرأة خارج الرحم، ثم تعاد البويضة المخصبة إلى رحم الزوجة.

* أجاز الفقهاء الأقدمون أنواعا من التلقيح الصناعي كسبب للحمل، وتترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب ومصاهرة ورجعة وغيرها.

* يجوز التلقيح الصناعي بشرط أن يثبت، أن البويضة من الزوجة والمنى من زوجها، وأن تعاد البويضة ملقحة إلى الرحم دون استبدال أو خلط.

* من الصور غير الجائزة للتلقيح الصناعي: تلقيح الزوجة بمنى رجل آخر غير زوجها، أو تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة، أو الاحتضان في رحم الحيوان.

* الأطفال الذين يأتون بالطرق المحرمة من التلقيح الصناعي لا يكونون أبناء شرعيين؛ ولا ينسبون إلى آباء، وإنما لأمهاتهم، كأولاد الزنا.

* وضع أجنة متعددة، عملية محفوفة بمخاطر الحمل المتعدد؛ ويجب على الدول، وضع التوجيهات والقوانين التي تحد من سلبيات هذه العملية.

* لا مانع شرعا من وضع أجنة متعددة في العلاج؛ بشرط أن تكون منفعة العلاج أكثر من منفعة تركه، ومفسدته أقل من مفسدة تركه.

* اختزال الأجنة بإسقاط الزائد منها هو نوع من أنواع الإجهاض، والموقف الشرعي تجاه الإجهاض يختلف عن الموقف القانوني، ويمتاز بمرونة كبيرة في مسألة الإجهاض، بسبب تعدد الآراء الفقهية فيها وتنوعها، وبسبب اختلاف المرجعية التي تقوم عليها معالجة مسألة الإجهاض في القانون، عنها في الشريعة الإسلامية.

* إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه (بعد مائة وعشرين يوما) محظور بإجماع الفقهاء إلا لإنقاذ الأم، وأما قبل نفخ الروح فقد اختلفوا فيه؛
والرأي الذي عليه الأكثرون هو إباحة الإجهاض إما مطلقا أو لعذر.

* تتسع الشريعة لإباحة الإجهاض الواقع في اختزال الأجنة، من حيث المبدأ، ويشترط أن يغلب النفع الضرر، وأن يقيد العلاج بقيود وضوابط، لمنع التأثيرات السلبية في العلاج.

* لابد من الالتزام القانوني بحظر إسقاط الأجنة في عمليات الاختزال، حتى يتم تعديل قانون العقوبات الحالي، والذي لا تسمح نصوصه بتلك العمليات، وقول البعض أن اختزال الأجنة لا يقع تحت طائلة القانون؛ لأنه يهدف إلى إنقاذ الأم والأجنة من المضاعفات غير صحيح؛ لأن المضاعفات التي تحدث عند الحمل المتعدد، لا تكون في جميع الأحوال مهددة لحياة الأم أو الأجنة، كما ينص على ذلك القانون، وإنما ترفع معدلات الخطورة فقط.

* قول البعض: دعنا من القانون، ما دامت الشريعة واسعة، غير صحيح شرعا، لأن طاعة القوانين واجبة شرعا؛ ولأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية، يرفع الخلاف، ويصير الأمر متفقا عليه.

* مطلوب تعديل القانون: هذا البحث لا يطالب بمنع ممارسة الأطباء لاختزال الأجنة، والتي هي مفيدة للكثيرين والكثيرات، ولكن يطالب بتعديل القانون ليسمح بها في إطار الضوابط التي تكفل الحقوق وتمنع التجاوزات،

* المجيزون لاختيار جنس الجنين: استندوا لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وعلى جواز الدعاء بطلب الذكر أو الأنثى، وكل ما جاز الدعاء به جاز فعله، وعلى جواز العزل.

* اختيار جنس الجنين لا يتعارض مع القرآن الكريم، ولا يعد من الغيب الذي استأثر الله بعلمه، لأن الطبيب لا يزيد عمله عن كشف ما بداخل الرحم، وليس في هذا اطلاع على الغيب.

* اختيار جنس الجنين ليس من الاعتداء على مشيئة الله، إذ الأخذ بالأسباب مما شاء الله، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم العزل وبين أنه لا ينافي إرادة الله.

* اختيار جنس الجنين ليس من تغيير خلق الله، لأنه لم يأت بخلق جديد، ولم يغير في خلق الله شيئاً، لأن الحيوان المنوي هو نفسه، والبويضة هي ذاتها، على أنه ليس كل تغيير لخلق الله يكون ممنوعا؛ فتغيير خلق الله قد يكون مشروعا، أو ممنوعا، أو مسكوتا عنه، والمسكوت عنه من تغيير خلق الله، يستثنى من الذم والنهي، ويباح (باتفاق المذاهب الفقهية) للحاجة، وطلب الولد لا يقل عن الحاجيات، فعلى فرض أنه من تغيير خلق الله يكون مستثنى من الذم، ويكون من الجائز المباح.

* لا يؤدي اختيار جنس الجنين إلى اختلال التوازن البشري؛ لأن إباحة ذلك مقيدة بالحاجة، وبأن تكون على مستوى الأفراد، وليس الدول.

* من احتاج إلى هذه العمليات، وأمن عدم اختلاط الحيوانات المنوية الخاصة به بحيوانات غيره، وكان ذلك بطريقة علمية مؤكدة، وليس فيها ارتكاب محرم، مع توكله على الله، وعلمه أن كل شيء بأمره، فذلك جائز له.

* الصبر على البلاء، قد يكون أفضل أحيانا لبعض الناس، ويجب التأكيد على عدم استبعاد خيار الصبر على البلاء، فإن ذلك له أعظم الجزاء، وهذه المعاني مهمة لمرضى العقم، فبدلا من الشعور بالصدمة لفشل العلاج، من المفيد أن نشعر المريض أن ترك الأمور أحيانا على طبيعتها التي خلقها الله عليها، ربما كان أفضل وأنفع له في الدنيا والآخرة.

فهارس المراجع:

آيات الأحكام:

أحكام القرآن لابن العربي محمد بن عبد الله الأندلسي- دار الكتب العلمية.

أحكام القرآن للجصاص أبي بكر بن علي الرازي- دار الفكر.

أحكام القرآن للشافعي محمد بن إدريس- دار الكتب العلمية.

أحاديث الأحكام:

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن علي تقي الدين ابن دقيق العيد- مطبعة السنة المحمدية.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أحمد بن علي محمد الكناني العسقلاني- مؤسسة قرطبة.

المصنف لعبد الله بن محمد بن أبي أبي شيبة- دار الفكر.

سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني- دار الحديث.

شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- دار المعرفة.

طرح التثريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي- دار إحياء الكتب العربية.

مشكل الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- دار الكتب العلمية.

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية جمال الدين عبد الله الزيلعي دار الحديث.

نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني- دار الحديث.

أصول الفقه:

البحر المحيط لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي- دار الكتبي.

التقرير والتحبير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن محمد (ابن أمير حاج)- دار الكتب العلمية.

الفصوص في الأصول لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص- وزارة الأوقاف الكويتية.

المستصفى لمحمد بن محمد الغزالي- دار الكتب العلمية.

العطار على شرح الجلال المحلي لحسن بن محمد بن محمود العطار دار الكتب العلمية

شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني- مكتبة صبيح بمصر.

شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء الفتوحي- مطبعة السنة المحمدية.

كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري- دار الكتاب الإسلامي.

الفقه الحنفي:

البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم- دار الكتاب الإسلامي.

الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي- المطبعة الخيرية.
العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي- دار الفكر.
المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي- دار المعرفة.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود الكاساني دار الكتب العلمية
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي- دار الكتاب الإسلامي.
درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا (منلا خسروا)- دار إحياء الكتب العربية.
رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين)- دار الكتب العلمية.
فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)- دار الفكر.
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد)- دار إحياء التراث العربي.
مجمع الضمانات لغانم بن محمد البغدادي- دار الكتاب الإسلامي.

الفقه المالكي:

التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري (المواق)- دار الكتب العلمية.
الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي- دار الفكر.
المدونة لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي- دار الكتب العلمية.
المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي- دار الكتاب الإسلامي.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي- دار إحياء الكتب العربية.
حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد الصاوي- دار المعارف.
حاشية العدوي لعلى الصعيدي العدوي- دار الفكر.
شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله- دار الفكر.
منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش- دار الفكر.
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب- دار الفكر.

الفقه الشافعي:

أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري- دار الكتاب الإسلامي.
الأم لمحمد بن إدريس الشافعي- دار المعرفة.
تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- دار إحياء التراث العربي.
حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي- دار الفكر.

حاشية البجيرمي على المنهج لسليمان بن محمد البجيرمي- دار الفكر العربي.
حاشية الجمل لسليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)- دار الفكر.
حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- دار إحياء الكتب العربية.
شرح البهجة لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري- المطبعة الميمنية.
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب- دار الكتب العلمية.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن شهاب الدين الرملي- دار الفكر.

الفقه الحنبلي:

الإنصاف لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي- دار إحياء التراث العربي.
الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي- عالم الكتب.
شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي- عالم الكتب.
كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي- دار الكتب العمية.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني- المكتب الإسلامي.

الفقه الظاهري:

المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم- دار الفكر.

الفقه الزيدي:

البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى- دار الكتاب الإسلامي.
التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني- مكتبة اليمن.

الفقه الإباضي:

شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش- مكتبة الإرشاد.

الفقه الإمامي:

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي (الجبعي)- دار العالم الإسلامي بيروت.
شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)- مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

الفقه المقارن:

المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي- مطبعة المنيرية.
المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)- دار إحياء التراث العربي.

الموسوعات الفقهية:

الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

القواعد الفقهية:

أنوار البروق في أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافي- عالم الكتب.

الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي أبي بكر بن محمد السيوطي- دار الكتب العلمية.

الفروق لأسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي- عالم الكتب.

القواعد لابن رجب لعبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي) دار الكتب العلمية.

المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي- وزارة الأوقاف الكويتية.

غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي- دار الكتب العلمية.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام- دار الكتب العلمية.

الفتاوى:

الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- المكتبة الإسلامية.

الفتاوى الكبرى لتقي الدين بن تيمية- دار الكتب العلمية.

الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي- دار الفكر.

تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين)- دار المعرفة.

فتاوى الرملي لشهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي- المكتبة الإسلامية.

فتاوى السبكي لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي- دار المعارف.

فتح العلي المالك لمحمد بن أحمد بن محمد (عليش)- دار المعرفة.

القضاء:

أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)- دار الكتب العلمية.

الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)- مكتبة دار البيان

تبصرة الحكام لإبراهيم بن علي (ابن فرحون اليعمري)- دار الكتب العلمية.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر- دار الجيل.

شرح ميارة لمحمد بن أحمد الفاسي (ميارة)- دار المعرفة.

معين الحكام لعلاء الدين على بن خليل الطرابلسي- دار الفكر.

الآداب الشرعية:

أدب الدنيا والدين لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي دار مكتبة الحياة.

الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي- عالم الكتب.

الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- دار الفكر.

المدخل لمحمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)- دار التراث.
بريقة محمودية لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمي- دار إحياء الكتب العربية.
غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني- مؤسسة قرطبة.
لغة الفقه:
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي- المكتبة العلمية.
المغرب لناصر بن عبد السيد أبي المكارم المطرزي- دار الكتاب العربي.
شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع- المكتبة العلمية.
طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد أبي حفص النسفي- المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد.

المراجع الطبية:

Legendre, Claire-Marie; Moutel, Grégoire; Drouin, Régen; Favre, Romain; Bouffard, Chantal (٢٠١٣). "Differences between selective termination of pregnancy and fetal reduction in multiple pregnancy: A narrative review". Reproductive BioMedicine Online. ٢٦ (٦): ٥٤٢–٥٤. PMID ٢٣٥١٨٠٣٢. doi:١٠.١٠١٦/j.rbmo.٢٠١٣.٠٢.٠٠٤. https://en.wikipedia.org.

American Society for Reproductive Medicine, A Practice Committee Report (November ٢٠٠٠): ١-٨. http://medical-dictionary.thefreedictionary.

١ Macnair, Dr Trisha. "Selective reduction in pregnancy". Health. BBC. Retrieved ٢١ March ٢٠١٢.

١ Komaroff, Anthony. Harvard Medical School Family Health Guide, page ٩١٣ (Simon and Schuster ١٩٩٩): "Selective reduction is usually performed during the first trimester...."

Legendre, Claire-Marie; Moutel, Grégoire; Drouin, Régen; Favre, Romain; Bouffard, Chantal (٢٠١٣). "Differences between selective termination of pregnancy and fetal reduction in multiple pregnancy: A narrative review".

Reproductive BioMedicine Online. ٢٦ (٦): ٥٤٢–٥٤. PMID ٢٣٥١٨٠٣٢. doi:١٠.١٠١٦/j.rbmo.٢٠١٣.٠٢.٠٠٤.

"What is Assisted Reproductive Technology? | Reproductive Health | CDC". CDC. November ١٤, ٢٠١٤. Human reproduction (Oxford, England). ٣١ (٨): ١٦٣٨–٥٢. PMID ٢٧٤٩٦٩٤٣.

a b Van Voorhis BJ (٢٠٠٧). "Clinical practice. In vitro fertilization". N Engl J Med. ٣٥٦ (٤): ٣٧٩–٨٦. PMID ١٧٢٥١٥٣٤. doi:١٠.١٠٥٦/NEJMcp٠٦٥٧٤٣.

American Society for Reproductive Medicine.web site.

"Washington Post Magazine Examines Selective-Reduction Procedure For Pregnancies With Multiple Fetuses". Archived from the original on ٢٠٠٨-١١-٢٤.

Komaroff, Anthony,Harvard Medical School Family Health Guide page ٩١٣ (Simon and Schuster ١٩٩٩).

المراجع القانونية:

مواد قانون العقوبات المصري، حسب آخر تعديلاته بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

أحكام محكمة النقض المصرية .

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، أ.د فتوح عبد الله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠، الإسكندرية .

شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، أ.د فتوح عبد الله الشاذلي،، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤، الإسكندرية .

القسم الخاص في قانون العقوبات (العدوان على أمن الدولة الداخلي - العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم)، أ.د رمسيس بهنام، منشأة المعارف،١٩٨٢ ، الإسكندرية .

الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات – الجزء الثالث، المستشار إيهاب عبد المطلب، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

فهرس الموضوعات:

المقدمة	٣٢٩
الباب الأول: اختزال الأجنة في الطب	٣٣٢
تعريف اختزال الأجنة:	٣٣٢
عملية تنشيط التبويض:	٣٣٥
أنواع التلقيح الصناعي:	٣٣٨
إسقاط العدد الزائد من الاجنة الملقحة صناعيا:	٣٤٠
عمر الأجنة عند الإسقاط:	٣٤١
اختيار جنس الجنين طبيا:	٣٤٢
سلبيات عمليات التلقيح الصناعي واختزال الأجنة:	٣٤٣
الباب الثاني: اختزال الأجنة في القانون:	٣٤٦
موقف اختزال الأجنة في القانون المصري:	٣٤٧
قوانين الإجهاض حول العالم:	٣٤٩
العلاقة بين الإجهاض والدين:	٣٥٠
الإجهاض في القانون المصري:	٣٥١
إباحة الإجهاض:	٣٥٧
اختزال الأجنة وقانون الإجهاض المصري:	٣٥٨
حالات تستدعي النظر في الإجهاض:	٣٥٩
الباب الثالث: اختزال الأجنة في الفقه:	٣٦٢
مقدمة في الحفاظ على الأنساب	٣٦٣
الفصل الأول- حكم تنشيط التبويض من أجل تحفيز المبيضين.	٣٦٦
الآثار الجانبية للعلاج المنشط للتبويض:	٣٦٨
الفصل الثاني- حكم التلقيح الصناعي:	٣٧١

مفهوم التلقيح الصناعي و أنواعه ٣٧١
صور غير جائزة من التلقيح الصناعي: ٣٧٤
حكم الأطفال الذين يأتون بالطرق المحرمة من التلقيح الصناعي: ٣٧٧
حكم الطبيب الذى يجرى التلقيح المحرم: ٣٧٨
الفصل الثالث- حكم زرع أجنة متعددة في الرحم: ٣٨٢
الفصل الرابع- حكم إسقاط الأجنة الزائدة: ٣٨٩
تعريف الإجهاض: ٣٩٠
إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه : ٣٩١
إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه : ٣٩٣
الحكم الفقهي لإسقاط الأجنة الزائدة : ٣٩٩
حكم ممارسة الأطباء لاختزال الأجنة في ضوء القانون الحالي: ٤٠٢
مطلوب تعديل القانون: ٤٠٤
الفصل الخامس- حكم تحديد الجنس في التلقيح الصناعي: ٤٠٥
جنس الجنين من الناحية العلمية: ٤٠٥
طرق اختيار جنس الجنين: ٤٠٦
حكم اختيار جنس الجنين: ٤٠٨
المجيزون لاختيار جنس الجنين: ٤٠٨
المانعون لاختيار جنس الجنين: ٤١٠
الترجيح: ٤١١
الإجابة عن أدلة المانعين لاختيار جنس الجنين: ٤١٢
الخاتمة وخلاصة البحث: ٤٢٠
فهرس المراجع ٤٢٤
فهرس الموضوعات ٤٣٠